

مَا لَا يَسَعُ لَنَا فِتْنَتُهُمْ

تَحُولُ مِنْهُمْ خِلَافٌ

آدَابُهُ - وَأَسْبَابُهُ - وَضَوَائِطُهُ - وَعِلَاجُهُ

أَلْفَهُ

أَبُو بَكْرِ السَّعْدِيُّ

تَقْدِيمُ

أ.د. صِلَاحُ الصَّائِي

أستاذ لسانة شرعية بجامعة الأزهر الشريف

رئيس الجامعة الإسلامية بأمرية

أمين عام مجمع فقهاء الشريعة بأمرية



استهلال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَّاءُ أَحَدٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ - حُوبًا، أَذْنَاهَا مِثْلُ إِيْثَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنْ أَبَى الرَّبَّاءُ اسْتِطَالَهُ الرَّجُلُ فِي عَرَضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٤٦/٥)

إِلَهَامًا لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٌ: فَأَمْرٌ بَيْنَ رَشْدِهِ فَاتَّبَعُوهُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْهِ فَاجْتَنَبُوهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ».

ابن عبد الحكم (ت/٢١٤)

«سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص ٥٥)

لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدين.

ابن مفلح

«الأداب الشرعية» (١/١٦٦)

«وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم».

شيخ الإسلام ابن تيمية

مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٣)

ما لا يسع المخالف جهله حول مفهوم الخلاف

٤

«ولم يوجب الله ولا رسوله ﷺ على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره».

ابن القيم

«إعلام الموقعين» (٢٠١/٤)

«إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال كان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكننا نزدحم على بابيه».

«الآداب الشرعية» (١٤٧/٢)

«إحياء علوم الدين» (٧١/٣)

«علامة حسن الخلق عشر خصال: قلة الخلاف، وحسن الإنصاف، وترك طلب العثرات، وتحسين ما يبدو من السيئات، والتماس المعذرة، واحتمال الأذى، والرجوع بالملامة على النفس والتفرد بمعرفة عيوب نفسه دون عيوب غيره، وطلاقة الوجه للصغير والكبير ولطف الكلام لمن دونه ولمن فوقه».

يوسف بن أسباط

«ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسموه ذباً عن الدين ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق، ورسوخ البدعة في النفوس».

أبو حامد الغزالي

«إحياء علوم الدين» (٤٠/١)

قَدْ لَّ عَلَى اتِّسَاعِ الْأَمْرِ فِيمَا أَلْ كِرَامٍ فِيهِ خَالَفَتْ الْكِرَامَا
وَمَا سَبَبَ الْخِلَافَ سَوِيًّا حَتَّى لَفَ أَلْ عُلُومُ هُنَاكَ بَعْضًا أَوْ تَمَامًا

ابن الوزير، عز الدين اليميني (المتوفى: ٨٤٠هـ)

«إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق» (١٩٩)

«وأئمة الدين هم ما كانوا على منهاج الصحابة، إذ كانوا مؤتلفين متفقين، وإجماعهم حجة قاطعة، ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقيين؛ فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي عليه السلام دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم.

شيخ الإسلام ابن تيمية

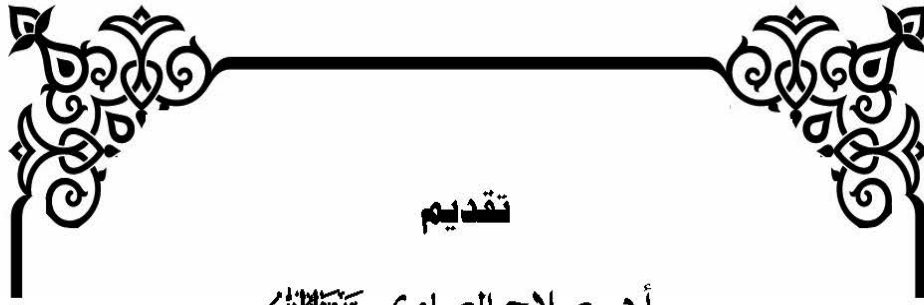
«مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢٢)

«ما برح أولو الفتوى يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه».

ابن عبد البر

«جامع بيان العلم وفضله» (٨٠ / ٢)





تقديم

أ.د. صلاح الصاوي رحمته الله

رئيس الجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية
الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فإن أجمل ما في هذه الرسالة ذلك النفس الرفيق الذي كتبت به، وذلك التشوف النبيل
إلى الائتلاف والاجتماع الذي يشيع في جنباتها، وتشرق به عباراتها، ناهيك عن جزالة
أسلوبها، ورشاقة ألفاظها!

كثير هؤلاء الذين يتكلمون في الفقه ويكتبون فيه، ولكن ما أندر من يستصحب منهم
في كتابته مثل هذه الروح المشرقة التي تحرص على الائتلاف والتراحم حرصها على
بيان الحق وبسط أدلته، ويشفق على غربة الدين وأهله في الزمان والمكان! ويجسد في
كتابته هذه الحقيقة التي تقول: إن أهل السنة أعرف الناس بالحق وأرحم الناس بالخلق،
وبدون هذه الروح قد يتحول العلم إلى نقمة! ويصبح الجهل هو السبيل إلى الرحمة!
حيث يكون بين الناس التألف والتراحم فإذا وقف أحدهم على باب من أبواب العلم
ظن أن العلم كله فيه! وشن الغارة على مخالفيه! وصال وجال في معركة يفتعلها،
واستطال على رفقاء الدرب وشركاء المسير، وقطع وشائج الأخلاء والأقربين! وجعل

كثيراً من الناس يحوقلون ويسترجعون! ثم يتساءلون: هل يأتي الخير بالشر؟!

وكان كما قال الآخر:

سريع إلى ابن العم يصفع خده وليس إلى داعي الندى بسريع!

تحدث الشيخ أبو بشير السعدي في هذه الرسالة عن الخلاف، وبين مخاطره وأنواعه وكيفية السبل المحمودة للخروج من مهاوي الخلاف السحيقة وشعبه المتشابكة كما أكد على ما أكد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الخلاف في الأحكام أكثر من أن ينحصر، ولو كان كل ما اختلفت مسلمان في أمر تهاجرا لم يبق بين المؤمنين عصمة ولا أخوة قط! وانتهى في النهاية إلى طرح جيد بناء يلم الشعث ويسكن الغبراء في مواطن النزاع والهيحاء وذلك بما يشهد له الأثر والنظر جميعاً، فجزاه الله خيراً، وأجزل له المثوبة، وأمد في عمره وفي طاعته، ولا نزال ننتظر إتخافات جديدة من قلمه المبارك بإذن الله، والله من وراء القصد..

أ.د. صلاح الصاوي

رئيس الجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية

mishkahuniversity.com

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا





مقدمة المؤلف

يقول العبد الفقير إلى عفو ربه - أبو بشير السعدي - غفر الله له وأجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

إن من سنن الله ﷻ في خلقه أنه لم يسو بين الأفهام والمدارك والعقول، حتى تتفق على عقل واحد أو فهم واحد، بل تختلف الأفهام وتتوعد الآراء تبعاً لاختلاف درجات العقول والمدارك قوة وضعفاً، وانغلاقاً وانفتاحاً، قال تعالى: ﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ دُشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦].

إلا أنه في زماننا هذا ابتليت الأمة ببعض أبنائها الذين هم من طلاب العلم، ففرقوا الكلمة، وشتتوا الرأي المُجمَّع، فعكروا صفاء الفكرة بعد نقائها، وفرقوا الكلمة بعد اجتماعها، فصاروا إلى تشويش وافتعال، وتكلف واقتتال، وأعملوا ألسنتهم في أهل العلم الراسخين وجاسوا خلال

المساجد فدمروا عامرها الفكري العلمي بنظرهم المحدود المكثود.

ولقد كان أمر الناس جاريًا على السَّلامة والسَّداد، من الإسلام والسنة في صدر هذه الأمة، من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى غاية القرون المشهود لها بالفضل والخيرية، الشريعة فيها ظاهرة، والسنة قائمة، والبدع مقموعة، والألسن عن الباطل مكفوفة، والعلماء عاملون، ولعلمهم ناشرون، والعامي يستفتي من يثق به وتطمئن إليه نفسه ممن لقيه من علماء المسلمين، لم يتخذوا من دون الله وليًّا، ولا إمامًا من دون رسول الله ﷺ، ولا كتابًا غير كتاب الله - تعالى - ولا سنة سوى سنة رسول الله ﷺ وهديه، مع كثرة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخلفاء الأربعة الراشدون، ومع وفرة علماء التابعين وتابعيهم وتابعي تابعيهم، وفي العصر الواحد نحو خمسمائة عالم يصلح كل واحد منهم أن يكون إمامًا يُتَمَذَّب له، ويُقَلَّد في قوله ورأيه، لكن يأبى الله ورسوله والمؤمنون أن يتخذ من شهد لهم رسول الله ﷺ بالفضل والخيرية إمامًا دون رسول الله ﷺ ينصبونه حاكمًا على السنة والدليل، ويتزولونه منزلة النبي المعصوم ﷺ.

وكانت الحال جارية على السَّداد في أعقاب تلك القرون، وفيها الأئمة الأربعة المشهورون، جرت أحوالهم في ركاب سلفهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم على الخير والهدى والبر والتقوى والعلم ونشره، والفقهاء وتبليغه وتنقيح مسائله؛ ولعنائتهم الفائقة وظهور فضلهم، احتوشهم الطلاب وكثر حولهم الأصحاب، وتنافسوا في جمع أقوالهم وتصنيفها وتأصيلها والتعديد لها، حتى بلغ أثر كل منهم مبلغًا، واتخذ مذهبًا وصاحبه إمامًا.

فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهاء أئمة يُقتدى بها، ويُنتهى إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات

الأحكام، اتفقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة...» انتهى^(١).

وكان الأصحاب في كل مذهب مقتضرون على ذلك، ثم أخذ هذا يتقوى شيئاً فشيئاً حتى تمكنت من النفوس عوامل العصية والانتصار والحمية والتنافس في المذهبية، ومن هنا انعقدت أصرة الفقه المذهبي، وبلغت إلى بلاط الولاة، وقام سوقها في الدروس والإجازات، وتطور المذهب بالتخريج إلى إمام الواقعات والمستجدات، فصار أهل السنة إلى هذه المذاهب الأربعة المشهورة، درساً وتدریساً وقراءة وإقراء وكتابة وتأليفاً وقضاء وفتياً وعلماً وعملاً، وصار لها من القبول والانتشار ما بلغ مبلغ الليل والنهار، وانصرف الناس إليها كالعقن الواحد، فآل جُل الخليفة من المسلمين إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: منتسب إلى ذلك الإمام، اتَّخذ مستدلاً واقتنى كتب مذهبه لمعرفة استدلاله، ثم عرضها على الوحيين الشريفين، فما كان مؤيداً بالدليل أخذ به، وما قلاً، مع الولاء لكل عالم من علماء أهل السنة والاستفادة من فقههم، وحسن أثرهم ودعاً إلى الوفاق، ونبذ أسباب الشقاق وعقد لاختلافهم «مجلس المناظرة والشورى» إلى الأدلة الشرعية، وفي عقدة رأيه: التَّسْلِيمُ لِلدَّلِيلِ، وَلَمَّا قَامَ عَلَى تَرْجِيحِهِ الدَّلِيلُ.

القسم الثاني: متعصبٌ ذمِيمٌ أَخْلَدَ إِلَى حَضِيضِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَدْرِ مَا يُدْرِي فِي الْفَقْهِ وما يعيد، هَجَرَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَالْقُدُوهَ بِصَاحِبِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ﷺ، وَنَصَبَ إِمَامَهُ غَيْرَ الْمَعْصُومِ مَحَلَّ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ ﷺ، فَجَعَلَهُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَلَا يَدِينُ بِدَلِيلٍ وَلَا تَعْلِيلٍ سَلِيمٍ، وَجَعَلَ: «الْمَتَنَ فِي الْمَذْهَبِ لَهُ قَرَأْنَا، وَشُرُوحَهُ لَهُ سَنَةٌ وَتَبَيَّانًا، فَالْحَقُّ عِنْدَهُ مَا قَالَهُ أَوْ اسْتَرْوَحَهُ هُوَ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَإِنْ خَالَفَ الدَّلِيلُ.

لقد هجر هذا الفريق القرآن، واتخذوه للترقي والسلوان، وعدلوا عن السنة وجعلوها للتبرك وقضاء الأزمان، وأوجدوا الشقاق! وتشقيق الأمة حتى بلغ الحال إلى أن الحنفي المتعصب لا يصلي خلف الشافعي ولا يزوجه وأنزله منزلة الذمي، حتي قال أبو الحسن

(١) المغني لابن قدامة (١ / ٤).

الكرخي من الحنفية:

«كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ».

وبطلان قول من لم يُبصر أنوار الدليل فلم تنفتح لها بصيرته لتعصبه المذهبي فقال: «لم أخالفه حيًّا فلا أخالفه ميتًا».

وقول بعضهم:

فلعنّة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة

وقول قاضي دمشق محمد بن موسى الباساغوني الحنفي:

«لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية».

وقول القاضي عياض رحمته الله مع جلالته:

ومالك المرتضى لا شك أفضلهم إمام دار الهدى والوحي والسنن

وقول محمد بن إبراهيم البوشنجي - رحمه الله تعالى:

وإنني حياتي شافعي فإن أمت فتوصيتي بعدي بأن يتشفعوا

وقول أبي إسماعيل الأنصاري الهروي - رحمه الله تعالى -:

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فتوصيتي للناس أن يتحنلوا

والمنصف يلتزم قول الإمام مالك رحمته الله:

(ما منا إلا من ردّ أو ردّ عليه إلا صاحب هذا القبر) وأشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله.

وقال الصاوي في «حاشيته على الجلالين» عند قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ

لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

«ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة، والحديث

الصحيح، والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة، ضال مضل، وربما أدّاه ذلك للكفر،

لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر) انتهى بلفظه.

وهذا القول الشنيع، قد نقله الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله ورد عليه ردًا بليغًا وفنّده وأغلظ على مقالته.

فهذا فريق تباعد عن الكتاب والسنة، فضلَّ الطريق ومالت به العصبية ذات الشمال وذات اليمين - نعوذ بالله من صنيعه - وقد عظمت بهم المحنة، واشتدت بهم الأزمة، وكان الناس في أمر مريج واضطراب شديد!

من هنا وقع التجاذب في المسلمين بين داعيين:

داعي الدليل الأحق، وداعي التقليد الأعمى الأصم، وصار من الأبحاث المتولدة بعد انقراض القرون الثلاثة المفضلة.

وقد قال كل فيه قولًا، ويبحث آخر فيه بحثًا، وثالث ألف فيه رسالة، أو رسالتين ورابع كتب فيه كتابًا أو كتابين، وخامس ما ترك مناسبة إلا وذكره كل على مراده ومشربه.

وما زال دولا ب التطاحن والتكاثر فيه مستمرًا حتى عصرنا، فهو محل سجال، ومعتزك نزال، ووقع بسببه مشاحنات وبغضاء، وتكفير وتبديع، وتفسيق وتضليل وتقاطع وتدابير، حتى نشبت في بعض الأصقاع حروب أبادت الفريقين، وهيشت أهدرت بسببها دماء من شاء الله من المسلمين^(١).

ويظهر حال هؤلاء في تسرع بعض طلاب العلم بالفتوى وهم لا يحملون من أدواتها إلا القليل.

كما أنك تجد بعض طلاب العلم إذا بذل وسعه وقاده اجتهاده إلى تبني رأي في مسألة من المسائل، يرى بأن ما توصل إليه هو عين الحق الذي لا حق غيره، وكل ما خالف قوله ليس مرجوحًا فحسب، بل هو باطل..!

(١) مقدمة المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، بكر عبد الله أبو زيد، وانظر: أضواء - البيان: (٧/ ٤٣٧ - ٤٦٣).

ويقوده هذا إلى أنه يريد أن يلزم الآخرين بالنتيجة التي توصل إليها، ويوالي في ذلك ويعادي عليه، فمن وافقه كان المحبوب المقرب، ومن خالفه كان العدو الجاهل! وقد يؤدي هذا - في بعض الأحيان - إلى التنازع والتقاطع وتفرق الكلمة.

ومما لاشك فيه أن ظاهرة الخلاف بين المسلمين قد تجلت في:

١ - خلافات عملية جردت فيها السيوف والمدافع والبنادق، ولا شك أنها نتيجة لخلافات عقدية في أكثرها.

٢ - خلافات علمية، وهذه خاض غمارها العلماء، كل فريق يؤيد ما يذهب إليه، وينقض ما ذهب إليه المخالف دون أن يصغي لأدلة من يخالفه بعين الإنصاف.

وهنا نقول: إن الخلاف بوجهات النظر بدلاً أن يكون ظاهرة صحية تغني العقل بخصوبة في الرأي، والاطلاع على عدد من وجهات النظر، ورؤية الأمور من أبعادها وزواياها كلها، وإضافة عقول إلى عقل، انقلب عندنا في عصرنا عصر التخلف عن طريق السلف إلى وسيلة للتآكل الداخلي والإنهاك، وفرصة للاقتتال، حتى كاد الأمر أن يصل ببعض المختلفين إلى حد التصفية الجسدية، وإلى الاستنصار والتقوي بأعداء الدين على صاحب الرأي المخالف، ولهذا في التاريخ القريب والبعيد شواهد، فكثيراً ما يعجز الإنسان عن النظرة الكلية السوية للأمور، والرؤية الشاملة للأبعاد المتعددة، فيقع وراء جزئية يضخمها ويكبرها حتى تستغرقه إلى درجة لا يمكن معها أن يرى شيئاً آخر، أو إنساناً يرى رأياً آخر، وقد تصل به إلى أن يرى بمقاييسات محزنة أعداء الدين أقرب إليه من المخالفين له بالرأي من المسلمين الذين يلتقون معه على أصول العقيدة نفسها...

ذر الخلاف بقرنه، وفقد آدابه، وفرقت بعض طوائف الأمة المسلمة دينها الجامع ما يلقي بعض الأضواء التي قد تكون ذات مغزى لحياتنا اليوم إلى حد بعيد.

ولعل في الحادثة التاريخية الشهيرة ما يؤيد ذلك: «يروى أن واصل بن عطاء أقبل في رفقة، فأحسوا الخوارج، فقال واصل لأهل الرفقة: إن هذا ليس من شأنكم، فاعتزلوا ودعوني وإياهم.. وكانوا قد أشرفوا على العطب.

ما لا يسع المخالف جهله حول مفهوم الخلاف

فقالوا: شأنك. فخرج إليهم، فقالوا: ما أنت وأصحابك؟ قال: مشركون مستجيرون ليسمعوا كلام الله ويعرفوا حدوده.

فقالوا: قد أجرناكم، قال: فعلمونا. فجعلوا يعلمونه أحكامهم، وجعل يقول: قد قبلت أنا ومن معي.

قالوا: فامضوا مصاحبين فإنكم إخواننا. قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمِنَةً﴾ [التوبة: ٦] فأبلغونا مأمننا، فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا ذاك لكم. فساروا بأجمعهم حتى بلغوا المأمن^(١).

لقد وصلت حدة الخلاف إلى مرحلة أصبح المشرك معها يأمن على نفسه عند بعض الفرق الإسلامية التي ترى أنها على الحق المحض أكثر من المسلم المخالف لها بوجهة النظر والاجتهاد، حيث أصبح لا سبيل معها للخلاص من التصفية الجسدية إلا بإظهار صفة الشرك.

إنه الخلاف الذي يتطور ويتطور وتعمق أخاذه فيسيطر على الشخص ويمتلك عليه حواسه إلى درجة ينسى معها المعاني الجامعة والرصيد المشترك الذي يلتقي عليه المسلمون، ويعدم صاحبه الإبصار إلا في المواطن التي تختلف فيها وجهات النظر، وتغيب عنه أبجديات الخلق الإسلامي، فتضطرب موازينه، وينقلب عنده الظني إلى قطعي، والمتشابه إلى محكم، وخفي الدلالة إلى واضح الدلالة، والعام إلى خاص، وتستهوئ النفوس العليلة مواطن الخلاف، فتسقط في هاوية تكفير المسلمين، وتفضيل غيرهم من المشركين عليهم... وقد تنقلب الآراء الاجتهادية والمدارس الفقهية - التي محلها أهل النظر والاجتهاد على أيدي المقلدين والأتباع - إلى ضرب من التحزب الفكري والتعصب السياسي والتخريب الاجتماعي تؤول على ضوءه آيات القرآن

(١) الكامل في اللغة والأدب (٣/ ١٢٢).

وأحاديث الرسول ﷺ فتصبح كل آية أو حديث لا توافق هذا اللون من التحزب الفكري إما مؤولة أو منسوخة، وقد يشتد التعصب ويشتد فتعود إلينا مقولة الجاهلية: « كذاب ربيعة أفضل من صادق مضر... ».

ولعل مرد معظم اختلافاتنا اليوم إلى عوج في الفهم تورثه علل النفوس من الكبر والعجب بالرأي، والطواف حول الذات والافتتان بها، واعتقاد أن الصواب والزعامة وبناء الكيان إنما يكون باتهام الآخرين بالحق وبالباطل، الأمر الذي قد يتطور حتى يصل إلى فجور في الخصومة والعياذ بالله تعالى.

إننا قلما ننظر إلى داخلنا، لأن الانشغال بعيوب الناس والتشهير بها والإسقاط عليها، لم يدع لنا فرصة التأمل في بنائنا الداخلي، والأثر يقول: « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ».

لقد اختلف السلف الصالح رضوان الله عليهم، لكن اختلافهم في الرأي لم يكن سبباً لافتراقهم، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا، لأن وحدة القلوب كانت أكبر من أن ينال منها شيء، إنهم تخلصوا من العلل النفسية وإن أصيب بعضهم بخطأ الجوارح، وكان الرجل الذي بشر الرسول ﷺ الصحابة بطلعته عليهم وأخبرهم أنه من أهل الجنة، هو الذي استطلعوا أمره وعمله فتبين لهم أنه لا ينام وفي قلبه غلٌّ على مسلم...

أما نحن اليوم فمصيبتنا في نفوسنا وقلوبنا، لذلك فإن معظم مظاهر التوحد والدعوة إليه والانتصار له إنما هي عبارة عن مخادعة للنفس، ومظاهر خارجية قد لا نختلف فيها كثيراً عن غيرنا والله تعالى يقول: ﴿ وَذَرُوا ظِلَهِرَ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٠]

فالعالم الإسلامي بعد أن كان دولة واحدة تدين بالمشروعية العليا لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أصبح اليوم سبعا وثمانين دولة أو يزيد، والاختلافات بينهم لا يعلم مداها إلا الله، وكلها ترفع شعارات الوحدة، بل قد توجد ضمن الدولة الواحدة كيانات عدة. وليس واقع بعض العاملين للإسلام اليوم الذين تناط بهم مهمة الإنقاذ أحسن حالا من مؤسساتهم الرسمية... إن أزمنا أزمة فكر، ومشكلتنا في عدم صدق الانتماء، والأمة

ما لا يسع المخالف جهله حول مفهوم الخلاف

المسلمة عندما سَلِمَ لها عالم أفكارها، وكانت المشروعية العليا الأساسية في حياتها للكتاب والسنة استطاعت أن تحمل رسالة، وتقيم حضارة على الرغم من شطف العيش وقسوة الظروف المادية، فكان مع العسر يسر... ذلك أن الحيدة عن الكتاب والسنة مُوقع في التنازع والفشل، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

لقد أوقف الإسلام التشرذم والتآكل الداخلي، ووجه العرب وجهة الإله الواحد الحق، وألغى الآلهة المزيفة حيث كان لكل قبيلة إلهها الذي تتجه إليه. أما المسلمون اليوم في مواقعهم الكثيرة فإنهم لا يشكون من قلة المادة وتوفر الأشياء، ومع ذلك انقلبوا إلى أمة مستهلكة على مستوى الأفكار والأشياء معاً لأنهم افتقدوا المعاني الجامعة والقواسم المشتركة، وغابت عنهم المشروعية الكبرى في حياتهم، وأصاب الخلل بنيتهم الفكرية.

من هنا نقول: لا بد من إعادة الصياغة، وإعادة الترتيب المفقود لفكر المسلم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى كتب الأصول، حيث وضع علماؤنا الضوابط والقواعد للمقاييس والاستنتاج لضبط الرأي وضمان مساره، واقتران العلم عندهم بأخلاقه... وتنمية الدراسات التي تؤكد وحدة الأمة وقواسمها المشتركة، والمنهج التربوي الذي يسلحها بأخلاق المعرفة، وإبراز النقاط الجامعة واعتبار فترات الرفض والخروج وكتب الخلافات حالات مرضية لا يعتد بها^(١).

من هنا تأتي أهمية هذا الكتاب في وقت أحوج ما يكون الناس إليه، ومساهمة طيبة في إغناء هذا الموضوع الهام والخطير حيث يبصر المثقف المسلم بشكل عام بشيء من مناهج العلماء في الاستنباط، وبالأصول التي بنى عليها هؤلاء العلماء اجتهاداتهم ومبتنى اختلافاتهم، ليعلم أن هذه الاختلافات إنما تحكمها ضوابط وقواعد وأصول لا يحسنها كل من أراد التناول على الاجتهاد دون امتلاك أدواته، وتنظيمها أخلاق وآداب،

(١) عمر عبيد حسنة، جزء من مقدمته لكتاب أدب الاختلاف في الإسلام لمؤلفه طه جابر العلواني، وانظر «الكامل في اللغة والأدب للمبرد»: (١١٢/٢).

يحفظها من الجنوح والخروج وازع ديني... هذا وبعد أن استخرت الله تعالى، شرعت في عمل هذا الكتاب وسميته:

ما لا يسمع المخالف جهله

حول مفهوم الخلاف

وآدابه - وأسبابه - وضوابطه - وعلاجه

حيث سقت فيه بعض الآداب التي يجب أن يتحلّى بها كل من المختلفين من أقوال أهل العلم، ثم ذكرت جملة من الأسباب التي نشأ عنها الخلاف، ثم حررت فيه بعض الضوابط التي لا بد من مراعاتها والأخذ بها عند وقوع الخلاف، وختمته ببعض الطرق والسبل لعلاج وتلافي الخلاف المذموم وتضييق موارده.

وهذا الكتاب صنفته لأجل أن تضيق الخلافات المذمومة في مجاريها، وتعدن في مواطنها بعد ظعنها، وتظعن رواحل الوفاق بعد افتراقها، وتسكن كل نازلة منازلها، وتعرف الراجحات من المرجوحات من مظانها، فلا تثريب على الأخذ بعنان بعضها، ولا يتعادي المختلفان بعد اتضاح صبحها من ليلها.

هذا وقد جردت الخلاف من التعصب الكليل، وجعلته لائحاً للناظرين، مدعوماً بالدليل ما أمكن إلى ذلك سبيل.

والله أسأل أن يؤلف بين قلوبنا وأن ينزع الفرقة من بيننا إنه جواد كريم وبالإجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه بفضل الغني

أبو بشير السعدي

elsaaedy@gmail.com

محمول / ٠١١٥٥٣٠٩٣٠٩



الباب الأول

مفهوم فقه الخلاف

فيما لا يسع المخالف جهله

فصل

منهج أهل السنة والجماعة في فقه الخلاف

- إن من قواعد وأصول أهل السنة والجماعة إصلاح ذات البين وتأليف القلوب واجتماع الكلمة، مفارقين في ذلك أهل البدع المختلفين في الكتاب، المخالفين للكتاب، والمجمعين على مفارقة الكتاب.

فإن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف، وأهل هذا الأصل هم أهل السنة والجماعة، كما أن الخارجين عنهم هم أهل الفرقة^(١).

- إن أهل السنة والجماعة لا يهدرون الأحكام الثابتة والأصول الكلية لأجل الأحكام العارضة والوقائع العينية؛ فمن الأصول الكلية الثابتة بصريح الآيات والأحاديث الصحيحة: (وجوب اجتماع كلمة المسلمين) ومن الأحكام العارضة: (هجر المبتدع أو الفاسق) فما لم تكن المصلحة في ذلك راجحة فلا يصار إليه، وهو مما تتغير فيه الأحوال ويقبل تعدد الاجتهاد.

- ومن صليّ صلاتهم واستقبل قبلتهم وأكل ذبيحتهم فهو منهم؛ له ما لهم وعليه ما عليهم وحسابه على الله وسريته إليه، لا تنقيب عن القلوب، ولا شق عن السرائر،

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (ص: ٥٦).

ولا إساءة ظن، ولا غلّ على سابق بالإيمان، ولا تفریق للمسلمين بالألقاب والأسماء وإن كانت أشرف الأسماء، مثل «المهاجرين والأنصار»؛ إلا أنها إنما تقال على سبيل الثناء والتأليف أو التمييز والتعريف، فما أغنى عن المعتزلة تسميتهم أنفسهم بـ (أهل التوحيد والعدل) ولا أغنى عن الصوفية دعواهم أنهم (أهل الولاية والقرب) وقبلهم قالت اليهود والنصارى: ﴿فَحَنُّ أَيْتُونَا اللَّهَ وَاجِبُونَا﴾ [المائدة: ١٨].

- وهم يعدون امتحان الناس بالولاء والبراء لطائفة ما أو معين من الناس من المحدثات التي زجر عنها السلف؛ فإن الموالة والمعاداة تكون على الحقائق لا على الدعاوى والأسماء، وفي جماعتهم الصغرى قدوة لجماعتهم الكبرى؛ فكما أن الواجب هو أن يصلوا كما صلى رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وأن يكون إمامهم من أهل الاتباع؛ دون أن يمنعوا دخول أهل النفاق والمعاصي إلى المسجد وصلاتهم بصلاة أهل السنة، فكذلك يجب أن يكون اجتماعهم العام على السنة بمفهومها الواسع والعميق، ولا يمنع ذلك أن ينضم إليهم في نصرته الإسلام ومعاداة أعدائه من هو متلبس ببدعة أو مقيم على معصية، لكنهم يجتهدون في دعوة هؤلاء إلى الاستقامة مثلما يُعلم الإمام جماعة المسجد كيف يؤدون الصلاة صحيحة، وهذا خير من أن يستقل أهل المعصية بمسجد وإمام، ويكون بين المسجديين عداوة وخصام، أما الاشتغال بعداوتها عن عداوة أهل البدعة والإلحاد فهو عين الخطأ، وأعظم منه موالة من يحكم بغير ما أنزل الله أو الأحزاب العلمانية ومعاداة الأحزاب الإسلامية، فهذا لا يفعله إلا منافق صريح النفاق أو أعمى البصيرة لا فقه له ولا فكر، فهو كمن يبني كنيسة ويقفل المسجد بحجة أن المصلين لا يصلُّون على السنة، أو يدعو الناس إلى أكل الميتة وترك ذبيحة أهل المعاصي، أو يفضل الجهل بقراءة القرآن على تلقيه من ماهر بالقراءة متلبس ببدعة، أو يتوضأ بالماء النجس تاركاً ما فيه شبهة!

- ومن حكمتهم في الدعوة: أن يظهروا محاسن الأئمة المتبوعين من أئمة العلم أو السلوك أو الدعوة، ويبينوا أن ما أوتوه من تعظيم وثناء إنما هو بسبب ما لديهم من اتباع للحق وجهاد من أجله، وأن ما نالهم من توفيق في دعوتهم فهو بسبب ما اتبعوا من السنة،

الباب الأول: مفهوم فقه الخلاف فيما لا يسع المخالف جهله

ويجعلوا ذلك وسيلة لدعوة أتباعهم والمنتسبين إليهم إلى السنة والاتباع، وبند التعصب للمتبعين، والعمل لنصرة الدين كما نصر أولئك الأئمة، وبذلك يجمعون بين العدل مع المتبعين والدعوة الحكيمة للتابعين، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كلامه عن الأئمة الأربعة وغيرهم كالأشعري، وعدي بن مسافر.

- وهم أكثر الناس ازدراءً للنفس في ذات الله، وأبعدهم عن ادعاء الكمال، لا يركون أنفسهم بالشعارات وبالألقاب، ولا يستغنون عن الاتباع بالانتساب، بل يعلمون أن ليس بأمانيتهم ولا أمانى أهل الكتاب.

- وهم في جهادهم ودعوتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وتغليظهم على أهل البدع وسائر أمورهم يتقدمون ويتأخرون بمقتضى الدليل الشرعي والمصلحة الدينية، ودافع النصح لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، وليس بدافع الانتقام أو التشفي أو التشهير، يعاقبون أحب صديق لهم، ويعفون عن أعدى عدو لهم إذا اقتضى أمر الله ورسوله ﷺ ومصلحة الإسلام ذلك.

- وهم يفرحون بتوبة التائب، ويقبلون عذر المعتذر، ويدعون بالهداية للعاصي؛ لأنه لا حظ لأنفسهم في شيء من ذلك، بل إنما يريدون وجه الله، ويحرصون على هداية خلق الله، ولا يحبون أن يعثروا على بدعة أو معصية ممن يخالفهم؛ لأن من فرح بذلك فقد أحب أن يعصى الله، ومن أحب أن يعصى الله فليس من الله في شيء.

- ويسترون عيوب المسلمين، ولا يتتبعون عوراتهم، ولا يذكرون أخطاء أهل العلم إلا لبيان الحق، وعلى سبيل الترجيح لا التجريح، ويلتمسون لهم العذر ما أمكن، وقد كان بعض السلف يوصون الوعاظ والخطباء ألا يفصلوا ذنوب المسلمين ويشهروا عيوبهم على المنابر؛ حتى لا يشمت بهم أهل الكتاب والمشركون. ويدخل في ذلك التشهير بالجماعات الإسلامية في أوساط أهل الإلحاد والبدع.

- وهم يعلمون أن كثيراً من الناس يحضرون (السني) في المتمحض للسنة؛ الذي لم يقع منه خطأ ولا تأويل ولا جهل، ويقابلهم آخرون يظنون أن (المبتدع) هو من اجتمعت فيه أصول البدع، أو انتسب إلى ما اجتمعت فيه أصول البدع، أو انتسب إلى ما

أجمعت الأمة على أنها من فرق الضلال، والحق أن البدع كسائر الذنوب: منها الكبير والصغير، والصريح والمشتبه، والعصمة من التلبس بها نادرة أو قليلة.

- وهم يعلمون أن المخالفة بالتأويل والخطأ والجهل سمة أكثر الخلق، ويجتمع في الواحد المعين والطائفة الحرص الشديد على السنة مع الوقوع الصريح في البدعة، كما يتفق للكثير من أهل البدع إصابة السنة في بعض الأحوال والمقامات؛ وإنما العبرة بالأصول والمنهج في الجملة والعموم، والموفق من وفقه الله.

- وهم يدركون أن على كل أحد اتهام نفسه، والتفتيش عن عيوبه، وتجديد إيمانه، وعلى الكافة التناصح في غير جفاء، وقبول الحق من أي مصدر جاء.

- وهم لا يمنعهم طلب الكمال عن الحكمة في التعامل مع واقع الحال، فيدعون إلى الحقائق لا غير منقوص، وإلى الاتباع المطلق للرسول ﷺ، ويقبلون من الناس التدرج في الأخذ بذلك والتفاوت فيه، وسيرته ﷺ، هي منهاجهم وقدوتهم في هذا وغيره..

- وهم على يقين أن من ضاق علمه وقصر نظره عن الجمع بين التمسك بأصول السنة وبين التعامل الشرعي مع الأمة ولا سيما المخالفون منها؛ فقد قصر في اتباع الرسول ﷺ والاقتداء بسنته، كمن يظن أن المخالفين تسقط كل حقوقهم الشرعية، أو أن العدل معهم ضعف وتهاون، أو أن نصرة الدين لا تكون إلا من أهل الطاعة الثابتة والاتباع الكامل. فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، ولا سيما في حال المعارك؛ قتالية كانت أو عقدية أو سياسية، ولهذا كان من أصول السنة: (الجهاد مع كل بر وفاجر) وهذا الجهاد يشمل الجهاد الميداني، والجهاد السياسي، والجهاد العلمي والدعوي؛ ما دام المقصود منه النكاية في عدو الدين المستبين الذي لو تسلط لكان ضرره أعظم من تسلط من تنقصه شروط العدالة والاستقامة، وقد جاهد كثير من علماء السلف مع جيوش الحجاج بن يوسف وكلهم لا يشك في طغيانه وظلمه، كما فرح أهل السنة بما فعل بعض الخلفاء والولاة بالمبتدعة، وإن كانوا في أنفسهم ليسوا على السنة المحضة؛ مثل المتوكل، وخالد بن عبد الله القسري؛ فالعبرة في هذا كله بنصرة الدين وإقامة الشريعة.

الباب الأول: مفهوم قته الخلاف فيما لا يسع المخالف جهله

- وعلى من ينتسب إلى السنة أن يحذر من سيرة الخوارج ومنهجهم في التعامل، فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب رضي الله عنه مستحلين دمه، وتركوا النصراني مراعاة لدمته!! وكانوا يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، سلم منهم الروم والترك والديلم، ولم يسلم منهم كثير من أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم والإيمان، ولا يشفع لهؤلاء الصنف من طلبة العلم ظنهم أنهم وحدهم أهل السنة والاستقامة؛ فإن هذا من أعظم أسباب التشبث بالهوى، وعمى القلب عن قبول الحق والتزام العدل، نسأل الله السلامة والعافية.

- إن التعامل الحق مع أهل القبلة هو السبيل القويم لتوحيد الأمة؛ لأنه يعتمد على قواعد شرعية مستمدة من نصوص الوحي، وليس على مجرد المصلحة كما يظن كثيرون، وبيان هذه القواعد هو جزء من منهج أهل السنة والجماعة الذي لا تجتمع الأمة ولا تنتصر إلا بمقدار حفظها من التمسك به^(١).



(١) منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل القبلة / للشيخ سفر الحوالي.

فصل

أهمية دراسة فقه الخلاف والحكمة منه

إن الخلاف بين الخلق سنة ماضية، وبين أهل العلم والفقهاء سنة جارية، ومن وراء ذلك حكمة بالغة وغاية سامية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨] أي أنه تعالى شرع الشرائع المختلفة، ليختبر عباده فيما شرع لهم، ويثيبهم على طاعته، ويعاقبهم على معصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله.

وتأتي أهمية هذا الموضوع الذي أدّى إغفاله وإهماله من قبل المربين إلى الحالة التي لا تحسد عليها أمتنا الإسلامية من الضعف والتمزق والافتراق، فنشأ من هذا الخلاف المذموم الحماية للشيوخ يوالي عليها ويعادي عليها، وأطلقت الألسن الآثمة في فري لحوم بقية العلماء الصادقين، الذين مدحهم النبي ﷺ بقوله: «وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

فمن آذى العلماء فقد آذى إمامهم وسيدهم رسول الله ﷺ والعلماء هم أولياء الله الذين جعل الله ولايتهم من ولايته ومعاداتهم من معاداته فقال سبحانه في الحديث القدسي: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»^(٢).

ومن عادى العلماء فقد عادى أولياء الله قطعاً فإن لم يكن العلماء هم أولياء الله فليس لله ولي كما قاله الإمام أحمد.

قال الحافظ ابن حجر:

المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته وقد استشكل وجود أحد يعاديه، لأن المعادة إنما تقع من الجانبين، ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه، وأجيب: بأن المعادة لمختصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً،

(١) سنن أبي داود (٣ / ٣١٧).

(٢) صحيح البخاري (٨ / ١٠٥).

الباب الأول: مفهوم فقه الخلاف فيما لا يسع المخالف جهله

بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر، والمبتدع في بغضه للسني، فتقع المعادة من الجانبين، وقد تطلق المعادة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة، كما يقتضي الزجر عن معادة الأولياء المستلزم لموالاتهم وموالة جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغاية التواضع^(١).

وفي الصحيح: «قُولُوا سَلَامًا مَّ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ»^(٢).

وجه الدلالة:

أن كل عالم رباني هو عبد لله صالح فلا يحل إذايته بل يجب تسليمه من كل إذاية كما أمرنا نبينا ﷺ والخلاف خلفه حكم ربانية تخفى على كثير منا منها:

- التوسعة على المكلفين في الأحكام الدائرة بين المأمورات والمحرمات:

مما لا شك فيه أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ضرورية كانت أم حاجية أم تحسينية، والناظر في فقه الخلاف يري أن وراءه مصلحة حاجية راعتها الشريعة من التوسعة على المكلفين في الأخذ بالرأي والرأي الآخر، لما يترتب عليها المشقة والضيق والحرَج، بل أحياناً تصل إلى كونها مصلحة ضرورية إذا تطلب ذلك.

* عن القاسم بن محمد:

لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن من هو خير منه قد عمله.

* عن عمر بن عبد العزيز:

ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة.

(١) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٣٤٢، ٣٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٦٣).

* عن يحيى بن سعيد:

اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا.

* عن ابن عابدين:

الخلاف بين المجتهدين في الفروع - لا مطلق الخلاف - من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس، ومهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر. وهذه القاعدة ليست متفقاً عليها، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد.

وقال المزني صاحب الشافعي: ذم الله الخلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة^(١). وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين، فرأى أن الخلاف قد يكون رحمة، وقد يكون عذاباً، والتزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاؤه على المكلف - لما في ظهوره من الشدة عليه - من رحمة الله به، فيكون من باب ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْبَلَاءِ حَرَجًا﴾ [الحج: ٧٨]

وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالاً لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم، فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة، والرخصة رحمة. وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد^(٢).

والصحابة اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل في غزوة بني النضير فقطع قوم وترك آخرون، وكما في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا [الأنبياء].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ١٥٩).

الباب الأول: مفهوم فقه الخلاف فيما لا يسع المخالف جهله

فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم، وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة، وقد كان أمر المنادي ينادي لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فمنهم من صلى العصر في وقتها ومنهم من أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة، وهذا موافق لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». ونظائره كثيرة^(١).

يقول شيخ الإسلام:

فصل: فيما اختلف فيه المؤمنون من الأقوال والأفعال في الأصول والفروع، فإن هذا من أعظم أصول الإسلام الذي هو معرفة الجماعة وحكم الفرقة والتقاتل والتكفير والتلاعن والتباغض وغير ذلك، واختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلفا خصيصة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة^(٢).

قال الشيخ بكر أبو زيد:

«ويتحصّل من هذا التقرير أن هذا النوع من الخلاف ضرورة تملّيه الشريعة واللغة واختلاف أحوال البشر وتغيّر أنماط الحياة، وأن من يدعو إلى جمع الناس على رأي واحد أو مذهب واحد في كل ما جاز فيه الخلاف؛ فقد رام الشطط ونفخ في غير ضرر، وتحجر رحمة الله الواسعة.

وهنا يورد بعض طلبية العلم قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ ﴿ وهذا من الخطأ في فهم كتاب الله تعالى.

وبيانه: أن أهل الاجتهاد من علماء أمة محمد ﷺ ليس الخلاف ملازمًا لهم في كل أمور دينهم، فهم غير داخلين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ﴾ (١١٨) ﴿ وإنما هم داخلون فيمن تداركهم الله برحمته في قوله - سبحانه -: ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ فهم مرحومون بإجماعهم على أصول الدين وفروعه المجمع عليها ومشمولون بالرحمة باختلافهم؛

(١) اقتضاء الصراط - (١ / ٣٧).

(٢) الاستقامة (١ / ٢٤).

لاختلاف الفهوم في الفروع غير المتفق عليها، توسعة من الله عليهم ورحمة بهم؛ لاختلاف أحوالهم، وتعدد نوازلهم، فآل اختلافهم فيها كاتفاقهم فيما سواها، الكل رحمة من الله لهم. وللعلامة الشاطبي رحمته الله فضل التنبيه المفصل على ذلك في: «الاعتصام: ١٦٨/٢ - ١٧٣» فليُنظر والله أعلم^(١).

- التحذير من «الأغلوطات»

وهي السؤال عما لم يقع، وعن التعمق في ذلك، وهو ما عرف بعد باسم: «الفقه التقديري» لأنه حكم على الصورة المنقحة في الذهن دون معرفة ما يحفُّ بها، فترك ذلك واجتهاد الناس لما فيه من أمور مستقبلية تؤثر على النتيجة الحكمية، حسب اختلاف الأزمان، وحسب اختلاف الأشخاص، وحسب اختلاف الأحوال والأماكن، وحسب اختلاف الأعراف والعوائد، وحسب تقدير المصالح العامة والخاصة.

قال الزمخشري:

«الشرائع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فلكل وقت حكم يكتب على العباد، أي: يفرض عليهم على ما يقتضيه استصلاحهم» انتهى.

وهذا يوفقك بانسباط على معنى قول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] فهو تبيان لكل شيء بأصوله وقواعده الكبيرة الكلية الشاملة، كل واحدة منها كالجذع تنفرع منه الأغصان^(٢).

سئل الإمام أحمد رحمته الله عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟

وسئل عن مسألة في اللعان؟ فقال: سل - رحمك الله - عما ابتليت به.

وسأله «مهنا» عن مسألة؟ فغضب وقال: خذ - ويحك - فيما تنتفع به، وإياك وهذه

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ١٠٠)، الشيخ مرعي الحنبلي «عمدة التحقيق» لسعيد الباني: (ص ٣٧).

(٢) تفسير الزمخشري «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (٢/ ٥٣).

المسائل المحدثّة، وخذ ما فيه حديث.

وسئل عن مسألة؟ فقال: ليت أنا نحسن ما جاء فيه الأثر.

يعني: نتقن السنة وما جاء فيها، دون أن نأتي بهذه الأغلوطات التي لا يتنفع بها السائل.

إذا، الحاصل: أن ما لا يتنفع به وما لا يتعلق به علم ولا عمل لا يجب أن يختلف عليه.

ولأحمد عن ابن عمر: لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر نهى عن ذلك، وله أيضاً عن ابن

عباس، أنه قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم وهو كذلك، وهذه سنة.

واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا

عَن أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ

حَلِيمٌ ١١٠﴾ [المائدة] وكان ﷺ ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. وفي

لفظ: «إن الله كره لكم ذلك» متفق عليهما.

وفي حديث اللعان فكره ﷺ المسائل وعابها.

قال البيهقي: كره السؤال عن المسألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتاب أو سنة؛ لأن

الاجتهاد إنما يباح ضرورة، ثم روى عن معاذ: أيها الناس: لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رسلًا: معناه. قال ابن عباس لعكرمة: من سألك

عما لا يعنيه فلا تُفتِّه.

وسأل المروزي الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن شيء من أمر العدل. فقال: لا

تسأل عن هذا، فإنك لا تدركه، وذكر ابن عقيل: أنه يحرم إلقاء علم لا يحتمله السامع،

لاحتمال أن يفتنه. وهذا يتعلق بالعامّة.

يعني: لا يفصل مع العامة فيما يتعلق مثلاً بذات الباري جعلاً، وإحداث بعض

المسائل التي يتكلم بها أهل البدع: قالت الجهمية، قالت المعتزلة، قالت الأشاعرة.

وقد يورد بعض الأقوال هذه ولا يردّها وتعلق في نفس العامي المسكين، سمع قولاً

فأعجبه، حينئذ نقول: هذا لا يجوز إلقاءه على الناس لأنه يوقع في الفتنة.

وكذلك الأقوال الشاذة، أما المسائل التي وقع فيها نزاع بين أهل العلم وهي أقوال معتبرة

والخلاف فيها سهل، هذا لا بأس بذكره، يعني: ذكر الخلاف للعامة لا إشكال فيه.

لكن الخلاف الضعيف، والخلاف الشاذ.. هذه إن ذكرت إنما يكون للتنبيه، وإنما يذكر ما عليه أهل العلم على جهة العموم.

قال^(١): «أنه يحرم إلقاء علم لا يحتمله السامع، لاحتمال أن يفتنه، وذكر ابن الجوزي: أنه لا ينبغي إلقاء علم لا يحتمله السامع.

قال البخاري: قال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟».

وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود: ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم» وهو كذلك، هذا واقع.

ولذلك بعض طلاب العلم قد يدخل في بعض المسائل فيضيع، لا يكون محصنًا.

ولذلك إذا دخلوا في هذه الوسائل -الإنترنت ونحوها والمنتديات، وكتبوا إلى آخريه- السني يصير أشعريًا، والمسلم قد يتنصر، والأشعري قد يكون سنيًا لكن هذا قليل، وحيث نقول: هذا كله سببه أنه ليس لها فرمى نفسه في مثل هذه المواضع.

فالأصل في مثل هذه الأماكن المجانية وعدم الجواز بأن يلج فيها الإنسان إلا إذا كان محكمًا، فلا يدخل منتديات يرد على الرافضة وهو ضعيف في العلم، أو يدخل يجادل الإباضية ونحوها وهو ضعيف في العلم؛ لأنه قد ينزلق، الأصل أنه يحرم عليه ذلك، إذا دخل قد يائمه، بل يائمه قطعًا، حيث نقول: مثل هذه المسائل «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقول إلا كان فتنة لهم» هذا كذلك في شأن هذه المسائل.

وعن معاوية مرفوعًا: نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات. رواه أحمد وأبو داود.

قيل -بفتح الغين واحدا غلوطة- وهي المسائل التي يغالط بها، وقيل: بضمها، وأصلها الأغلوطات^(٢).

(١) يعني: ابن عقيل رحمه الله.

(٢) شرح مختصر التحرير للفتوح، شرح أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحارمي (١٧ / ٧٦).

- ترويض النفوس على إجمالة النظر والصبر والدأب:

وتحريك الثروة الفقهية طلباً لمزيد الربح من استنباط الأحكام، وعمارة الحواس باستخراجها، وهذا من فضائل هذا الدين، وسعته وشموله، وأنه دين رحمة وسعة ورأفة بالخلق من الخالق، ولهذا رأينا جهود العلماء تتبارى، وصريف أفلامهم يتجاوب على امتداد الزمن لِمَد حركة الفقه، وبسط أحكامه لقاء تسلسل القضايا، وتتابع الأحداث واختلاف المفاهيم؟ ليبقى ظل الفقه ممدوداً لا قالصاً، والأجر على الاشتغاله بكامله موفوراً لا ناقصاً، وهذا من المزيد في فضائل أمة محمد ﷺ.

وانظر إلى حكمة الله - سبحانه وتعالى - في إخفاء ليلة القدر ليجتهد المسلمون في الطلب فيزداد التهجد والتعبُّد في جميع ليالي العشر، وهذا من رحمة الله بعباده، وتقوية النفوس على التعبُّد، وكذلك هنا تشحذ الهمم على التفقه وتجول الأفكار وتتحرك الأنظار، وينمى رأس المال بما يتفق ومصالح العباد في الحال والمآل.

وقد ألف السيوطي رَحِمَهُ اللهُ فِي فتح باب الاجتهاد وبيان نعمة الله بهذه المنح الإلهية لعلماء أمة محمد ﷺ وانتصر لمذهب الإمام أحمد في ذلك، وَرَدَّ عَلَى المخالفين من أهل مذهبه الشافعية وغيرهم في كتابين: «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» و«تيسير الاجتهاد».

ومن هنا جاءت في كل مذهب هذه الثروة الفقهية العظيمة، وبدا فيها من عجائب الفقه والتفقه، وتعليل الأحكام، وبيان مداركها، وتحقيق مناطها، وآثار اختلاف الأفهام، وفائدة الخلاف؛ ما بهر العقول، وبلغ الألوف، ومنه في هذا المذهب المبارك إذ جاوزت كتبه الألف في الفقه وأصوله وقواعده، فلله الحمد وله النعمة والفضل.

- إلقاء حكمة الابتلاء والاختبار:

وذلك لمن يطلب الحكم بدافع معرفة الحق، ومن يطلبه بدافع الهوى والتشهي، والترخص بتتبع الآراء الشاذة، والأقوال الغثة.

يقول الدكتور صالح بن حميد:

لا شك أن الناظر في الكتب ومن ينتقب في المدونات واجد صوراً من المواقف الشاذة ونقولاً وأقوالاً تعكر صفو المنصف، لذا وجب التذكير بها والتنبيه عليها، ويمكن أن ننظر إليها من جانبين: جانب الإفراط، وجانب التفريط.

أما مواقف الإفراط - وهذا يتبلور في عدة ملاحظات -:

أ - التعصب المذموم من بعض أتباع المذاهب المعتبرة حتي يبدو كأن الحق حكر عليه، وكأن غيره باطل جزماً مما يولد الصراعات وينبت الأحقاد، وهو التمذهب على معنى التدين، أي: أنه يلتزم التمذهب على وجه الاختصاص بقول أحد، فيجعل هذا أخص تديناً من غيره، ويتعصب له حتى إنه يترك ظاهر الدليل من أجل قوله ونحو ذلك، فهذا الاستمسك المحض، والمغالبة المحضة بالمذهب، أو ذم المذاهب الأخرى، أو تشييت المسلمين بالتمذهب ونحو ذلك من العوارض البينة، هذا لا شك أنه مذموم شرعاً عقلاً، وليس هو من باب التوسعة على المسلمين، بل إنه يدخل في باب التضيق عليهم.

ب - دعا هذا التعصب إلي وضع أحاديث من أجل أن ترفع من ذلك الإمام أو تؤيد ذلك المذهب، وفي الطرف الآخر وضعوا نصوصاً أيضاً فيها طعون تنتقص مسالك الآخرين ومذاهبهم وأعلامهم، وهذا معلوم أنه جهل عميق وتعصب ذميم لا يرضاه العاقل لنفسه فضلاً عن إمام عالم من أئمة المسلمين، فضلاً عن أن ينسب ذلك أو يلصق بالأئمة المهديين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم وأرضاهم.

ثانيهما: مواقف التفريط، فتلك من مواقف الإفراط أما مواقف التفريط منها:

أ - ما يظن بعض الناس من أن الخلاف المذكور في كتب العلم وبخاصة في كتب الفقه المقارن هو خلاف مذموم، وأن منه الدعوة إلي التفرق شيعاً وأحزاباً ومن ثم تراه يستشهد بعموميات الآيات الداعية إلي نبذ التفرق والخلاف، وهذا مسلك خاطئ ونظر قاصر، ومآل هذا الظن الطعن في سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين ومن تبعهم بإحسان.

ب - ومن المبالغة في التفريط المبالغة في النظر إلي العامي المقلد الآخذ بقول من

الباب الأول: مفهوم فقه الخلاف فيما لا يسع المخالف جهله

أقوال الأئمة واعتباره تاركًا للكتاب والسنة مقدمًا لأقوال الرجال.

ومن ثم تراه يورد بعض النصوص الشرعية التي تفيد رجحان قوله فيجعل مخالفه معرضًا عن هذه النصوص، ولو أنصف -بعد أن يتأمل- لوجد أنه في كثير من الأحيان يكون الخلاف ليس في النص وإنما في دلالات النص وفهمه، وإذا كان كذلك فيكون الخلاف بين أفهام الرجال والخلاف في هذا واسع.

ج - ومن مواقف التفريط كذلك الغلو في الإنكار على أهل المذاهب حتى يقودهم ذلك إلى التفتيش والتنقيب في عبارات المتقدمين يفهم منها قدح في بعض الأئمة فيحييها ويثبثها فينشر العداوة والبغضاء، ومثل ذلك تتبع الزلات العلمية والشذوذات الفقهية وتجميعها وبثها في المجالس والمنتديات، فتتزعزع الثقة ليس بالمذهب ولكن بالدين كله، وهذا عمل شائن وتصرف بغض لا مصلحة من ورائه لا في العام ولا في الخاص.

ولا يبحث عن الزلات ولا يتتبع السقطات إلا مريض الصدر سيئ الطوية إذ معلوم إن العصمة ليست لبشر إلا للأنبياء فيما يبلغون عن الله، ولو كان ذلك لما أثيب المجتهد المخطئ.

وبهذا التقرير يعرف السر في إقرار كل فريق على العمل باجتهاده، والسر في عدم جواز حمل السلطان الناس على أحد القولين أو الأقوال وإلزامهم به، أو على مذهب فلان وفلان، كما قال مالك وغيره من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه، وفي عدم جواز الإنكار باليد في المسائل الاجتهادية، لكن يُبين الفقيه بسلطان الحجة العلمية ما يعتقده، ولا يلزم أحدًا باتباعه، ولا ينكر عليه باليد إذا خالفه، فالسلطان هنا للحجة والعلم لا المقدرة وبسط اليد^(١).

- جريان سنة الله في خلقه وكونه سبحانه.

فالخلاف سنة من سنن الله كَوْنًا وَقَدَرًا، ودينًا وشرعًا، حتى وقع بين ملائكة الرحمن: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص]، وبين أنبياء الله ورسوله كما في

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٧٩ - ٨١)، (١٩ / ١٢٥ - ١٢٦).

قصة موسى وهارون، وقصة موسى والخضر، وقصة داود وابنه سليمان، وهكذا. وفي السنة المشرفة: محاجة آدم وموسى، وقصة داود وسليمان في شأن المرأتين المختصمتين في طفل، واختصام الملائكة في مصير الرجل الذي قتل مائة نفس إلى آخر ما بسطه ابن الوزير في: «إيثار الحق»، ثم قال:

فدَلَّ على اتساع الأمر فيما الـ كرام فيه خالفت الكراما
وما سبب الخلاف سوى اتساع الـ علوم هناك نقصاً أو تماماً
ولم يفلح أبلفن تصدىّ للاجتهاد كلاًّ أو جزءاً وهو غير متأهل ديناً، وعلماً، وفقهاً، يدفعه حب الظهور، والولع بالشذوذ، وضغط الإسلام للواقع، وضغط النصوص للوقائع، وتحميل النصوص ما لا تحتمله، وممالة الولاة، وتصيد الرغبات، وتسويغ تصرفاتهم باسم الشرع المطهر، والجرأة على الفتيا، والمسارة إليها: «ها أنذا فاعرفوني» فيصدر من الفتاوى بما يصح أن نلقبه باسم: «الفتاوى المغتصبة» ومنها إصدار «الفتاوى الطائفة» في المجالس، والجلسات العارضة، في كبريات المسائل والنوازل، مما لو حصل في الصدر الأول لجمع له أبو بكر رضي الله عنه: عمر، ومن معه من وجوه الصحابة رضي الله عنهم. وهكذا في موجة نكدة يأبأها الله ورسوله والمؤمنون.

ولم يُفلح من جعل من هذا النوع من الخلاف محنة وشعاراً يعقد الولاء على الموافقة له، والبراءة على المخالفة له فيتحذه منفذاً للفرقة، وبثّ الفتنة والتعادي بجعل المخالف خصماً لدوداً، وخلافه مشموماً، والتفخ في الانتصار لمدرسة على أخرى لا للدليل وداعي الطوعية لله ولرسوله ﷺ، لكن للعصبية والهوى، حتى تطور هذا العداء إلى مواجهات من التنازع والخلاف، والخصام والتدابير ثم جرّت هذه إلى مواجهات عسكرية، ما يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

ومن هنا وجد المندسّون في الصف الإسلامي فرصة لتشييد هذه المواجهات، تبديداً لوحدة المسلمين، وتفريقاً لجماعتهم، فليحذر المسلم الولوج في هذه المضايق.
«وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة، حتى يدعوهم إلى

الباب الأول: مفهوم فقه الخلاف فيما لا يسع المخالف جهله

الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة، وأهل الإلحاد»^(١).

يقول العلامة بكر أبو زيد:

وقد وصل إلى بعض الكتب المعتمدة لأئمة كبار يُشار إليهم بالبنان في العلم والإيمان، نَفْثَةٌ بعبارات كان الأجمل: التحامي عنها.

منها: «قال الخصم» كما في: «التحقيق» لابن الجوزي، و«أحاديث الخصوم» كما في: «نصب الراية» للزيلعي، و«وأما حديثهم» كما في: «المغني» لابن قدامة.

فيا ليتها لم تحصل، كما تركوا نظيرتها من العبارات. «آيات الخصوم» و«وأما آيتهم» - غفر الله للجميع بمنه وكرمه.

ولم يفلح من جعل هذا النوع من الخلاف سبيلاً إلى تسويغ ما لا يجوز فيه الخلاف من أمور الاعتقاد وغيرها، فهذا تفريط في جنب الله وتعدٍ لحدوده، ولا يقول بهذا إلا أهل الأهواء لنشرها وإفشاء البدع والجهالات، وإنكار هذا هو موضوع رسالة: «إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة» للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ت سنة (١٢٩٢هـ) - رحمه الله تعالى - واليوم نُصَوِّبُهُ ردّاً على فاتحة كتاب: «صفحات في أدب الرأي».

ولم يفلح من جعل هذا النوع من الخلاف سبيلاً إلى النيل من هذا الدين وإلى علمائه المجتهدين، لما تقدم.

ولم يفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب، ونادر الخلاف، وندرة المخالف، والتقاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة ونصبها للناس ديناً وشرعاً وقد بينت ذلك مبسوطاً في: «التعالم»^(٢).

- معرفة ما يصدر من فتاوى شاذة بعيدة عن مذاهب الفقهاء فتتقى وتجتنب لا

لتؤتى وتجتلب.

كصدور الفتاوى الشاذة الفاسدة، مثل: الفتوى بجواز الفوائد الربوية، وشهادات

(١) مجموع الفتاوى (١٣٧/٣٢).

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر بن عبد الله أبو زيد (١/ ١٠٧).

الاستثمار وسندات الخزينة، وفتوى إباحة التأمين، وفتوى إباحة السفور، وفتوى إباحة الاختلاط. وكلها فتاوى شاذة فاسدة تُمالئ الرغبات، وبعض التوجهات، وقد رفضها المسلمون، وبقيت في دفاتر مصدريها يحملون مسؤوليتها، نسأل الله السلامة والعافية، وهي حقيقة أن تُلقب باسم: «الفتاوى المغتصبة»، وللشاطبي - رحمه الله تعالى - في: «الموافقات: ٤ / ٢٥٩ - ٢٦٠» كلام نفيس في أن تتبع الخلاف والقول الشاذ من اتباع الهوى. والله أعلم.

وكل هذه أذايا يُحاربُ بها المسلمون أنفسهم، ويصدّعون بها صَفَّهُم، ويستعدّون بها الكافرين عليهم!!^(١).



(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر بن عبد الله أبو زيد (١ / ١٠٨).

فصل

مفهوم الخلاف

الخلاف لغة:

الخلاف والمخالفة بمعنى واحد، جاء في المصباح المنير: «خالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والخلاف - موضوع الحديث هو - : «نقيض الاتفاق».

واختلف الأمران لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد اختلف، والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه^(١).

والخلاف بمعنى: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه بمعنى خلاف قدام وبمعنى التغيير، وبمعنى المخالفة لقوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١].

وفي لسان العرب: الخلاف المضادة، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] إذا الخلاف عكس الاتفاق والاتحاد والاستواء والمثال، ويقال: خالفه في كذا أي: سلك طريقاً آخر غير طريقه.

وقد يرد الخلاف بمعنى: عدم الاستواء ومنه في صحيح مسلم «استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وبمعنى عدم الموافقة بين الشيئين، ويستعمل عند المقارنة غالباً^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض ولا يراد به مجرد التماثل، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] قال تعالى:

(١) المصباح المنير (ص ٦٩)، الموسوعة الفقهية (٢ / ٢٩١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٢٩١).

خَلَقْنَا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا ﴿[الصافات: ١١] قال المفسرون: أي أسألهم^(١).

الفتوى اصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها^(٢).

المفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك.

قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه^(٣).

وقال الزركشي: المفتي من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل. وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد^(٤).



(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣ / ١٤).

(٤) انظر: أصول الفقه الإسلامي، لوهبه الزحيلي (٤٩٢)، مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٩٤).

فصل متى ظهر الخلاف؟

كان أول خلاف حدث بين المسلمين بعد موت النبي ﷺ بساعات، وهو الخلاف في من يكون أجدر بالخلافة والحكم، حتى استتب أمرهم واستقر بقوة إيمانهم، وصدقهم، ويقينهم، وبعدهم عن المطامع الدنيوية، سرعان ما انحل هذا الخلاف واتفقوا على أبي بكر رضي الله عنه فبايعوه، ولم يختلف عليه منهم اثنان، لكن حصل بينهم في سقيفة بني ساعدة كلام وحديث ومجادلات في من هو أجدر بالخلافة.

يقول أبو حامد الغزالي:

«اعلم أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولوها الخلفاء الراشدون المهديون، وكانوا أئمة علماء بالله تعالى، فقهاء في أحكامه، وكانوا مشغولين بالفتاوى في الأفضية، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة، فتفرغ العلماء لعلم الآخرة، وتجردوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا، وأقبلوا على الله تعالى بكنه اجتهادهم كما نقل من سيرهم، فلما أفضت الخلافة من بعدهم (أي الخلفاء) إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم، وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صفو الدين، ومواظب على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء، وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشترأوا لطلب العلم صلاً إلى نيل العز، ودرك الجاه من قبل الولاة، فأكبوا على الفتيا، وعرضوا أنفسهم على الولاة، وتعرفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلات منهم، فمنهم من حرم، ومنهم من أنجح، والمنجح لم يخل من ذل الطلب،

ومهانة الابتذال، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبيين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله تعالى في عصر من علماء دين الله، وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية لشدة الحاجات إليها في الولايات والحكومات.

ثم صدر بعدهم من الصدور والأمرء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد، والمجادلة في الكلام، فأكب الناس على علم الكلام، وأكثروا فيه التصانيف، ورتبوا فيه طرق المجادلات، واستخرجوا فنون الناقضات في المقالات، وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله، والنضال عن السنّة وقمع المبتدعة، كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتاوى: الدين، وتقلد أحكام المسلمين إشفاقاً على خلق الله، ونصيحة لهم، ثم ظهر بعد ذلك من لم يستصوب الخوض في الكلام، وفتح باب المناظرة فيه، لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة، والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد، ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، على الخصوص، فترك الناس الكلام وفنون العلم واثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك.

وسفيان وأحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذهب، وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم مستمرّون عليه إلى الآن، وليس ندري ما الذي يحدث الله فيما بعدنا من الأعصار، فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافات والمناظرات لا غير، ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة وإلى علم آخر من العلوم لمالوا أيضاً معهم ولم يسكتوا عن التعلل بأن ما اشتغلوا به هو علم الدين، وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين»^(١).

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٤٢)

فصل الخلاف سنة كونية

قال ابن القيم رحمه الله:

«ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدًا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكدر يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافًا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة»^(١).

والأصل ذم الخلاف وتجنبه، ما دام اختلافًا حقيقيًا قد يسبب فرقة ويوقع في تعارض، وهذا ما دلت عليه نصوص الوحيين؛ ففي السنة جاء النهي عن «الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضاء؛ كخطبة الرجل على خطبة أخيه، وسومه على سومه وبيعه على بيعه، وسؤال المرأة طلاق ضرتها، وقال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» سدًا لذريعة الفتنة والفرقة، ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة سدًا لذريعة الفساد العظيم والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف

(١) الصواعق المرسلة، (٢/ ٥١٩).

أضعاف ما هم عليه والأمة في تلك الشرور إلى الآن» (١).

وأدلة القرآن كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٣) وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٤) [آل عمران: ١٠٣ - ١٠٤].

- وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٤٦) [الأنفال: ٤٦].

- وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (١٣) وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِّى بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِفُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾ (١٤) [الشورى: ١٣ - ١٤].

- وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (١٧٦) [البقرة: ١٧٦].

- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَاجًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١٧٧) لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ حُجَّةً وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (١٧٨) [التوبة: ١٠٧ - ١٠٨].

فالاختلاف ما دام اختلاف تعارض ينقض بعضه بعضًا فهو شر لا يسلم منه إلا من كان معه الصواب؛ فإذا توزع الصواب بين المختلفين كان معهم من الخير والبعد عن

(١) الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٩١).

الدم بمقدار ما معهم من الحق، ومع ذلك قد يُعذر فيه المجتهد المخطئ، بل يثاب لإرادته الخير وقصده، ولهذا يسلم من آثار الاختلاف المذموم المجتهدون الذين استفرغوا وسعهم في معرفة الحق والعمل به»^(١).

والخلاف سنة كونية وقدر واقع لا محالة بمشيئة الله الكونية، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩].

والقدر الكوني إن كان شرًا فيجب أن يسعى الإنسان للخروج منه وعدم الوقوع فيه كالكفر، فهو قدر كوني حكم الله بوجوده كونًا، ومع ذلك واجب على كل إنسان أن يجتنبه وكذلك المعاصي، وكل ذلك مقدر شاء الله وقوعه كونًا بناء على علمه باختيار الإنسان؛ فالله عَزَّ وَجَلَّ وهب خلقه مشيئة واختيارًا خاضعة لمشيئة الله مع علمه باختيارهم وكتابته له وتقدير كونه منهم.

فالخلاف قد يكون قدرًا كونيًا فيه شر ولا يخلو من خير - فالله لا يخلق شرًا محضًا فلا يستسلم له العبد، بل يقاومه بالقدر، فإن لم يزل خفف من آثاره وخرج بأقل أضراره^(٢).

ومع عدم ثبوت نص تباينت أقوال السلف في المسألة فأثر: «عن عمر بن عبد العزيز قوله: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم؛ فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة».

وعن يحيى بن سعيد أنه قال: اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا.

وقال ابن عابدين: الاختلاف بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف من آثار الرحمة؛ فإن اختلافهم توسعة للناس، فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر، وهذه القاعدة ليس متفقًا عليها؛ فقد روى ابن وهب عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه قال:

(١) الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار (١ - ٢) أ. د. ناصر بن سليمان العمر.

(٢) المرجع السابق.

«ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد»^(١).

وقال المزني صاحب الشافعي: «ذم الله الاختلاف، وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة»^(٢).

وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين، فرأى أن الاختلاف قد يكون رحمة، وقد يكون عذاباً.

قال: «النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يُفَضَّ إلى شر عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاؤه على المكلف - لما في ظهوره من الشدة عليه - من رحمة الله به، فيكون من باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالاً لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم، فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة والرخصة رحمة. وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد»^(٣).

والاختلاف بهذا الاعتبار من كمال الشريعة وشمولها وسعتها والتوسعة على العباد والرحمة بهم.

وكونه رحمة للخلق وتوسعة عليهم، هو من جهة منحه الشرع المطهر للمجتهد الاجتهاد في استنباط أحكام النوازل من الأدلة الشرعية، لا أن يقول الإنسان بقول أحدهم من غير أن يكون الصواب لجانب ذلك القول، كما حرره ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله»^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (١ / ٤٦).

(٢) الموافقات (٤ / ١٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤ / ١٥٩).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٢ - ٨٣).

أما الأخذ على التخيير، فهو فيما ورد في الشرع من مسائل فيها «اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد».

وقد جاءت الشريعة باختلاف التنوع بخاصة في العبادات كما في صيغ الأذان والإقامة، والاستفتاح والتحيات، والصلاة الإبراهيمية، والدعاء بين السجدين والسلام، وغيرها كثير مع ما فيها من تفضيل بعضها على بعض^(١).

ورحم الله الإمام أحمد فإن تلميذه إسحاق بن بهلول الأنباري سمى كتابه: «كتاب الاختلاف» فقال له الإمام أحمد: سمى كتاب «السعة» كما في ترجمته من: «الطبقات».

وفي ترجمة طلحة بن مصرف رحمته الله من «الحلية» قال عنه موسى الجهنى: «كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف، قال: لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السعة»^(٢) انتهى.

يقول العلامة ابن عثيمين:

فإذا أتى حديث واختلف الناس في تصحيحه ورأى بعضهم أنه حديث صحيح فعليه أن يأخذ بما دل عليه هذا الحديث من عمل أو عقيدة؛ لأنه سوف يحاسب: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] سيحاسب على ما عنده من العلم، وكذلك على ما عنده من الفهم، قد يكون الحديث صحيحاً ويختلف الناس في فهمه أيضاً، فمنهم من يفهمه على وجه، ومنهم من يفهمه على وجه آخر، فإذا فهمه إنسان على وجه وآخر على وجه آخر؛ فإن الواجب على كل واحد منهما أن يأخذ بما فهمه من الحديث، لكن لا مانع من أن يناقش أحدهما الآخر حتى يتوصلا إلى رأي موحد.

وأما وصف الإنسان الذي يخالف رأيه في تصحيح حديث أو في دلالة وصفه بالضلال والبدعة فهذا لا يجوز، هذا من عمل أهل الأهواء، ولهذا نجد المسلمين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا يعذر بعضهم بعضاً حسب ما فهموا من النص.

فمثلاً: قال النبي ﷺ للصحابة حين رجع من الأحزاب، وأمره جبريل أن يخرج إلى

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٨٠).

(٢) حلية الأولياء (٥ / ١١٩).

بني قريظة الذين نقضوا العهد - قال لأصحابه: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فخرجوا فأدركتهم الصلاة، فمنهم من قال: لا نصلي إلا في بني قريظة ولو غابت الشمس وأخروا الصلاة، ومنهم من قال: نصلي في الوقت، والذين قالوا: إننا لا نصلي إلا في بني قريظة، قالوا: إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فنقول: سمعنا وأطعنا، والذين قالوا: نصلي في الوقت، قالوا: إن الرسول ﷺ لم يقصد أن تؤخر الصلاة بل قصد أن نعجل الخروج، فنحن لما حل وقت الصلاة نصلي في الطريق، ونستمر في السير، ففعل هؤلاء كذا وفعل هؤلاء كذا، وعلم بهم النبي ﷺ ولم يعنف أحداً منهم، مع أن الخلاف في أمر عظيم، في صلاة تؤخر عن وقتها أو تصلى في وقتها.

فأقول: يا إخواني! لا يجوز لنا أن نحمل الناس على ما نفهم نحن من الأدلة، ولا يجوز أن نجبر الناس على أن يصححوا ما لم يصح عندهم، والناس يحاسبهم الله - عز وجل - ويسألهم يوم القيامة: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ [القصص] (١).

يقول محدث الشام العلامة الألباني:

لا شك أن المسائل الخلافية ينبغي ألا يشتد الخلاف فيها، بحيث أن المختلفين يتخاصمون من أجل الخلاف؛ ذلك لأن الخلاف أمر طبيعي، أي: من السنن الكونية التي فرضها الله ﷻ على الناس فرضاً، ولو استطاعوا أن يكونوا كلهم على فكرة واحدة ورأي واحد لاستحال ذلك عليهم، لكن ليس مستحيلاً أبداً أنهم حينما يختلفون فيما لا بد من الاختلاف فيه، ألا يحملهم هذا الاختلاف على التباغض والتباعد والتخصام والتعادي، فهذا بالإمكان ألا يقعوا فيه، وأسوتهم في ذلك أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهم كما في الحديث: «خير الناس قرني» فهم خير الناس من بعد الرسول ﷺ، فأقول: إن هؤلاء الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة، ولكن نلاحظ أن هذا الاختلاف لم يتعد الخلافات التي يسمونها بالفروع الفقهية، ولم يتعد إلى الاختلافات

(١) مراعاة أدب الخلاف ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح (٦٣ صفحة ١٩).

الاعتقادية الفكرية، وهذا من فضل الصحابة.

فهؤلاء لما اختلفوا في بعض المسائل الفقهية لم يعاد بعضهم بعضاً.

مثلاً: منهم من تمسك بقول: خروج الدم ينقض الوضوء، وفيهم من تمسك بقول: مس المرأة ينقض الوضوء، ونحو ذلك من الاختلافات، ولكن هل وصل الأمر بذلك الصحابي الذي يرى بأن خروج الدم ينقض الوضوء باجتهاد منه، ألا يصلي وراء أخيه الصحابي الذي يراه توضأ ثم خرج منه دم ولم يعد الوضوء كما نفعل نحن اليوم؟ الجواب: لا والله، لم يؤد بهم الاختلاف إلى هذا الشقاق وهذا التنازع والتنافر، إذًا: إذا كان لا بد من الاختلاف؛ لأن الله فرض ذلك على الناس، بسبب أنه جعل لكل منهم طاقة فكرية وعلمية خاصة به، تختلف عن طاقات الآخرين.

نقول: هذا الخلاف أمر طبيعي وفطري لا بد منه، ولكن ينبغي ألا يكون هذا الاختلاف سبباً للنزاع والشقاق، ومنه هذا الذي نهى عنه ربنا ﷺ في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢) [الروم: ٣١-٣٢] هذا الذي نهى عنه ربنا ﷺ، لكن لم ينه أن الإنسان لاجتهاده إذا وصل إلى رأي خالف فيه رأي الآخر، ولم يصدم برأيه نصاً، كما يفعل المتأخرون المقلدون اليوم.

جاء رجل إلى ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- فقال: يا ابن عباس: عجبت من أمر الناس، لم يحج رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة، وأراهم يختلفون من أين أهل، فمن قائل: أهل في مكانه وفي مصلاه في ذي الحليفة، ومن قائل: أهل حينما استوت به راحته، بعد ما صعد الناقة وقامت ونهضت، ومن قائل يقول: أهل بالبيداء. والبيداء المحل المرتفع فوق ذي الحليفة بمسافة قريبة، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما: يا ابن أخي! أنا أخبرك، أهل في البيداء وعلى راحته وفي مصلاه والكل صادق! هذه مواطن مختلفة، ومن قواعد الخلاف اختلاف الزمان والمكان، فقال ابن عباس ﷺ: أنا أخبرك، صلى النبي ﷺ الصبح أو الظهر - على خلاف في الروايات - وأهل من مصلاه، فسمع ذلك قوم وأخبروا بما سمعوا، فلما ركب راحته ونهضت به أهل، فسمع بذلك قوم فأخبروا

بما سمعوا، ولم يكونوا سمعوا ما قبلها، فلما استوى على البيداء أهل، فسمع بذلك قوم فأخبروا بما سمعوا ولم يكونوا قد سمعوا ما قبلها، والكل صادق ولا معارضة في ذلك، وعلى هذا فالواجب على طالب العلم حينما يمر بحديث ويأتي حديث آخر فيه شبه التعارض مع الحديث الذي مر عليه، فلا ينبغي أن يستقل بنفسه، ولا أن يقف بين الحديثين موقف المتردد أمام نصين شبه متعارضين عنده، وواجب عليه شرعاً ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يرجع إلى ذوي الشأن، وهم العلماء الذين جمعوا أطراف الأحاديث، ونظروا في الخلاف بينها، ثم جمعوا بين المختلف وبينوا لنا المنهج والطريقة، وهذا هو الذي يسلم به طالب العلم ويكون على بينة من أمره^(١).



(١) محمد ناصر الدين الألباني، دروس صوتية (رقم الدرس: ٤٦).

فصل أقسام الاختلاف

الاختلاف ينقسم إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة يتباين الحكم عليها فمنها:

انقسام الاختلاف باعتبار حقيقة المسائل المختلف فيها فمنه:

١- اختلاف صوري، ومن قبيله اختلاف التفاوت؛ كالذي يكون في الكلام، فيكون بعضه بليغاً وبعضه دون ذلك، ومن قبيله كذلك اختلاف التنوع، وهو أن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبية المستمع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عموميه وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله - تعالى -: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ. وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت، والمقتصد في أثائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصرار.

وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد بالبيع، والظالم بأكل الربا. واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة، وفي الاستحباب أخرى، فالأول مثل: أن يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الصدقة، وعلى قوم تعليم العلم. وهذا يقع في فروض الأعيان كما مثل، وفي فروض الكفايات ولها تنوع يخصها، وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره: فقد تتعين في وقت أو مكان وعلى شخص أو طائفة كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهات والفتيا والقضاء.

وقد نظر الشاطبي في المسألة، وحصر الخلاف غير الحقيقي في عشرة أنواع:

منها: ما تقدم من الاختلاف في العبارة.

ومنها: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد.

ومنها: اختلاف أقوال الإمام الواحد، بناء على تغير الاجتهاد، والرجوع عما أفتى به أولاً.

ومنها: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، بأن يكون كل من العاملين جائزاً،

كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرءوا بما قرءوا به على إنكار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحته؛ فهذا ليس في الحقيقة باختلاف؛ فإن المرويات على الصحة لا خلاف فيها؛ إذ الكل متواتر، وهذه الأنواع السابقة تقع في تفسير القرآن، وفي اختلافهم في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهي أنواع، وإن سميت خلافاً، إلا أنها ترجع إلى الوفاق^(١).

تنبيه: الاختلاف الصوري: منه المذموم وهو ما وقع في باطل.

٢ - اختلاف حقيقي: ومنه اختلاف التضاد، وهو قسمان: سائغ وغير سائغ.

ومن الاختلاف السائغ الاختلاف الفقهي:

وهذا الخلاف أغلبه إما في اعتبار الدليل ليلاً، أو الخلاف في دلالة، أو بسبب عدم بلوغ أصلاً.

وأسباب هذا الخلاف أرجعها العلماء إلى اثني عشر سبباً، والأصل فيه أنه إثراء للفقه، وتوسعة على الأمة، وعناية بدراسة الشرع؛ لذلك ينبغي ألا يلحق بخلاف التضاد، وإنما ينبغي أن يجعل من خلاف التنوع؛ وذلك إذا خلا أهله من التعصب، وعرفوا أن الأمور الاجتهادية وسع الشارع فيها ولم يحسمها بالدليل؛ لحصول التوسعة فيها، فهي من العفو.

ولذلك يقول الشعراني:

(إن للشرعة سورين: سور الرخصة وسور العزيمة، والمتخالفان من أهل المذهب داخل هذين السورين، فمن نحا جهة التحريم فقد اقترب إلى سور العزيمة، ومن نحا إلى جهة الإباحة فقد اقترب إلى سور الرخصة، والجميع بين سوري الشرعة)^(٢).

ومن الاختلاف السائغ:

الخلاف المنهجي: ومن أبرز أمثله الخلاف الدعوي بين المناهج الدعوية المختلفة،

(١) الموافقات (٤ / ٢١٦)، وانظر لتحقيق المسألة: العضد على مختصر ابن الحاجب.

(٢) دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (٣ / ٢٠).

وهذا الخلاف هو مثل الخلاف الفقهي، فلا شك أن الدعوة يُحتاج فيها إلى توسيع المدارك وتنويع الوسائل، وينبغي أن تكون مناهجها كجوارح البدن؛ فلبدن عين لا يمكن أن تقوم مقامها الأذن، والأذن لا يمكن أن تقوم مقامها الرجل، والرجل لا يمكن أن تقوم مقامها الشفتان أو الفم مثلاً، والفم لا يمكن أن تقوم مقامه اليد وهكذا، فكلها جوارح مفيدة يحتاج إليها، والقلب يوجه الجميع، ويستفيدوا منه، وهي وسائل إدراكه، فهكذا ينبغي أن يكون التنوع في المناهج من باب التنوع لا من باب التضاد، ولكن مع ذلك قد جعل في كثير من الأحيان من باب التضاد، وما ذلك إلا للتعصب المقيت الذي نحن في غنى عنه^(١).

الاختلاف باعتبار ما يوجبه:

١ - اختلاف يقتضي عداوة وشقاقاً، ويقع في الاختلاف الحقيقي، كالاختلاف في الأصول المجمع عليها.

٢ - اختلاف لا يقتضي عداوة وشقاقاً، ويقع في عامة الاختلاف الصوري، وقد يقع في الاختلاف الحقيقي كالاختلاف في كثير من الفروع باجتهاد سائغ.

ومن أقسام الاختلاف انقسام الاختلاف باعتبار أثره فمنه:

١ - اختلاف مؤثر في الأحكام والأعمال المترتبة.

٢ - اختلاف نظري ذهني لا يبنني عليه شيء في أرض الواقع.

فالأول اختلاف مؤثر في العمل، ومنه السائغ الذي لا يضر، ومنه غير السائغ، والآخر من قبيل اختلاف السفسطائية: هل البيضة قبل الدجاجة أم الدجاجة قبل البيضة؟

قال شيخ الإسلام:

«وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته؛ فإن الله نصب على الحق فيطيلاً؛ فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر ونحو ذلك؛ فهذه الأمور طريق العلم بها النقل؛ فما كان من هذا منقولاً

(١) المرجع السابق.

نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر؛ فهذا معلوم. وما لم يكن كذلك، بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب كالمقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب؛ فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة^(١). وقال: «وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرًا..»^(٢).

الاختلاف باعتبار مدح أصحابه وذمهم:

وقد حرر ذلك ابن القيم رحمه الله في الصواعق؛ حيث قال: «الاختلاف في كتاب الله نوعان: أحدهما: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين، وهم الذين اختلفوا بالتأويل، وهم الذين نهانا الله - سبحانه - عن التشبه بهم في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وهم الذين تسود وجوههم يوم القيامة، وهم الذين قال الله - تعالى - فيهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد، وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي، وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين، ويوقع التحزب والتباين.

والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم؛ فمن أصاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم.

ومن هذا النوع المنقسم قوله تعالى -: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى -: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

والاختلاف المذموم، كثيرًا ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق فلا يقر له خصمه به، بل يجحده إياه بغيًا ومنافسة، فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٧).

فصل: أقسام الاختلاف

٥٣

التي مع خصمه، وهذا شأن جميع المختلفين؛ بخلاف أهل الحق؛ فإنهم يعلمون الحق من كل من جاء به، فيأخذون حق جميع الطوائف، ويردون باطلهم؛ فهؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٧٣﴾ [البقرة]، فأخبر - سبحانه - أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون.

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

فمن هداه الله - سبحانه - إلى الأخذ بالحق؛ حيث كان ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه فهو ممن هدى لما اختلف فيه من الحق، فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلاً وأقومهم قهلاً، وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا؛ فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى يقر بعضهم بعضاً عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم بالتناظر والتشاور، وإعمالهم الرأي وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركته قوة بصيرته؛ فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقوال المتباينة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور، وهو كتاب الله وسنة رسوله، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله، فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه؛ والخطأ وما هو أقرب إليه، فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب، ومراتب القرب والبعد متفاوتة، وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل؛ فإن الصحابة رضوا عن اختلافهم في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة، وعق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية والبرية والبتة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض وغيرها، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كان كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاتة، من غير أن يضمّر بعضهم لبعض

ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه؛ فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق^(١).

وهذا النوع من الاختلاف بهذا المسلك الذي ذكره يراه بعض أهل العلم كالشاطبي - رحمه الله - يرجع في الحقيقة إلى وفاق إذ يقول:

«فإن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل، وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافاً؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله؛ فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي.

أما الأول فإن تردده بين الطرفين تحرراً لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباعاً للدليل المرشد إلى تعرف قصده. وقد توافقا في هذين القصدين توافقا لو ظهر معه لكل واحد منهما خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه، وسواء قلنا بالتخطئة أو بالتصويب؛ إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره، وإن كان مصيباً أيضاً؛ فالإصابة على قول المصوبة إضافية، فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار؛ فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه التحاب والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعاً، ولا تفرقوا فرقاً^(٢).

فلو نظرت هذا النوع من الاختلاف الذي حمده الشاطبي وابن القيم وغيرهم من أهل العلم، وجدت الحمد منصباً على اتفاق المختلفين في مراعاتهم قصد الشارع وطلبهم لمراده، واتباعهم الدليل الذي ظهر منهم؛ ومن هذه الجهة جاء مدح مثل هؤلاء المختلفين.

الاختلاف باعتبار الأولي:

وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولي بعد الاتفاق على جواز

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة (٢/ ٥١٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٩٥)، الموافقات (٤/ ٢٢٠).

الجميع؛ كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة، وصفات التشهد والاستفتاح، وأنواع التَّسْك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك؛ فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة»^(١).



(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢/ ٥١٨).

فصل

الحكم التكليفي للاختلاف

حكم الاختلاف على أنواع:

النوع الأول: الاختلاف في أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله - تعالى - ووحدانيته، وملائكته وكتبه، ورسالة محمد ﷺ، والبعث بعد الموت، ونحو ذلك. فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر.

النوع الثاني: بعض مسائل أصول الدين، مثل مسألة رؤية الله في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وما يشابه ذلك، فقليل يكفر المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي؛ فمن أصحابه من حمّله على ظاهره، ومنهم من حمّله على كفران النعم.

النوع الثالث: الأمور المعلومّة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذا ليس موضعاً للخلاف. ومن خالف فيه فقد كفر.

النوع الرابع: الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها؛ فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة، ويعذر المخالف فيها لخفاء الأدلة أو تعارضها.. فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذل الجهد، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أخذاً بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه. فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنه اجتهاد لم يصادف محلاً، وإنما يعد في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة»^(١).

وهذا النوع من لوازم فتح الباب للفكر والنظر والاجتهاد، أن يقع الاختلاف بين

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة (٢/ ٥١٨).

فصل: الحكم التكليفي للاختلاف

ذوي العقول وأصحاب التفكير وأهل الاجتهاد، ولذلك نجد الشرع لم يشنع على الاختلاف الذي هو من هذا الباب بل أتاح المجال، إلا أنه أدرك الأمة — رحمة بها — فبين لهم ماذا يصنعون إذا اختلفوا، وأي سبيل يسلكون حتى لا ينحرفوا، ويخرج بهم الاختلاف عن الجادة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء].

ففي هذه الآية إشارة إلى أن التنازع بين المؤمنين المتصفين بالطاعة لله وللرسول ولأولي الأمر لا مفر من وقوعه ولا ضرر، إذا اتفق المتنازعون على الحكم الذي يحتكمون إليه ولا يخرجون عن سلطانه.

ومثل الآية في مدلولها قوله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(١).

إذ ليس معنى وجود مجتهدين ووجود مصيب ومخطئ؛ إلا إقرار وقوع الاختلاف في فهم مسائل الشرع.

هذا مع أن المتتبع لما ورد عنه ﷺ من الآثار الصحيحة يجد أن ذلك وقع بين يديه ﷺ وأقره.

فالصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في فهم أوامره وأقواله ﷺ أفهامًا متغايرة فلم يعنف عليهم ولم يوبخهم، بل كان يسكت أحيانًا، ويعينهم على فهم المراد أحيانًا، فهم اختلفوا رضي الله عنهم في مسائل كثيرة، مع أنهم كما وصفهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قومٌ اختارهم الله تعالى لصحة نبية ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٢).

(١) معجم أبي يعلى الموصلي (١٩٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧).

ولم يؤد هذا الاختلاف في يوم من الأيام إلى التباغض أو التقاطع، بل كان يعذر بعضهم بعضاً مع بقاء الألفة والمحبة^(١).

وأوضح دليل على ذلك حديث الصلاة في بني قريظة، وحديث عدي بن حاتم فقد فهم من قوله تعالى: ﴿حَقَّ يَقِينٌ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ظاهر اللفظ فاتخذ خيطين في وسادته أبيض وأسود.

- عن عدي رضي الله عنه أنه أخذ عقالاً أبيض، وعقالاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبيناً، فلما أصبح قال يا رسول الله: جعلت تحت وسادي عقالين، قال: «إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك»^(٢).

وإنما ورد عنه رضي الله عنه التعنيف على من تعرض للاجتهاد بغير علم وأفتى بغير بصيرة ولم يثبت.

- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَأْسِي مِمَّا حَجَرَ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ: يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى» - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٣).



(١) انظر: أدب الاختلاف وموقف أهل السنة من مسائل الاجتهاد، الشيخ / أحمد بن عبد الرحمن الصويان.

(٢) صحيح البخاري (٢٦ / ٦).

(٣) سنن أبي داود (٩٣ / ١).

فصل

التحزب والتعصب المذموم

يقول الإمام الغزالي:

التعصب سبب يرسخ العقائد الفاسدة في النفوس، وهو من آفات علماء السوء فإنهم يبالغون في التعصب للحق وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع ولا يستميل الاتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسموه ذباً عن الدين ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق، ورسوخ البدعة في النفوس، وأما الخلافات التي أحدثت في هذه الأعصار المتأخرة وأبدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم يعهد مثلها في السلف فإياك وأن تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل فإنها الداء العضال وهو الذي رد الفقهاء كلهم إلى طلب المنافسة والمباهاة^(١).

يقول الإمام الشوكاني:

ومن الأسباب التي تؤدي إلى البعد عن الحق والعصية:

- الشؤ في بلد متمذهب بمذهب معين.
- حب الشرف والمال.
- الجدال والمراء وحب الظهور.

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٤٠).

- حب القرابة والتعصب للأجداد.
- صعوبة الرجوع إلى الحق لقوله بخلافه.
- كون المنافس المتكلم بالحق صغير السن أو الشأن.
- الاستناد إلى قواعد ظنية.
- عدم الموضوعية في عرض حجج الخصوم.
- المنافسة بين الأقران.
- التباس ما هو من الرأي البحث بشيء من العلوم التي هي مواد الاجتهاد^(١).

يقول شيخ الإسلام:

وأما «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبًا فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو على الباطل فهذا من التفرقة الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان.

- وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».
- وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه.
- وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله».
- وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله

(١) أدب الطلب ومتهى الأدب (ص: ٣٩).

- أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟! قال: «تمنعه من الظلم؛ فذلك نصرك إياه».
- وفي الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: «خمس تجب للمسلم على المسلم: يسلم عليه إذا لقيه؛ ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس؛ ويحييه إذا دعاه. ويشيعه إذا مات».
- وفي الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه» فهذه الأحاديث وأمثالها فيها أمر الله ورسوله بما أمر به من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض.
- وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانًا».
- وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا؛ وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».
- وفي السنن عنه عليه السلام أنه قال: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».
- فهذه الأمور مما نهى الله ورسوله عنها^(١).
- وأما واقع العمل الإسلامي فإذا كان الاختلاف من قبيل التنوع كأن يتخصص كل فريق أو جماعة في عمل، فهو اختلاف صوري وهو مطلوب، أما إذا كان الاختلاف اختلاف تحزب وتعصب يمنع التعاون والتعاقد وسماع النصيحة من الآخر فهو اختلاف مذموم، وكثير منه يقع في مسائل اجتهادية أو فرعية المخالف فيها معذور، ومثل هذا الخلاف لا ينبغي أن يخرج بالناس إلى ساحة احتراب وتناحر، بل لأصحاب هذا النوع في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؛ فمع مخالفة بعضهم لبعض بقي إقرارهم بفضل ذوي الفضل وتوقيرهم، مع عمل كل برأيه وسعيه لنشره.
- والذي ينبغي هو أن يكون اختلاف المسلمين في العمل الإسلامي من هذا القبيل إن لم

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٩٢).

يكن من قبيل اختلاف التنوع، ولا سيما مع كثير من الشعارات المرفوعة؛ فالهدف الأسمى واحد، ومجالات العمل متنوعة، والساحة تَسَعُ الجميع، بل تحتاجهم.

ولكن واقع الخلاف من الناحية العملية هو التناحر والتحزبات والعصبية التي تشبه عصبية عصور التعصب المذهبي، ولئن سأل بعض المقلدة المتعصبة قديماً عن حكم صلاة الحنفي خلف المالكي أو العكس، فإن بعض جهلة الحزبيين اليوم يسألون عن حكم الصلاة خلف بعض إخوانهم المسلمين.

وكما أن أهل العلم ذموا التعصب للمذهب وأنكروه؛ فإن علينا أن نذم التعصب للجماعات أو الأفراد وننكره، وكما أن الذم لا يتوجه للمذاهب المعتبرة وأئمتها عند أهل التحقيق؛ فإن الذم قد لا يتوجه إلى الجماعات ورءوسها طالما كانت ملتزمة بالسنة في الجملة وإن خرج بعض رجالها عن ركب السنة باجتهادات شخصية لم تؤثر على دعوة الجماعة كحال بعض رجالات المذاهب الفقهية المتبوعة.

وقد يتوجه الذم إلى الجماعة جملتها تفصيلاً إن كان التحزب والتفوق أساساً من أسسها، أو كان من أسسها القول بمذاهب شاذة أو اجتهادات غير سائغة عند أهل العلم.

يقول شيخ الإسلام:

وأما التعصب لأمر من الأمور بلا هدى من الله فهو من عمل الجاهلية ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْهُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] فما دخل في هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم؛ فإنه يجب النهي عنه فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله، وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو أفراد الإقامة أو تثنيتهما؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك: فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ومن ترجح عنده تقليد أحمد

لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك.

ولا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام نحو أن فلائنا أفضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب؛ لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه كما أن من يرجح قولاً أهملًا لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك، لكن إن كان الرجل مقلدًا فليكن مقلدًا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق فإن كان مجتهدًا اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُزُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن عليه أن لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم.

قال تعالى: ﴿هَكَأَنتم هَؤُلَاءِ حَنَجَجْتُمْ فِيما لَكم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيسَ لَكم بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦] وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم والله أعلم^(١).

يقول ابن القيم:

«ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرًا بالمذاهب على حسبه، ولمن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك؛ لم يصِرْ كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب؛ لم يصِرْ كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي، يزعم أنه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبُعده جدًا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٢٨)، (٢٠ / ٢٩٢).

المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟ والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحدًا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حَدَّثَتْ في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة وأجل قدرًا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة^(١).

«ومثله التعصب للمذاهب، والطرائق، والمشايخ، وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصية، وكونه منتسبًا إليه، فيدعو إلى ذلك ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويزن الناس به، كل هذا من دعوى الجاهلية»^(٢).

يقول الإمام أبو حامد الغزالي:

ومن أبوابه العظيمة التوصل والتعصب للمذاهب والأهواء والحقْد على الخصوم والنظر إليهم بعين الازدراء والاستحقار، وذلك مما يهلك العباد والفساق جميعًا، فإن الطعن في الناس والاشتغال بذكر نقصهم صفة مجبولة في الطبع من الصفات السبعية، فإذا خيل إليه الشيطان أن ذلك هو الحق وكان موافقًا لطبعه غلبت حلاوته على قلبه فاشتغل به بكل همته وهو بذلك فرحان مسرور يظن أنه يسعى في الدين وهو ساع في اتباع الشياطين^(٣).



(١) إعلام الموقعين: (٤ / ٢٦٢ - ٢٦٤) وانظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات

الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٤٣١).

(٣) إحياء علوم الدين (٣ / ٣٤).



الباب الثاني

معالم الاختلاف وآدابه

فيما لا يسع المخالف جهله



تمهيد

ينبغي أن نعلم أن المتخالفين لا بد أن يكونوا غير معصومين، فليس فيهم معصوم، فالمعصوم يلزم الانقياد له مطلقاً، ولا عصمة بعد النبي ﷺ، والمعصوم بعده الإجماع فقط، أما إذا حصل الخلاف فلا عصمة حينئذٍ.

يقول ابن القيم في كتابه «الصواعق المرسلة»:

«... فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب - وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله - لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة؛ لم يكدر يقع اختلاف، وإن وقع؛ كان اختلافاً لا يضر كاختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة»^(١).

يقول شيخ الاسلام:

«... وأئمة الدين هم ما كانوا على منهاج الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين، والصحابة كانوا مؤلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة كمسائل في الطهارة أو

(١) الصواعق المرسلة (٢ / ٥١٩).

الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك، فإجماعهم حجة قاطعة، ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقيين؛ فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي عليه السلام دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبهة من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

ثم غاية المعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم. قال تعالى: ﴿وَمَحَلَّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ﴿[الأحزاب] (١).

هذا وقد شهدت الساحة العلمية والدعوية أنماطاً من الناس، وأشكالاً من البشر.. إذا اختلفت معهم في الرأي سلقوك باللسنة حداد، يمثلون بالحق ودح بالانتقام والأخذ بالثأر؛ فكم من إنسان دفعه خلافه إلى أن يُشهر بمن خالفه، كم من إنسان دفعه حقه إلى أن يتعاون حتى مع الأعداء لينتقم ويشفي غليله من غريمه. إنها قضية أساسية يجب أن تكون محل الاهتمام الأكبر.. ومناطق التفكير الأول على الساحة العلمية والدعوية.

والصحابة والتابعون لهم بإحسان لم يسلكوا سبيلاً سوى سبيل الهدى، وكانوا على إمامتهم من الأمة لا يقولون في مسألة إلا عن دليل ظهر لهم، وإن تبادر إلى ذهن المبتدئ أنهم في اختلافهم جانبوا الدليل، وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٦١﴾ [النساء]، وكانوا يتناظرون في المسألة

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٠٧).

معالم الاختلاف وآدابه

٦٧

مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية أو العملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، أما من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع... وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة^(١).

وكذلك لم يكن اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - ناشئاً عن هوى في نفوسهم أو لتحقيق رغبات شخصية أو منافع مادية؛ وإنما كان ناشئاً عن دليل استند إليه كل منهم فيما ذهب إليه أو بناء على فهم معين اقتنع به كل منهم واعتمد عليه، ما دام هذا الفهم لا يتعارض مع كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وما اجتمعت عليه الأمة، وهذا ما يلاحظه كل قارئ لأسباب اختلافهم.

واختلافهم في ذاته ليس عيباً إذا كان قائماً على دليل وفهم صحيح، فقد اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - في كثير من اجتهادهم مع قربهم من زمن النبوة ونزول الوحي على محمد ﷺ الذي أثرى عندهم فقه الاختلاف وتعدد الآراء.

هذا وقد اختلف الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة والتابعون قبلهم، وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما وفي وسعه ولا هدف له إلا إصابة الحق وإرضاء الله - جل شأنه -، ولذلك فإن أهل العلم في سائر الأعصار كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين، فيصوبون المصيب، ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القضاء على أي مذهب كانوا، ويعمل القضاء بخلاف مذاهبهم من غير إحساس بالحرَج أو انطواء على قول بعينه، فالكل يستقي من ذلك النبع وإن اختلفت الدلائل، وكثيراً ما يصدرون

(١) انظر: قاعدة في توحيد الملة وتعدد الشرائع لابن تيمية، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٣/١٣٦)، (١٠) مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٢ - ١٧٣).

اختياراتهم بنحو قولهم: «هذا أحوط» أو «أحسن» أو «هذا ما ينبغي» أو «نكره هذا» أو «لا يعجبني» فلا تضيق ولا اتهم ولا حجر على رأي له من النص مستند بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس لتيسير أمورهم.

لقد كان في الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم من:

- يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها.
- ومنهم من يجهر بها ومنهم من يسر.
- وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت فيها.
- ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقيء، والحجامة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.
- ومنهم من يرى في مس المرأة نقضاً للوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك.
- ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل أو ما مسته النار مساً مباشراً، ومنهم من لا يرى في ذلك بأساً.

إن هذا كله لم يمنع من أن يصلي بعضهم خلف بعض، كما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، ولو لم يلتزموا بقراءة البسملة لا سراً ولا جهراً، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فضلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعد الصلاة مع أن الحجامة عنده تنقض الوضوء.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج من الدم ولم يتوضأ هل يصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب.

وصلى الشافعي رَحِمَهُ اللهُ الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فلم يقنت، والقنوت عنده سنة مؤكدة، فقليل له في ذلك، فقال: أخالفه وأنا في حضرته. وقال أيضاً: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق.

وكان مالك رَحِمَهُ اللهُ أثبت الأئمة في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عمر وأقوايل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة - رضوان الله عليهم أجمعين - وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، وقد حدث وأفتى رَحِمَهُ اللهُ،

معالم الاختلاف وآدابه

٦٩

وألف كتابه «الموطأ» الذي توخى فيه إيراد القوي من حديث أهل الحجاز، كما نقل ما ثبت لديه من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، ويؤبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وأجاد، وقد اعتبر «الموطأ» ثمرة جهد الإمام مالك لمدة أربعين عامًا، وهو أول كتاب في الحديث والفقه ظهر في الإسلام وقد وافقه على ما فيه سبعون عالمًا من معاصريه من علماء الحجاز، ومع ذلك فحين أراد المنصور كتابة عدة نسخ منه، وتوزيعها على الأمصار، وحمل الناس على الفقه الذي فيه حسمًا للخلاف كان الإمام مالك أول من رفض ذلك.

فقد روي عنه أنه قال: «يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. فقال الخليفة: وفقك الله يا أبا عبد الله» فأبى رجل هذا الإمام الجليل الذي يأبى أن يحمل الناس على الكتاب الذي أودع فيه أحسن ما سمع من السنة، وأقوى ما حفظ وأدرك من العلم الذي لا اختلاف فيه عند أهل المدينة وذلك الحشد من علماء عصره^(١).

ومظهر الرحمة في الاختلاف هو وجود أكثر من رأي في المسألة وأكثر من حل للقضية الواحدة، فيتخير المسلم أو ولي الأمر منها ما يحقق مصلحة أكثر من غيره، وما يكون أقرب إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وما أجمعت عليه الأمة.

والفقهاء وأئمة المذاهب حين يختلفون في قضية أو مسألة معينة ويكون لكل منهم رأيه الخاص به لم يكونوا يتعصبون لآرائهم، بل كانوا يحذرون تلاميذهم من التعصب لآرائهم أو تقديس أقوالهم.

فقد روي عن الإمام أبي حنيفة قوله: رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

كما روي عن الإمام مالك قوله: كل أحد يؤخذ من قوله ويرد، إلا قول صاحب هذه الروضة، يقصد الرسول ﷺ.

وروي عن الإمام الشافعي قوله: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط،

(١) أدب الاختلاف في الإسلام (ص: ١١٨) طه جابر فياض العلواني.

أي جانبه.

وروي عن الإمام أحمد قوله: هذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله، ولا مقال لأحد بعد الله ورسوله^(١).

وقيل لأبي طالب المشكاني: إن قومًا يدعون الحديث، ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره فقال: أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور]^(٢).

وكذلك مرض القلب هو نوع فساد يحصل له يفسد به تصوره وإرادته، فيمرض بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه، وإرادته بحيث ييغض الحق النافع ويحب الباطل الضار^(٣).

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره:

إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل:

- تنازع الناس في بيع الباقل الأخضر في قشرته.
- بيع المقائي جملة واحدة.
- بيع المعاطاة والسلم الحال.
- استعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره.
- التوضؤ من مس الذكر والنساء.
- خروج النجاسات من غير السبيلين.

(١) الاستقامة (١ / ٢٤).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥٧).

(٣) أمراض القلوب وشفائها (ص: ٤).

- القهقهة وترك الضوء من ذلك.
 - القراءة بالبسملة سرًّا أو جهراً وترك ذلك.
 - تنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه أو القول بطهارة ذلك.
 - بيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك.
 - التيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين.
 - التيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتيمم واحد.
 - قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أو المنع من قبول شهادتهم^(١).
- وهكذا كان مسلك الفقهاء والأئمة من السلف الصالح عليهم السلام عندما كانوا يختلفون في حكم القضايا والمسائل الاجتهادية يقدر بعضهم بعضاً ولا يتعصبون لأرائهم، بل يعملون بما اتفقوا عليه، ويعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه، وإليك جملة من آداب الاختلاف:

أولاً: التأدب والتخلق بأخلاق السلف الصالح عند الاختلاف.

- عن عبد الله بن مسعود قال: قرأت آية وقرأ رجل خلافاً فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال شعبة: فأكبر علمي أن رسول الله ﷺ قال لهما: «لا تختلفا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(٢).
- ووجه الهلاك في الاختلاف. أن هذا يكفر بما يقرأ هذا ويزعم أنه ليس من كلام الله. فأما الاختلاف في حركات الحروف المنقولة عن القراء فإنه لا يضره^(٣). ولأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة^(٤).
- عن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف في وجهه الغضب، فقال: إنما

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٨١).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١ / ٣٠٤).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٣١٠).

(٤) عملة القاري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٤٩).

هلك من كان قبلكم، باختلافهم في الكتاب^(١).

والمراد بهلاك من قبلنا هنا:

هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم، والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيًا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم^(٢).

- عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم^(٣).

والمراد بالألد الخصم:

هو شديد الخصومة مأخوذ من لذيدي الوادي وهما جانباه لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر وأما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل والله أعلم^(٤).

- عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٥) لأن الاختلاف يورث الاختلال^(٦).

(يسرا) أي: خذا بما فيه من التيسير. (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد. (بشرا)

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢١٩).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢١٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٦٥).

(٦) عملة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٨١).

معالم الاختلاف وآدابه

٧٣

من التبشير وهو إدخال السرور. (ولا تنفرا) من التنفير أي: لا تذكر شيئا يهربون منه. (تطاوعا) تحابا وليطع كل منكما الآخر.

وقوله: «بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا» لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء^(١).

- عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» قال أبو عبد الله: «سمع عبد الرحمن سلاما»^(٢).

قوله: «اقرأوا ما اختلفت قلوبكم» فيه الحض على الألفة والتحذير من الفرقة في الدين، فكأنه قال: اقرأوا القرآن والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا اختلفتم فقوموا عنه، أي فإذا عرض عارض شبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفرقة فقوموا عنه: أي فاتركوا تلك الشبهة الداعية إلى الفرقة، وارجعوا إلى المحكم الموجب للألفة، وقوموا للاختلاف وعما أدى إليه، وقاد إليه لا أنه أمر بترك قراءة القرآن باختلاف القراءات التي أباحها لهم لأنه قال لابن مسعود والرجل الذي أنكر عليه مخالفته له في القراء: كلاكما محسن، فدل أنه لم ينهه عما جعله فيه محسنا، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدي إلى الهلاك بالفرقة في الدين^(٣).

- عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بيمينه فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: «لا حرج». رواه البخاري.

- عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت» قال القاسم: «ورأينا أناسا منذ أدر كنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لو اسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس»^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٤١).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٢٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٢٨٤).

(٤) صحيح البخاري ٦٩٣٠ (٦ / ٢٦٨٠).

ومن أدب الخلاف عند الصحابة:

ما جاء في سنن الإمام الترمذي بسند صحيح أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا مما مست النار»، فحدث بينه وبين ابن عباس جدال طويل حول هذا الحديث، صحيح أن هذا الحديث نُسخ، لكن لم يصل النسخ إلى أبي هريرة، فلا يزال يفتي بالذي سمعه، قال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً؟! -أي: سأكل اللحم بغير أن أطبخه؟! - يا أبا هريرة! أفلا نتوضأ من الحميم؟ -يعني: ألا يجوز لي أن أتوضأ من الماء الساخن؟ - هبني في شتاء قارس وأريد أن أتوضأ بماء ساخن، لا بد أن تمسه النار، يعني: أنت تلزمني إذاً بعد أن أتوضأ بالماء الساخن أن أحدث وضوءاً بماء بارد لم تمسه النار، إذاً لا فائدة في تسخين الماء.

هل ابن عباس أتى بنص أم بشبه عقلية؟ شبه عقلية، ما أتى بنص، لذلك ثبت أبو هريرة، ولم يرجع عن قوله، ثم قال له: يا ابن أخي! إذا حدثت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال، لا تأت بهذه الشبه العقلية على النص، النص هو المقدم.

صحيح أن ابن عباس روى حديثاً - وهو صحيح - أن النبي ﷺ كان عند ميمونة، خالة ابن عباس وكان يحتر من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فصلّى ولم يحدث وضوءاً، فهذا من جملة الأحاديث التي يحتج بها العلماء على نسخ الحديث الأول.

لو أن ابن عباس روى هذا لأبي هريرة لرجع أبو هريرة عن قوله، لكن الذي جعل أبا هريرة يثبت على هذا القول: هو أن معه نصاً وابن عباس ليس معه نص، بل جدل عقلي.

انظر! هذا خلاف بين ابن عباس وبين أبي هريرة، هل هجر أحدهما الآخر؟ لا. كما قلنا: الصحابة انتفعوا بالآيات، وانتفعوا بالأحاديث التي تحث على الترابط والتماسك^(١).

- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر - رضي الله عنه - بمنى ركعتين، وصليت مع

(١) دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني (١٠٤ / ١٠).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان، وقال: الخلاف شر، وفي رواية للبيهقي: قال إني أكره الخلاف^(١).

فعبد الله بن مسعود رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر لأن القصير عنده أفضل لمواظبة رسول الله ﷺ في أسفاره عليه وإنما عابه لتركه الأفضل عنده وكذلك صنع سلمان: سافر مع طائفة من الصحابة نحو ثلاثة عشر رجلاً فأرادوه على أن يصلي بهم فأبى وتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة إنما كان يكفيننا ركعتين نصف المربعة - أي الذين يصلون أربع ركعات - ولم يعد^(٢).

أدب الخلاف بين عمر وابن مسعود

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: لقد اختلفت مع عمر رضي الله عنه في مسائل تربو على مائة مسألة. والسؤال الذي يفرض نفسه: هل أنقص هذا من حب عمر عند ابن مسعود أو العكس؟ لا والله! والشواهد تشهد بذلك. يقبل ابن مسعود يوماً عن عمر رضي الله عنه وهو جالس، فلما رآه عمر هسَّ له وبشَّ وقال: كَيْفَ مُلَى عِلْمًا وَفَقْهًا. هكذا كانت نظرة عمر رضي الله عنه لأخيه؛ نظرة تجردت عن الهوى والشهوة، فالحق مقصدها والصدق غايتها.

فما نظرة ابن مسعود لعمر الذي اختلف معه فيما يربو على مائة مسألة؟ اسمع أخي الكريم: يأتي ابن مسعود اثنان، أحدهما قد قرأ على عمر والآخر على صحابي آخر، فيقول ابن مسعود للأول: من أقرأك القرآن؟ قال: أقرأني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيجهرش ابن مسعود بالبكاء حتى ابتلت الحصى بدموعه، ويقول: اقرأ كما أقرأك عمر؛ فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً يدخل فيه الناس ولا يخرجون، فلما أُصِيبَ عمر انثلم الحصن.

(١) انظر: صحيح البخاري: (١٠٨٤، ١٦٥٧)، سنن أبو داود: (١٩٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٤).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٢٨).

لا غرابة في هذا القول من ابن مسعود رضي الله عنه؛ فهو القائل بعد وفاة عمر - كما روى الإمام أحمد في فضائله بسند حسن - : لقد أحببتُ عمر حبًّا حتى لقد خفت الله، والله! لو أني أعلم كلبًا يحبه عمر لأحببته، ولوددت أني كنت خادمًا لعمر حتى أموت، ولقد وجدَ فقَّده كل شيء حتى العصاة؛ إن إسلامه كان فتحًا، وهجرته نصرًا، وسلطانَه رحمة.

ثم يقول أخرى - كما أخرج الطبراني - : لمجلس واحد من عمر أوثق عندي من عمل سنة، لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم أحياء الأرض في كفة لرجح علم عمر عليه السلام بعلمهم، ولقد ذهب بتسعة أعشار العلم^(١).

- عن ابن عبد البر عن العباس بن عبد العظيم العنبري قال: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكبًا على دابة، قال: فتناظرا في الشهادة، وارتفعت أصواتهما حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يابئ ويدفع، فلما أراد علي الانصراف، قام أحمد فأخذ بركابه.

- عن علي عليه السلام قال: لشريح: «إني أكره الخلاف فاقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون جماعة، أو أموت على الذي مات عليه أصحابي».

- عن سهل بن عبد الله يقول: «لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه، أو داهن غيره».

قال: ومن آداب الإخوة: قلة الخلاف على الإخوان، ويتحرى موافقتهم فيما يرون، ما لم يكن مخالفاً للدين والسنة^(٢).

- قال مالك للرجل الذي جاء يسأله في بعض تلك المسائل: رأيت إن جاء من هو ألسن منا فخالفتنا - خالف ما أنا عليه وما أنت عليه - وأتى بقول أظهر لسنًا وحجةً أتبعه؟ قال: نعم، قال: فإن جاء من هو ألسن منه وأقوى حجة؟ قال: تبعته، قال: ما هي إلا سلسلة متصلة.

وأتاه أحد القدرية فقال: أريد المجادلة في القدر، فقال: أما أنا فعلى بينة من أمري،

(١) دروس للشيخ علي القرني (٦ / ١٧).

(٢) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، للأصبهاني، (٥٣٥هـ).

وأنت شاك؛ فاذهب إلى شاك مثلك فجادله.

وعندما سأله رجل عن صفة الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة؛ وما أراك إلا صاحب سوء، أخرجوه عني.

وقد كان كثير من الأئمة يتحرزون من الكلام في هذه الموضوعات، ويقولون: سألني عما إذا أخطأت فيه قلت: أخطأت، ولا تسألني عما إذا أخطأت فيه قلت: كُفرت^(١).

- وما أحسن وأبلغ منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، فله فيه القدم الراسخة والقمة السامقة، وعلى ذلك درج العلماء يأخذ الخلف بمنهج السلف، وكان شيخ الإسلام من هؤلاء الأئمة الذين جمعوا بين العلم وأدبه، فكان لمنهجه التميز الموفق والأثر العظيم، فكان يسلك مسلك الحجة والدليل والبرهان الناصع، مع عفة لسان وحسن أدب لا سيما عند نقد المخالف، بل لعله أن يعتذر عن مخالفه.

- وهذا "أبو يوسف ومحمد" أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما لا يقال فيهما مذبذبان، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه، فيقول بها ولا يقال له مذبذب؛ فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان، فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه وليس هذا مذبذباً؛ بل هذا مهتد زاده الله هدى، وقد قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾.

وتناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أكثر من أن يحصى.

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجدته، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لا اجتهدده، وخطؤه مغفور له، وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ شرعاً؛ فإن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» وليس لأحد أن يتخذ قول بعض

(١) دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (٣/ ٢٠).

العلماء شعاعاً يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة؛ بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع.

- ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».
- وثبت عنه في الصحيحين «أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعاً شفعاً كالأذان» فمن شفع الإقامة فقد أحسن، ومن أفردا فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال، حتى أنك تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا.
- وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه، وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين^(١).

هذا هو المنهج المتميز الذي يتلأأ أدباً وخلقاً، أين هو من منهج كثير من الناس اليوم الذين أغرقوا بتتبع السقطات، وأولعوا بتصيد العثرات، فسوء الظن طويتهم، والمبادرة بالاتهام مطيتهم، فالله المستعان.

روي عن عبد الوارث بن سعيد قوله:

قدمت مكة وفي رواية - الكوفة - فوجدت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟

قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألت فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألت فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا عليّ في مسألة واحدة!

(١) مجموع الفتاوى (ج ٢٢ / ص ٢٥٢).

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»، البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترت بريرة، فاشترط أهلها ولأهها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق»، فأعتقها، فدعاها النبي ﷺ، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها^(١).

و(الورق) الفضة المضروبة نقدًا. (فخيرها من زوجها) أي أن تبقى على عصمته أو تفارقه. (فاختارت نفسها) أي فاختارت مفارقه وأن تبقى طليقة بنفسها، البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قال، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: «بعت النبي ﷺ ناقة وشرطت حملانها إلى المدينة»، البيع جائز والشرط جائز^(٢).

وهكذا يظهر دور العلماء في رد الاختلافات إلى أدلتها ومنبعها باستنباط الأحكام منها كما اعتنوا بضبط قواعد الحلال والحرام.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري - وهو من أجلاء التابعين:

ما برح أولو الفتوى يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه^(٣).

وقال سفيان الثوري:

ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٠).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٩).

وقال يونس الصدفي:

ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة^(١).

قال الذهبي تعليقا على كلام الإمام الشافعي:

هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون.

وقال أحمد بن حنبل: من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم^(٢).

وقال رحمه الله: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق بن راهويه، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً^(٣).

عن الليث بن سعد قال:

لقيت مالكا في المدينة، فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك. قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري. قال الليث: ثم لقيت أبا حنيفة، وقلت له: ما أحسن قول هذا الرجل فيك (يشير إلى مالك) فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام^(٤).

ها هو الإمام مالك بن أنس - عليه رحمة الله - دخل المسجد ذات يوم وجلس، فغضب عليه أحد الغلماء قائلاً له: قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فقام وصلى ركعتين، فأكرر عليه بعض شياطين الإنس قائلاً: أَسْمِعْ لَغْلَامٍ وَأَنْتَ الْإِمَامُ؟ فقال الإمام مالك: خشيت أن أكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ازْكُرُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات].

الله أكبر! أين نحن - طلبة العلم - من هذا الفقه، وأولئك الفقهاء الذين بطريقتهم

(١) السير (١٠/١٦ - ١٧).

(٢) آداب الشافعي للرازي (٤٤)، حلية الأولياء (٩/٩٦).

(٣) تاريخ بغداد (٧/٣٦٢).

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر.

تلك استصغروا أنفسهم في الحق فاستعظمهم الناس، وتحركت بأعمالهم عوالم بأسرها وما زالت تتحرك؟^(١).

محمد بن الحسن ومالك:

يعتبر محمد بن الحسن من أبرز أصحاب أبي حنيفة، وهو مدون مذهبه، رحل إلى مالِك ولازمه ثلاث سنين، وسمع منه الموطأ، ويتذاكر الإمامان محمد بن الحسن والشافعي يوماً، فيقول محمد: صاحبنا (يريد أبا حنيفة) أعلم من صاحبكم (أي مالِك) وما كان لصاحبنا أن يسكت وما كان لصاحبكم أن يتكلم كأنه يستشير الإمام الشافعي بذلك فيقول الإمام الشافعي:

نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله ﷺ: مالِك أو أبو حنيفة؟ فيقول محمد: مالِك، ولكن صاحبنا أقيس. يقول الشافعي: قلت نعم، ومالك أعلم بكتاب الله من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام، فيسكت الإمام محمد ابن الحسن^(٢).

الشافعي ومحمد بن الحسن:

يقول الإمام الشافعي: ذكرت محمد بن الحسن يوماً، فدار بيني وبينه كلام واختلاف، حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر، وتتقطع أزراره..^(٣).

ويقول محمد بن الحسن: إن كان أحد يخالفنا فيثبت خلافه علينا فالشافعي، فقل له: فلم؟ قال: لبيانه وتبثته في السؤال والجواب والاستماع^(٤).

- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت في هذا المسجد - مسجد رسول الله ﷺ مائة وعشرين من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم أحد يسأل عن حديث أو فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه ذلك.

(١) دروس للشيخ علي القرني (٦ / ١٨).

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

وفي لفظ آخر: كانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر، ويردها الآخر حتى ترجع إلى الذي سأل عنها أول مرة^(١).

وقد ارتفع هؤلاء الرجال فوق مشاعر الإحساس بالغضاضة، فقد يتوقف أحدهم أمام مسألة تأثماً، فمن ذلك:

- أن رجلاً سأل مالك بن أنس عن مسألة، وذكر أن قومه أرسلوه يسأله عنها من مسيرة ستة أشهر، قال مالك: فأخبر الذي أرسلك أنني لا أعلم لي بها. قال الرجل: ومن يعلمها؟ قال مالك: من علمه الله، قالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]. وروي عن مالك أيضاً أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: «لا أدري».

- وعن خالد بن خدّاش قال: قدمت على مالك من العراق بأربعين مسألة فسألته عنها فما أجابني منها إلا في خمس مسائل.

- وروي عن مالك، عن عبد الله بن يزيد بن هرمز قال: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول (لا أدري) حتى يكون ذلك في أيديهم أصلاً يفرعون إليه، فإذا سئل أحد عما لا يدري قال: لا أدري^(٢).

- وقال أبو عمر بن عبد البر: صح عن أبي الدرداء أنه قال: «لا أدري» نصف العلم.

- وكان ابن عجلان يقول: إذا أخطأ العالم قول (لا أدري) أصيبت مقاتله.

مالك وابن عيينة:

كان ابن عيينة قرين مالك ونداً له، يقول الإمام الشافعي:

«ومالك وابن عيينة القرينان، ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز» ومع ذلك فقد روي: أن ابن عيينة ذكر مرة حديثاً ف قيل له: إن مالكاً يخالفك في هذا الحديث، فقال للقاتل: أتقرنني بمالك؟ ما أنا ومالك إلا كما قال جرير:

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (١/ ٢٢٨) أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ).

(٢) اتحاف السادة المتقين (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

وابن اللبون إذا مالز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس^(١)

الليث بن سعد ومالك:

بعث الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك برسالة قال فيها:

«... سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه... ثم يقول: وإنه بلغك أني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم، وأني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشتفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له».

ثم يمضي الإمام الليث بن سعد في رسالته مورداً أوجه الاختلاف بينه وبين الإمام مالك رحمهما الله تعالى حول حجية عمل أهل المدينة «... وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استثناسي بمكانك وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يوصل بك فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن معافون والحمد لله، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتماماً ما أنعم به علينا، والسلام عليكم ورحمة الله»^(٢).

- دخل الربيع بن سليمان على الشافعي وهو مريض يعوده، فيقول من ضمن دعائه له: قوّي الله ضعفك يا إمام! فقال الشافعي: يا ربيع! لو قوّي ضعفي لقتلني، قال الربيع

(١) الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧٠).

على الفور: والله -الذي لا إله إلا هو- ما قصدت ذلك يا إمام! فقال الشافعي: يا ربيع! والذي لا إله إلا هو لو شتمتني صراحاً لعلمت وتيقنت أنك لم تقصد ذلك.

يا لله! نهدي هذا الكلام مع التحية لبعض الذين يقفون على عبارة لها في الخير ألف محمل وفي الشر محمل، ثم يحملونها على الشر.

والله! إن الحسرة والألم ليعتريان المسلم يوم يرى الفرقة بين من ينتسبون لعقيدة واحدة، ومنهج واحد إلى عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم، ويحزن أخرى يوم يرى الشيطان وحضور النفس تؤزُّ المسلم أزا للفرقة والتنازع والتباغض، وعدوهم واحد يحارب الإسلام وأهله أيًا كانوا.

أهل السنة لا ننكر أنهم قد يختلفون، فقد يقع بينهم الاختلاف حول بعض المسائل التي يجوز فيها الاختلاف، لكن هذا لا يؤدي إلى اختلاف القلوب أبدًا.

يا طلاب العلم المخلصين! يا دعاة الحق المبين! ألا من رجعة صادقة إلى الله نرتفع بها على ذواتنا وأشخاصنا وأغراضنا الدنيوية؟! ألا من رجل رشيد يفكر بعمق المأساة وخطرها على الأمة الإسلامية بأسرها؟! والله! إن لم نسعَ لرأب الصدع، وبذل الولاء والمحبة لكل مؤمن فإن هناك فتنة وفسادًا كبيرًا سيحل بنا إن لم يتداركنا الله برحمته من عنده، يجمع الله بها شتات القلوب وتتوحد بها كلمات دعائه المخلصين: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (٧٢) [الأنفال] فأني فعل إن صدر من أخيك ما لم يمكن حمله على الخير فليتعذر عنه.

ولن يعدم قاصد الخير أن يجد لإخوانه ما يُبقي صدره سليمًا، ونفسه رضية، فإن لم يكن ولم تستطع ذلك فما كافيًا عبد من عصي الله فيه بمثل أن يطيع الله فيه:

فوالله ما مال الفتى بذخيرة ولكن إخوان الثقات الذخائر^(١)

وهكذا لم يكن الاختلاف وتباين الآراء يمنع أحدًا من الأخذ بما يراه حسنًا عند صاحبه، وذكر فضله في هذا ونسبه قوله إليه.

(١) دروس للشيخ علي القرني (١٩ / ٦).

ولم تكن مجالس هؤلاء الرجال ليذكر فيها إلا الخير، ومن حاول تجاوز الآداب التي تجب مراعاتها مع أئمة هذه الأمة رد إلى الصواب، وحيل بينه وبين مس أحد بما يكره، وأن الخلاف بينهم لم يك وليد الهوى، ولا الرغبة في الاستعلاء، بل كان نشدان الحق ضالة الجميع - رحمهم الله -، ولولا هذه الأخلاق الكريمة والآداب الفاضلة لاندثر فقه الكثير من علماء سلفنا الصالح، وما كانوا يذبون عن أحد إلا لعلمهم أن في ذلك صوتاً لفقه هذه الأمة التي لا تستقيم حياتها إلا في ظله.

وهكذا كان أسلافنا على أدب جم، وخلق عال لا ينال منه الاختلاف، ولا يؤثر فيه تباين الاجتهادات، وتلك آداب الرجال الذين تخرجوا في المدرسة العلمية، فما عاد للهوى عليهم من سلطان؛ وكتب التراجم والطبقات والمناقب والتاريخ حافلة بما لا يحصى من المواقف النبيلة، والمناظرات الطريفة بين كبار الأئمة والتي كان الأدب سداها، والخلق الإسلامي الرفيع لحمتها، وحري بنا ونحن نعيش الشتات في كل أمورنا أن نعود إلى فيء تلك الدوحة المباركة، ونلتقي على الآداب الكريمة التي خلفها لنا سلفنا الصالح إن كنا جادين في السعي لاستئناف الحياة الإسلامية الفاضلة.

ونحن لا ننكر أن هناك مواقف لم تلتزم فيها هذه الآداب، أو خلت من تلك السمات الخيرة التي ذكرناها، ولكنها كانت مواقف من أولئك المقلدين أو المتأخرين الذين أشربوا روح التعصب، ومردوا على التقليد، ولم يدركوا حقيقة الروح العلمية العالية الكامنة وراء أسباب اختلاف الفقهاء، ولم يلهموا تلك الآداب الرفيعة التي كانت وليدة النية الصادقة في تحري الحق، وإصابة الهدف الذي رمى إليه الشارع الحكيم، ويبدو أنهم كانوا من أولئك الذين قال فيهم الإمام الغزالي:

فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبيين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم.

والمطلوب سيد نفسه لا ينزع إلا عن الحق، والطالب باع نفسه فلا يشدو إلا بما يطيب لشاربه، فحولوا الاختلاف الذي كان نعمة أثرت الفقه الإسلامي وأثبت واقعية هذا الدين ورعايته لمصالح الناس إلى عذاب أليم، وصاعقاً من أخطر عوامل الفرقة

والتناحر بين المسلمين.. بل تحول إلى نقمة بددت الكثير من طاقات الأمة فيما لا جدوى منه، وشغلتها بما لا ينبغي أن تشغل به.

والاختلاف الذي تعرضنا لبعض جوانبه في الصفحات السابقة وألمحنا إلى ما كان في رجاله من آداب رفيعة هو الاختلاف الذي وضع فيه الكاتيون كتبهم في «أسباب اختلاف الفقهاء» قديماً وحديثاً، أما الخلاف الذي تلا تلك القرون الخيرة فهو خلاف من نوع آخر، كما أن له أسباباً أخرى مختلفة، ورجال تلك صفاتهم لم يكن ليقع بينهم كبير اختلاف، وإن وقع فمن أجل الحق، ولن يدس الهوى أنفه في خلاف لا يدعو إليه غير الحق^(١).

تلك هي بعض نماذج أدب الاختلاف، من آداب علماء الأمة، نستنبط منها: أن خلف الأمة في قرون الخير كان يسير حذو السلف، والكل يستقي من أدب النبوة، ولم يكن أدب السلف الصالح يقتصر على تجنب التجريح والتشنيع، بل كان من الآداب الشائعة في ذلك الجيل من العلماء:

التثبت في أخذ العلم واجتناب الخوض فيما لا علم لهم به، والحرص على تجنب الفتيا خوفاً من الوقوع في الخطأ.

ثانياً- عدم الجرح والاستطالة.

ومن البدع المنكرة ما حدث في هذا الزمان من امتحان بعض من أهل السنة بعضاً بأشخاص، سواء كان الباعث على الامتحان الجفاء في شخص يُمتحن به، أو كان الباعث عليه الإطراء لشخص آخر، وإذا كانت نتيجة الامتحان الموافقة لما أراد الممتحن ظفر بالترحيب والمدح والثناء، وإلا كان حظُّ التجريح والتبديع والهجر والتحذير.

يقول شيخ الإسلام:

«والصواب هو ما عليه الأئمة، من أنه لا يُخصُّ بمحبة ولا يلعن، ومع هذا فإن كان فاسقاً أو ظالماً فالله يغفر للفاسق والظالم، لا سيما إذا أتى بحسنات عظيمة، وكذلك التفريق بين الأمة وامتحنائها بما لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ.

(١) أدب الاختلاف في الإسلام (ص: ١٣٤) طه جابر فياض.

«وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقتة، ويؤالي ويُعادي عليها غير النبي ﷺ ولا ينصب لهم كلاماً يؤالي عليه ويُعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يؤالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويُعادون».

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك نظر فيه: فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً لم يجز أن يُعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره.

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

«ومسألة الجرح أو التقويم أو الكلام عن الناس مسألة دقيقة، وهي - كما قال القرافي: - كأكل الميتة، الميتة لا تؤكل إلا عند الاضطرار، وكذلك لا يخاض في هذا الأمر إلا عند الاضطرار، عند شدة الاحتياج وترتب المنفعة، الميتة إذا اضطر إليها إنسان هل يصنع منها وليمة يأكل منها ويطعم؟! لا، وإنما يأكل منها بقدر ما يرد به عن نفسه الهلكة، فإن غلب على ظنه أنه بما أكل منها قد اندفع الضرر عنه لا يحل له أن يزيد على ذلك، فهي مقدرة بقدر محدد، فكذا هذه الحاجة والمصلحة إن وجدت فإنما يؤخذ منها بالقدر الذي يحقق المصلحة ولا زيادة، كما هو في شأن الميتة، ولذلك يقول الإسنوي: يعتبر الجرح أمراً صعباً، فإن فيه حقاً الله مع حق آدمي، أنت تريد الإخلاص لله، والنصح لله، وكذلك هناك حق لهذا الإنسان، فإذا أخطأت في حق الله سبحانه وتعالى عنك يُعَفَّى، ولكن حق الآخرين إذا تشبثوا به فلا بد أن يؤخذ منك، قال: وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضرراً في الدنيا، من المنافرة والمقت بين الناس، وإنما جوز للضرورة الشرعية، وحكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة، ولا الاكتفاء

(١) الشيخ عبد المحسن العباد، الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها (ص: ٥٨).

مجموع الفتاوى (٣/٤١٣ - ٤١٤) (٣/٤١٥) (٢٠/١٦٤) (٢٨/١٥ - ١٦).

بذكر الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما، يعني: ينبغي ألا يقتصر على ذكر المعايير أو المثالب أو وجوه الجرح، ويترك جانب التعديل وذكر المناقب والفضائل، بل إن كان قاصداً للنصح فليذكر كلا الأمرين، فإن كان من أهل العلم فله أن يجرح، وقد يخالفه غيره، وإن لم يكن كذلك فليسط المسألة ليكون للناظر موضع تأمل وفرصة للتقويم والميزان، فلا يقع في ذكره جزء من الجزأين دون الآخر، حتى لا يزكي من لا تكون له تركية أو يخطئ من لا تكون له تخطئة.

العلماء أصلاً ما لجئوا إلى هذه المسألة إلا عن حاجة وضرورة ملحة، فما هو السبب الذي حملهم على أن يكتبوا في الجرح والتعديل، وأن يصنفوا في المآخذ على الناس؟ قال: وإنما ألزموا -العلماء- أنفسهم الكشف عن معايير رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا؛ لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل وتحريم، أو أمر ونهي، وترغيب وترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته؛ كان أثماً بفعله، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع، أي: أنهم اضطروا لذلك لأن هذه المسائل يترتب عليها دين وحل وحرمة، ولكن وضعوا في ذلك القواعد مثل: لا جرح فوق الحاجة، ولا بد أن يكون الجرح بدافع مُلِحٍّ، وحاجة ماسة.

ولا جرح إلا لمن يحتاج إلى جرحه لترتب أمر على جرحه، فلذلك قالوا: لا جرح إلا للرواة وأما غيرهم فلا، ولذلك ابن دقيق العيد تعقب على ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء وقدحه فيهم فقال: إذا لم يضطر إلى القدح فيه للرواية لم يزد، لماذا تقدح فيه؟ هل هو صاحب رواية؟ هل هو ممن نقل الأحاديث فنحتاج إلى أن نعرف حاله؟ لا، فإذا: لا نجرحه بذكر حاله ما لم يترتب عليه أمر يحتاج جرحه.

وقال الذهبي في الميزان ناقدًا ابن الجوزي:

قد أورده أيضًا العلامة ابن الجوزي في الضعفاء، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا

من عيوب كتابه، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق!

إذاً لا بد أن يذكر الجرح والتوثيق، قال الذهبي في ترجمة ابن المبارك:

من غلبت حسناته فينبغي ألا تذكر سيئاته، ومن غلبت سيئاته فينبغي ألا تذكر حسناته، وكلا الأمرين لحكمة بالغة؛ لأن من غلبت حسناته إذا سلط الضوء على سيئاته ربما كان ذلك صارفاً للناس عن الانتفاع بتلك الحسنات، ومن لم يكن له حسنات ولا فضائل وإنما غلب عليه الفساد أو الخلل وله النادرة من الحسنات، والقليل من الأقوال الصائبات، فإذا أشيعت وأعلنت وشهرت فإنها ربما تكون مزكية له عند من لا يعلم حاله، ثم يتبعه ويقتدي به وهو على خلل أو خطأ كبير فهذه من القواعد المهمات.

كما لا يصح الخروج والانتقال عن دائرة الجرح إلى دائرة التجريح، بمعنى نحن في قضية معينة فلا نخرج إلى غيرها، فلذلك قال صاحب الرفع والتكميل: من عاداتهم السيئة أنهم كلما ألفوا سفراً في تراجم الفضلاء ملئوه بما يستنكف عنه النبلاء، فذكروا فيه المعاييب والمثالب كما في ترجمة من هو عندهم من المجروحين المقبوحين، وإن كان جامعاً للمفاخر والمناقب، وهذا من أعظم المسائل، تفسد به ظنون العوام، وتسري به الأوهام في الأعلام.

كما أنه ينبغي أن يكون الجرح في موطن الخصومة فقط ولا نزيد عليه، ولذلك ذكر بعضهم عادات بعض المخطئين فقال: من عاداتهم الخبيثة أنهم كلما ناظروا أحداً من الأفاضل في مسألة من المسائل توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية، نحن في مسألة علمية فما لنا ولذكر عقله أو تعامله مع أبنائه أو بيعه وشرائه؟! قال: وبحثوا عن أعمال عرضية، وخلطوا ألف كذبات بصدق واحد، وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجب منه كل شخص، وغرضهم منه إسكات مخاصمهم بالسب والشتم، والنجاة من تعقل مقابلهم بالتعدي والظلم، بجعل المناظرة مشاتمة، والمباحثة مخاصمة، وهذا من أقبح العادات التي ينبغي التنبيه عليها عند التعرض لمسألة التقويم، أو ذكر المحاسن والمثالب، فربما نجد أن بعض المتأخرين في مسألة علمية يطعن في ذات الشخص الذي خالفه أو في هيئته أو كذا ولو كان مصيباً فيه فهذا مما ينبغي ألا يخوض فيه؛ لأنه يتحدث عن مسألة فيها

نصح للمسلمين^(١).

والمتخالفان لا بد أن يتأدبا بالأدب الشرعي، فلا يستطيل أحدهما على الآخر ولا يجرحه، وقد قال الله تعالى في مخاصمة الكفار: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال لموسى وهارون حينما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه]، وقال لمحمد ﷺ: ﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْ اللَّهِ لَفَظَّ عَلَى الْقُلُوبِ لَانْفِقُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران].

✽ ويلزم من ذلك الأدب:

الهدوء مع التواضع أثناء المناقشة.

وذلك بأن لا يصل الأمر إلى رفع الصوت لأن رفع الصوت لا يكون إلا في الخطب والمواعظ التي تستلزم ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان] وصاحب الباطل أحياناً يرفع صوته في الحوار حتى يظهر للناس أنه محق، أما صاحب الحق فهو متزن، يوصل كلمته في تمكن واطمئنان لأنه صادق. أما التواضع في الرد فقال الله تعالى: ﴿وَلِنَّا أَوْ لِيَاكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبا].

فتظهر نفسك في البداية أنك لست جازماً بالحق لتستدرج المخالف فتقول: أنا رأيي - وقد يكون رأيي خطأ - أن الموضوع كذا وكذا فإنه حينئذ سيستأنس المخاطب أو يدلي بحجته أو يتأمل حجتك لعلها أن تكون صائبة فيجدها صائبة.

يقول أهل الإيمان في القرآن للكفار: ﴿وَلِنَّا أَوْ لِيَاكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبا] ومعلوم أن أهل الإيمان هم الذين على هدى وأهل الكفر هم الذين على ضلال

(١) دروس للشيخ علي بن عمر بادحدح (٩٨ / ١٣).

مبين أولئك سحبه المخالف للتأمل في الأدلة لما يرى من تواضع خصمه.

أما وضع نفسك في محل المخالف، لأنك إن وضعت نفسك في مكان المخالف فإنه سيكون بإذن الله تعالى عوناً أدبياً لك في تحقيق بقية الآداب السابقة في أصول الحوار وفن التعامل مع المخالفين فأنت تحب أن ينصحك الآخرون بأسلوب هادئ ومستوراً وإن أمكن بالتلميح لا بالتصريح كذلك تحب أن يتسم لك الناس ولا يغلفون لك القول، ولا يظهرون أنفسهم بأنهم أعلم منك، ولا يشهرون بك في المجالس، ولا يتهمونك بالانحراف، وغير ذلك من الآداب التي يجذبها كل إنسان!

فإذا اتفقنا على ذلك، فلماذا لا نجعل هذه الأمور نصب أعيننا وفي ذاكرة كل واحد منا في أسلوب التعامل مع بعضنا الآخر أو حتى مع غيرنا؟! فإذا ما اتضح لك أن هذا المخالف - للصواب - لا يجدي معه ذلك؛ فإن الخلاف يقدر بقدره على حسب نوعيته، ويتعامل مع المخالف على ضوء التعاليم الشرعية، المهم هو تحقيق المبدأ الشرعي الذي أمرنا به الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير»، وأن لا ننسى أبداً قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ كُفْرًا فَاسْتَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٩٤].

وعدم رفع الصوت، فإن رفعه في حال الخلاف مدعاة لدخول الشيطان، ومدعاة لترك الأدب السابق، وهو الاستطالة، ولهذا حذر الله تعالى منه فقال: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

ومن هنا فقد يغفل المتبوع عن تربية التابع على محاسن الأخلاق؛ ومن ذلك قول النبي هي أحسن لفظاً ومعنى، واللفظ المستهجن أسرع علوقاً بالذهن من اللفظ الحسن!، فإن هذا الثاني يحتاج إلى طول مراوطة ومراس كما نبه عليه الجاحظ المشهور، ونقله عنه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في تسمية المولود، ومن تأمل ما يقع بين الأشياخ علم أن كثيراً منه راجع إلى الاتباع من هذه الجهة!؛ فإن مشاحنة الاتباع توغر الصدور.

ثالثاً: الإخلاص والمتابعة.

يجب على المسلم في جميع أمره أن يتحقق فيه شرطان:

الأول: الإخلاص لله تعالى.

الثاني: متابعة محمد ﷺ، ومن ذلك موضوعنا ومحور حديثنا (الخلاف)، فإنهما (الإخلاص والمتابعة) من آدابه، بل هما الأساسان اللذان يجب أن ينطلق منهما الحوار في مواجهة المخالف وعرض الخلاف وتحليله، ثم إزالته بإذن الله تعالى.

فيجب أن يكون القصد من الحوار هو وجه الله - تبارك وتعالى - لا من أجل أن تتناقل الألسنة أن فلاناً محاور جيد أفحم المخالفين بالحجة والبرهان وجعلهم في ورطة، وأخرج موقفهم وكشف عوارهم؛ لا، بل يكون القصد هو رضی الرحمن وحده، سواء رضي الناس أم غضبوا، وكذلك يكون الحوار على سنة محمد ﷺ وبأسلوبه الكريم، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

[المائدة: ٨]

يقول الشيخ سيد قطب رحمه الله:

لقد نهى الله الذين آمنوا من قبل أن يحملهم الشنآن لمن صدوهم عن المسجد الحرام على الاعتداء، وكانت هذه قمة في ضبط النفس والسماحة يرفعهم الله إليها بمنهجه التربوي الرباني القويم، فهاهم أولاء ينهون أن يحملهم الشنآن على أن يميلوا عن العدل.. وهي قمة أعلى مرتقى وأصعب على النفس وأشق، فهي مرحلة وراء عدم الاعتداء والوقوف عنده تتجاوزه إلى إقامة العدل مع الشعور بالكره والبغض! إن التكليف الأول أيسر لأنه إجراء سلبي ينتهي عند الكف عن الاعتداء، فأما التكليف الثاني فأشق لأنه إجراء إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل والقسط مع المبعوضين المشنوقين! والمنهج التربوي الحكيم يقدر ما في هذا المرتقى من صعوبة، فيقدم له بما يعين عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ [المائدة: ٨].

ويعقب عليه بما يعين عليه أيضاً: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٨) إن النفس البشرية لا ترتقي هذا المرتقى قط إلا حين تتعامل في هذا الأمر مباشرة مع الله، حين تقوم لله، متجردة عن كل ما عداه، وحين تستشعر تقواه، وتحس أن عينه على خفايا الضمير وذات الصدور.

وما من اعتبار من اعتبارات الأرض كلها يمكن أن يرفع النفس البشرية إلى هذا الأفق، ويثبتها عليه.

وما غير القيام لله، والتعامل معه مباشرة، والتجرد من كل اعتبار آخر، يملك أن يستوي بهذه النفس على هذا المرتقى^(١).

ومن لوازم الإخلاص في أدب الخلاف هو إحسان الظن بالمخالف، إذا تأكد لديك يقيناً نهائياً أن هذا الأمر المخالف أو الخاطئ صدر من أخيك المسلم فلان، فإن من أولويات ردود الفعل لديك أن تحسن الظن بأخيك المخطئ وأن تتهم نفسك أولاً حتى تسمع رأيه، ولقد أمرنا الله - تعالى - بهذا في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبِئُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِعَصِ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُو ظَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢].

فالواجب كما ظننت - أيها المؤمن - بنفسك الخير أن تظن بأخيك المؤمن خيراً، لأنه ربما يصلك الخبر صحيحاً من طرقة، ولكن يكون المعنى على غير الذي فهمت تماماً، فالواجب هو إحسان الظن، وقد نهى النبي ﷺ عن الظن فقال عليه الصلاة والسلام: «ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

وكذلك ما رواه البخاري عن شكوى أهل الكوفة في عمار رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عماراً لا يحسن الصلاة بهم أوهم لم يصيبوا في ذلك فإن عماراً رضي الله عنه صحابي صلى مع الرسول ﷺ، فردَّ على شبهتهم بأنه كان يصلي بهم صلاة النبي ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: (وهذا هو الشاهد) «ذاك ظننا بك يا أبا إسحاق».

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٨٥٢).

فالمختلفان إذا كانا من أهل العلم والإيمان والتقوى فينبغي أن يحسن كل واحد منهما الظن بصاحبه، وأن يظن به أنه ما قصد إلا إعلاء كلمة الله، ونصرة دينه، وأنه أعمل اجتهداه، وهذا الذي أداه علمه واجتهاده، وأنه مكلف بمقتضى عقله لا بمقتضى عقول الآخرين، ويُظن به أنه ما أراد إلا الخير.

والتماس أحسن المخارج مطلوب دائماً، كما التمس أحسن المخارج لأصحاب رسول الله ﷺ، وكان بعضهم يلتمس ذلك لبعض، فهذا مهم جداً، ولذلك قال علي عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا﴾ [الحجر: ٤٧]: نزلت فينا أصحاب محمد ﷺ حينما اختلفنا واقتتلنا.

وعندما مر يوم الجمل على طلحة بن عبيد الله عليه السلام، وقف عليه يبكي، وهو يقول:
 فَتَى كَانَ يَدِينِهِ الْغَنَى مِنْ صَدِيقِهِ إِذَا مَا هُوَ اسْتَغْنَى وَيُعِدُّهُ الْفَقْرُ
 فَتَى لَا يَعِدُّ الْمَالُ رَبًّا وَلَا يَرَى لَهُ جَفْوَةً إِنْ نَالَ مَالًا وَلَا كِبَرَ
 فَتَى كَانَ يَعْطِي السِّيفُ فِي الرُّوْعِ حَقَّهُ إِذَا ثَوَّبَ الدَّاعِيَ وَتَشَقَّى بِهِ الْجُرُزُ
 فشهد له بهذه الصفات العظيمة التي يشهد بها الجميع لطلحة عليه السلام.

وهكذا كانوا جميعاً يقر بعضهم لبعض بما فيه من الخير، ولذلك في كتابة معاوية عليه السلام إلى علي عليه السلام حين أرسل إليه يذكر سبب عدم بيعته له، وأنبيعة أهل المدينة وأهل العراق غير ملزمة لأهل الشام، وقال في آخر الكتاب: (وأما قربك من رسول الله ﷺ وسابقتك بالإسلام فأمر لست أنكره أو قال: فأمر لست أدفعه).

فهذا إقرار له بالفضل والسابقة بالإسلام والقرب من رسول الله ﷺ.

إذاً من أولويات أدب الخلاف حسن الظن بالمسلمين؛ لأن المسلم الأصل فيه السلامة، ما لم يأت قاذح يقدح فيه، أما غير المسلم فإن هذا الأمر لا يشترط توفره؛ لأن الأصل فيه عكس ذلك، ولكن يأخذ الأمر ويقدر بقدره مع كامل الحيطة والحذر والصدق والعلم والعدل وسلامة النقل.

والتحويل والكلام وحده لا يكفي ولا يجدي، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ هَآئِنَا بُرْهَٰنُكُمْ إِن كُنتُمْ

صَدْرِ قِيَمِكُمْ ﴿٣١﴾ [البقرة]، ويقول تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٨٦﴾ [الزخرف]. فلا بد أن يكون عندك دليل ووثائق وبراهين تدمغ بها خصمك وتظهر حجتك ورؤيتك.

- ويلزم من الإخلاص والمتابعة:

قبول الحق ولو جاء من المخالف، فلا بد أن يكون المختلفان يطلبان الحق وينصتان له ويقبلانه، فالذي يصم عن الحق ولا يقبله لا يمكن أن يتأدب بأدب الخلاف أصلاً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، فهم يستمعون أولاً ثم يتبعون، وعاب على الكفار قولهم: ﴿لَا سَمْعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْعَوَافِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ [فصلت]، فلا بد من الإنصات للخصم حتى يسمع الإنسان ما عنده، ولا بد أن يقبل ما في كلامه من الحق، ولهذا علمنا الله في مجادلة المشركين أدباً عجيباً فقال: ﴿وَلِنَّا أَوْ لِيَأْكُمُ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ﴿٢١﴾ [سبأ]، فمن المعلوم أن النبي ﷺ هو الذي على هدى، وأن المشركين في ضلال مبين، لكنه أتى بـ (أو) في هذا الأسلوب لإظهار أدب الخلاف؛ ولذلك كان النبي ﷺ في أدب الخلاف مع المشركين يخاطبهم بأحب أسمائهم إليهم، فلما أتاه عتبة بن ربيعة قال له: (اسمع أبا الوليد!) وكناه، وهذا يقتضي الأدب مع كل مخالف، فلا فائدة من نقص الأدب معه، وإنما يزيده نفرة، ولا يزيد الحق ظهوراً، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: «ما ناظرت أحداً إلا سألت الله أن يظهر الحق على لسانه، قيل ولم؟ قال: إن ظهر على لسانه عرفت الحق ولم أفتن، وإن ظهر على لساني خشيت أن أفتن».

وقد بين الله - سبحانه وتعالى - أن الخلاف لا يقتضي استنكافاً عن الحق وإنكاراً له، بل قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]؛ ولذلك فإن عمرو بن العاص رضي الله عنه كما في صحيح مسلم - أثنى على الروم بما علم فيهم من الخير، قال المستورد القرشي، عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة،

وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك^(١).
وقد ذكر النبي ﷺ عددًا من المشركين فأتى عليهم ببعض الصفات الحميدة التي كانت فيهم كالمطعم بن عدي وغيره.

- ويلزم من ذلك أيضًا^١: عدم التعصب والإحتكار فلا بد أن ينطلق المتناظران المختلفان من مبدأ طلب الحق والاستسلام له إذا ظهر، والرجوع إليه إذا استبان، فإذا أتيا وكل واحد يريد أن يفرض قوله على صاحبه، ويحتكر الحق لنفسه، ولا يريد أن يغير موقفه بحال من الأحوال؛ فلا يمكن أن يتفقا بوجه من الوجوه، وهذا التعصب مقيت مذموم. وقد كان مالك رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ في مسائل اجتهادية: ﴿إِنْ نَظُنُّ الْإِطْلَاقَ وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيَقِّينَ﴾ (٣٢) [الجائية]، ويقول: (ما منا أحد إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر رَحِمَهُ اللهُ).

واحتكار الحق فيه خطورة عظيمة؛ لأنه يقتضي من الإنسان أنه يدعي العصمة لنفسه، والشافعي رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «رَأْيِي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَرَأْيُ غَيْرِي خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ»، أي: الصواب عندي يحتمل الخطأ؛ لأنه ليس مُنَزَّلًا من عند الله، وإنما هو اجتهاد مني أنا، ورأيي غيري خطأ عندي - لأن الحق لا يمكن أن يختلف اختلاف تضاد - يحتمل الصواب - لأنه اجتهاد شخص محترم كذلك.

ومن هنا كان العلماء يحترم بعضهم أقوال بعض احترامًا عجيبيًا، فهذا أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مذهبه أن العلة القاصرة لا تصلح للتعليل، وأن أي نجس خرج من البدن ناقض للوضوء إذا تفاحش، فقرر ذلك يومًا في مجلسه فقال له رجل: أرايت إن كان الإمام قد جرح ساقه فخرج منها دم فتفاحش، فصلى بالناس من غير وضوء أصلي وراءه؟! قال: «سبحان الله! ألا تصلي خلف مالك؟!».

فمالك كان يرى أن العلة القاصرة تصلح للتعليل، وأن الناقض إنما هو ما خرج من أحد السبيلين فقط، وأن ما سواه من النجاسة لا ينقض الوضوء.

وكذلك فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عندما سئل عن تعليق الطلاق على النكاح: ذكر أنه

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٢٢).

لا ينفذ، قيل: رأيت إن مررت بحلقة المدينة فأفتوني بخلاف ما تقول فأخذ بقولهم؟! قال: سبحان الله! ألا تأخذ بقول مالك؟!.

فقد كان جمهور أهل السنة يحترمون أقوال المجتهدين ويقدرونها، ولهذا قال الشافعي: لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطائية؛ فإن من مذهبهم أنهم يستبيحون الكذب لنصرة من وافقهم في مذهبهم.

- رابعاً: الإنصاف.

الإنصاف: هو أن يكون الإنسان منصفاً لخصمه، فإذا وقع هو في خطأ سهل عليه الاعتراف به، وإذا كان دليله ضعيفاً اعترف بذلك، والرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «ولا يمنحك قضاء قضيت فيه بالأمس فراجعت فيه نفسك فهديت فيه إلى رشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، وإن الرجوع في الحق خير من التماسي في الباطل».

فينبغي لمبتغي الحق ومنشده أن يفهم عن الله وعن رسوله ﷺ، أما أن يقصد بخلافه أن يظهر على الناس، وأن يشار إليه، وأن يقال: فلان عالم أو فلان مجادل أو أنه يستطيع أن يغلب فلاناً ويرد على فلان؛ فلا.

فهذه الحالة السيئة تدخل في قول الرسول ﷺ: «من طلب العلم ليما يري به السفهاء، ويجاري به العلماء فله النار». نسأل الله العافية.

فينبغي أن يكون القصد من الخلاف إظهار الحق، ولا يجوز أن يكون مثاراً للبغضاء والفرق، بل يجب على الإنسان إذا أرشد ونبه على معنى من معاني النصوص أن يشكر من نبهه وأرشده على هذا، وأن يكون هذا داعياً للتقارب والصلة والمحبة، ولا يكون داعياً للتنافر، ومن الأسف أن بعض طلبة العلم إذا نبه على شيء وقيل له: إن معنى هذا كذا وكذا، أو أنك في قولك كذا وعمل كذا قد أخطأت معنى النص، أو أخطأت كذا وكذا؛ أصبحت المسألة عداوة، وأصبح يعاديك ويبغضك؛ لأنك نبهته! فهو يريد أن يكون أعلم منك وفوقك، وكأنه يتصور في نفسه أنه هو الكامل، وليس هذا خلق طلبة العلم، هذا مسلك

الجهلة الظلمة الذين يريدون العلو في الأرض.

يقول الإمام الشوكاني:

واعلم أن سبب الخروج عن دائرة الإنصاف والوقوع في موبقات التعصب كثيرة جداً فمنها:

النشوء في بلد متمذهب بمذهب معين، وهو أكثرها وقوعاً وأشدّها بلاءً أن ينشأ طالب العلم في بلد من البلدان التي قد تمذهب أهلها بمذهب معين واقتدوا بعالم مخصوص، وهذا الداء قد طبق في بلاد الإسلام وعم أهلها ولم يخرج عنه إلا أفراد قد يوجد الواحد منهم في المدينة الكبيرة وقد لا يوجد؛ لأن هؤلاء الذين ألفوا هذه المذاهب قد صاروا يعتقدون أنها هي الشريعة وأن ما خرج عنها خارج عن الدين مبين لسبيل المؤمنين ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم] فأهل هذا المذهب يعتقدون أن الحق بأيديهم وأن غيرهم على الخطأ والضلال والبدعة، وأهل المذهب الآخر يقابلونهم بمثل ذلك، والسبب أنهم نشأوا فوجدوا آباءهم وسائر قراباتهم على ذلك ورثه الخلف عن السلف والآخر عن الأول، وانضم إلى ذلك قصورهم عن إدراك الحقائق بسبب التغيير الذي ورد عليهم ممن وجدوه قبلهم.

وإذا وجد فيهم من يعرف الحق فهو لا يستطيع أن ينطق بذلك مع أخص خواصه وأقرب قرابته فضلاً عن غيره لما يخافه على نفسه أو على ماله أو على جاهه بحسب اختلاف المقاصد وتباين العزائم الدينية، فيحصل من قصورهم مع تغير فطرهم بمن أرشدتهم إلى البقاء على ما هم عليه وأنه الحق وخلافه الباطل، وسكوت من له فطنة ولديه عرفان وعنده إنصاف عن تعليمهم معالم الإنصاف وهدايتهم إلى طرق الحق - ما يوجب جمودهم على ما هم عليه واعتقادهم أن الحق مقصور عليه منحصر فيه، وأن غيره ليس من الدين ولا هو من الحق، فإذا سمع عالماً من العلماء يفتي بخلافه أو يعمل على ما لا يوافقه اعتقد أنه من أهل الضلال ومن الدعاة إلى البدعة، وهذا إذا عجز عن إنزال الضرر به بيده أو لسانه، فإن تمكن من ذلك فعله معتقداً أنه من أعظم ما يتقرب به إلى الله ويدخره في صحائف حسناته.

ولو نظر ذلك المتعصب بعين الإنصاف ورجع إلى عقله وما تقتضيه فطرته الأصلية

معالم الاختلاف وآدابه

٩٩

لكف عن فعله وأقصر عن غيِّه وجهله، ولكنه قد حيل بينه وبين ذاك وفرغ الشيطان منه إلا من عصم الله وقليل ما هم.

وهكذا يجب على صاحب المعرفة وحامل الحجة وثاقب الفهم أن يوطن نفسه على الإرشاد ويتكلم بكلمة الحق ونصر الله سبحانه ونصر دينه، وأن يقوم بتبيين ما أمره الله بتبينه، فإن فعل ذلك حمد مسراه وشكر عاقبته وأراه الله سبحانه من بدائع صنعه وعجائب وقايته وصدق ما وعده من قوله ﴿وَلْيَنْصُرُوا اللَّهَ مِنْ نَحْوِهِ﴾ ﴿إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ ﴿٧﴾ ما يزيده ثباتاً ويشد من عضده ويقوي قلبه في نصرة الحق ومعاوضة أهله.

ومن تأمل الأمر كما ينبغي عرف أن كل قائم بحجة الله إذا بينها للناس كما أمره الله وصدع بالحق وضرب بالبدعة في وجه صاحبها وألقم المتعصب حجراً، وأوضح له ما شرعه الله لعباده وأنه في تمسكه بمحض الرأي مع وجود البرهان عن صاحب الشرع كخابط عشواء وراكب العمياء، فإن قبل منه ظفر بما وعده رسول الله ﷺ من الأجر في حديث لأن يهدي الله بلبيلاً... الحديث.

وإن لم يقبل منه كان قد فعل ما أوجب الله عليه، وخلص نفسه من كتم العلم الذي أمره الله بإفشائه، وخرج من ورطة أن يكون من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى، ودفع الله عنه ما سولته له نفسه الأمارة من الظنون الكاذبة والأوهام الباطلة، وانتهى حاله إلى أن يكون كعبه الأعلى وقوله الأرفع، ولم يزد ذلك إلا رفعة في الدنيا والآخرة وحظاً عند عباد الله وظفراً بما وعد الله به عبادة المتقين، وهم وإن أرادوا أن يضعوه بكثرة الأقاويل وتزوير المطاعن وتلفيق العيوب، وتواعدوه بإيقاع المكروه به وإنزال الضرر عليه فذلك كله ينتهي إلى خلاف ما قدره وعكس ما ظنوه وكانت العاقبة للمتقين كما وعد به عبادة المؤمنين ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] (١).

ويقول رحمه الله:

فإن وطئت نفسك أيها الطالب على الإنصاف وعدم التعصب لمذهب من المذاهب

(١) أدب الطلب ومتهى الأدب (ص: ٤٠).

ولا لعالم من العلماء، بل جعلت الناس جميعاً بمنزلة واحدة في كونهم منتمين إلى الشريعة محكوماً عليهم بما لا يجدون لأنفسهم عنها مخرجاً ولا يستطيعون تحولاً، فضلاً عن أن يرتقوا إلى واحد منهم أو يلزمه تقليده وقبوله قوله - فقد فزت بأعظم فوائد العلم وربحت بأنفس فرائده.

ولأمر ما جعل ﷺ المنصف أعلم الناس وإن كان مقصراً فقد أخرج الحاكم في «المستدرک» وصححه مرفوعاً قوله ﷺ

أعرف الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف على استة.

فانظر كيف جعل ﷺ المنصف أعلم الناس، وجعل ذلك هو الخصلة الموجبة للأعلمية ولم يعتبر غيرها، وإنما كان أبصر الناس بالحق إذا اختلف الناس لأنه لم يكن لديه هوئ ولا حمية ولا عصبية لمذهب من المذاهب أو عالم من العلماء؛ فصفت غريزته عن أن تتكدر بشيء من ذلك، فلم يكن له مأرب ولا مقصد إلا مجرد معرفة ما جاء عن الشارع فظفر بذلك بسهولة من غير مشقة ولا تعب؛ لأنه موجود إما في كتاب الله وهو بين أظهرنا في المصاحف الشريفة مفسر بتفاسير العلماء الموثوق بهم، وإما في سنة رسول الله ﷺ وهي أيضاً موجودة قد ألف أهل العلم في أدلة المسائل من السنة كتباً متنوعة^(١).

واعلم أن الإنصاف مع المخالف والموافق عزيز جد عزيز، لا يحسنه إلا أهل السنة والجماعة، الذين امثلوا قول ربهم جل وعلا في كتابه العزيز: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقول رسوله الكريم ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

ورد المخالف إلى الطريق الصحيح ليكون هو أمنيته أن يعود المخالف للجمادة، حتى وإن كان هذا المخالف يقع في جانب الخلاف المذموم المحرم، ومن ذلك خلاف الكافرين أو خلاف المبتدعة بجميع طوائفهم، بل يجب عليك - أيها المحاور - بحق أن تعمل

(١) أدب الطلب ومتهى الأدب (ص: ٣٦).

جهدك في تحقيق هذا الهدف وهو العودة للحقة للطريق المستقيم لقوله ﷺ لعلي عليه السلام: « فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ».

وقد عاتب الله تعالى رسوله الكريم ﷺ لشدة ما وجد من حزن وأسى على المخالفين ليكونوا مسلمين، وحتى يفوزوا برضى الرحمن وينجوا من عذابه يقول سبحانه وتعالى لنبيه: ﴿ فَلَمَّا لَكَ بِنَجْعٍ نَفْسَكَ عَلَى آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف]، والذي أريد أن أقوله إن من آداب الخلاف أن يكون فيه شفقة على المخالف أن يظل على خطئه.

هذا الشعور والأدب هو من سمات سلفنا الصالح الذين خلّد الله ذكرهم، فلا تجد أحداً منهم إلا وتمنى أن يكون مخالفه محقاً وإن كان ذلك على حسابه، بشرط أن يكون لحقاً. أما بعض منا الآن وللأسف الشديد همه هو إظهار حجته والسعي الحثيث لإسكات المخالف، دون شعور أو رجاء أن يعود به لدائرة الاجتماع والطريق القويم. ورحم الله الإمام الشافعي القائل: ما ناظرت أحداً من الناس (يعني المخالفين) إلا تمنيت أن يجعل الله الحق على لسانه!

وكان ابن قدامة (صاحب المغني) إذا أراد أن يناظر أحداً تبسم في وجهه. وكان أحد العلماء يقول: هذا والله يقتل الناس بتبسمه.

يقول المتنبي:

وما قتل الأحرار كالعفو عنهم ومن لك بالحرّ الذي يحفظ اليدا
والمعنى: أن التبسم والأريحية والهدوء يمتص حماس الخصم، وقد يكون سبباً في منازلته لك بالإنصات والتقدير، وبالتالي بإزالة الخلاف بحول الله.

وهذا هو المنهج القرآني الكريم، فإن الله - تعالى - في نداءات كثيرة يقول عن اليهود والنصارى: ﴿ يَتَأَهَّلَ آلُكَتِبِ ﴾، وهو منهج الرسول ﷺ كما مر معنا - في حوارهِ ﷺ مع عتبة بن ربيعة المشرك، فإن النبي ﷺ تجنب الثيل من شخصه وعرضه، بل على العكس كنّه فقال له: « أفرغت يا أبا الوليد؟ » كذلك عندما أخبر ﷺ سعد بن معاذ عليه السلام عن الكلام الآثم من ذلك المنافق (عبد الله بن أبي بن سلول) فإنه ﷺ مع الأذى من ذلك

المنافق - إلا أنه ﷺ كناه بأبي الحباب.

ولكن حتى يكون طرحنا صحيحاً موافقاً للكتاب والسنة، فإنه إذا تجاوز الأمر حده وبلغ السيل منتهاه، وأصبح من المصلحة الشرعية النيل من هذا الشخص السيئ المتعدي الطاعني، فإنه يُنال منه ويُنصر دين الله ﷻ، وهذا - أيضاً - منهج قرآني كريم، كما في قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝﴾ [المسد] فإن الله - تعالى - ذكره بكنيته ثم أهانه.

- ويلزم من ذلك:

الأمانة في النقل، فعلى كل واحد من المتخالفين أن يكون أميناً في نقله، وألا ينقل عن الآخر ما لم يقله، حتى ولو كان لازم قوله، فإن لازم القول لا يعد قولاً، فلا يُنسب لساكت قول، واللوازم كثير منها لا يخطر على البال؛ فلا يمكن أن يلزم باللازم أصحابه، ولا أن ينسب إليهم، وهذا قد تساهل فيه كثير من الناس مع الأسف، فيأخذون بعض اللوازم التي بعضها لا يلزم فينسبونها إلى صاحب ذاك المذهب، ويجعلونها من مذهبه، وهذا هو من التجني والكذب، فيلزم المؤمن أن يكون أميناً في نقله، والأمانة أخت الدين، لقوله ﷺ «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وقد كان سلفنا يتحرجون جداً من نسبة الأقوال، ويتأدّبون غاية الأدب فمثلاً: كان الإمام مسلم يذكر في صحيحه: قال فلان: أخبرنا، وقال فلان: حدثنا؛ حتى لا ينسب إلى أحد قولاً لم يقله.

- ويلزم من الإنصاف:

عدم التشدد مع المؤمنين: فالتشدد إنما يكون مع الكفار، أما المؤمنون فحقهم الرحمة كما قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وكما قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

فالتشدد مع المؤمنين والتساهل مع الكافرين إنما هو دأب الخوارج والملحدين؛ ولذلك فإن الخوارج ذبحوا عبد الله بن خباب بن الارت رضي الله عنهما على شاطئ الفرات، فاستطال دمه حتى قطع النهر، وجلسوا تحت ظل نخلة لرجل من أهل الذمة يختصمون فيما بينهم، فقال بعضهم لبعض: إنكم قد جلستم في ظل هذه النخلة، ولم

معالم الاختلاف وآدابه

١٠٣

تستأذنوا صاحبها، وهو من أهل الذمة، فإما أن ترضوه، وإما أن تكفروا، فذهبوا إليه يريدون أن يرضوه عن جلوسهم في ظل نخلته بما أراد من المال، فقال: عجباً عمن يتورعون عن ظل نخلة لرجل يهودي ويستبيحون قتل عبد الله بن خباب!! ومثل هذا قول ابن عمر: «يا أهل العراق! تستبيحون قتل الحسين في الشهر الحرام، وتسألون عن دم البعوض في الحرم».

والمقصود أن دواعي الخلاف ليست هي نصوص الكتاب والسنة، بل نصوص الكتاب والسنة تدعو إلى الاتفاق، وإلى التواد والتراحم لحديث: «... المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، أما إذا لم يسلم المسلمون من لسانه أو من يده فإسلامه غير مستقيم، فمستقل من ذلك ومستكثر.

وأما كون الإنسان يريد بيان الحق وإيصاله إلى الناس، فبيان الحق له أسلوب وله طريق قد بينه الرسول ﷺ، وبينه الله ﷻ في كتابه، ومعلوم أنك إذا أردت دعوة إنسان وأتيته بالعنف والازدراء والسخرية وما أشبه ذلك فإنه يزداد بعداً منك، ونفوراً عن قولك، ويحاول أن يرد كلامك عليك، فيجب أن يكون هدف الإنسان من كلامه شيئاً:

أحدهما: أداء الحق الواجب عليه، فإن الله ﷻ أخذ على العلماء أن يبينوا لمن لا يعرف، وأخبر أن الذي يكتنم العلم ملعون، وأن الله يلعنه، والملائكة تلعنه، والدواب تلعنه، وكل لاعن يلعنه.

ثانيهما: رحمة الناس وطلب هدايتهم؛ لأن المسلم أخو المسلم، يجب عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ولا يكون له مقصد آخر فيهلك، فهذا الذي يكون له نصيب من قول الله جل وعلا: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، والرسول ﷺ كان يأتي إلى الكافر ويقول له: يا أبا فلان! ألا تسمع مني، هكذا يقول، يكنيه بكنيته ويقول: ألا تسمع مني؟ ما يقول له: قف أكلمك! وأنت كذا وكذا، وليس معنى ذلك أنه يوده، إن هذه هي الطريقة للإسماع، ولإيصال الحق للناس، فالنفوس جبلت على أنها لا تقبل ممن ينتقصها ويزدريها، بل تزدريه وتنتقصه، وربما زاد الأمر فوق ما يتصوره هو، وهذا شيء يقع فيه كثير ممن يتصدى للدعوة والبيان؛ إما لأنه لم يصل في العلم إلى الدرجة التي يجب عليه أن يصل إليها، وإما لسوء نية وطوية عنده، وإما لغير ذلك من الآفات التي

تعرض الإنسان.

فعلى الإنسان أن يتقي ربه، وألا يكون سبباً في خلاف الأمة، سواء كانت الأمة التي تختلف بسببه كثيرة أو قليلة.

هذا وقد اختلف الصحابة في القراءات حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف وقال كلاكما محسن.

قال سفيان الثوري:

ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به^(١).

والعلم والأدب صنوان لا يفترقان، بل ينبغي ألا يفترقا، لأن جمال العلم أدب جم، يزين صاحبه ويدفعه للمعالي ويبعده عن السفاسف، وعميق العلم لا يحتاج إلى لجاج في إثبات دعواه، ولا تشنج في الرد على خصمه، وعفة اللسان منقبة كبيرة، من وفق إليها فقد وفق للصواب، وعفة اللسان صمته، ومثل اللسان مثل السبع إن لم توثقه عدا عليك، وسئل أبو حفص أي الحالين للولي أفضل الصمت أو النطق؟ فقال: لو علم الناطق ما آفة النطق لصمت إن استطاع عمر نوح ولو علم الصامت ما آفة الصمت لسأل الله تعالى ضعفي عمر نوح حتى ينطق^(٢).

وكان حرياً بالأجر العظيم في نشر علمه وفقهه ومنهجه، وقد يحرم العالم من نشر علمه وإفادة الآخرين بسبب تقصيره في هذا المجال، ولذلك لما فقه الصحابة أدب الخلاف ومن بعدهم الأئمة العظام؛ كان لذلك الأثر الفاعل في قبول الناس لقولهم والإفادة منه، وعلى ذلك سار أهل العلم والإيمان، والله درهم فكها العلم والأدب معاً^(٣).



(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٩).

(٢) الرسالة القشيرية (١/ ٢٤٩).

(٣) دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (٣/ ٣٢).

الباب الثالث

أسباب الخلاف جملة وتفصيلاً^(١)

فيما لا يسع المخالف جهله

أولاً: أسباب الخلاف جملة

- ١- ضعف المحصلة العلمية: وهذا يؤدي إلى تعظيم الصغائر، وتصغير العظائم، كمن تنازعوا قديماً في دم البعوضة واستباحوا دم أصحاب رسول الله - ﷺ، وكهؤلاء الذين عندهم استعداد لتخريب كل عامر من أجل خلاف فقهي بسيط.
- ٢- عدم فهم مقاصد الشريعة: فيؤدي ذلك إلى عدم فقه ترتيب الفروض وهو فقه غزير لا سيما الآن، حيث يصعب أن تقيم فريضة إلا على حساب أخرى، وأن تحقق مقصداً شرعياً إلا بتفويت آخر.
- ٣- الهوى والاستبداد: ويتمثل ذلك في تقديم الولاء لجماعة ما على الولاء للإسلام، مما يؤدي إلى إقامة حاجز بين أفراد هذه الجماعة وبين غيرهم من المسلمين.
- ٤- عقم العقل المبدع: الذي يبحث عن الأفكار الجديدة ويولد القضايا العملية الجادة التي تشغل العقل بدلاً من أن ينشغل بالجدل وبما لا يجدي من قضايا، كما هو حادث الآن، فيؤدي هذا إلى انشطار الصف.
- ٥- غياب المشروع العلمي والدعوي المتكامل.
- ٦- أوهام الورع التي تصل ببعض إلى حد الوسوسة؛ فيصير بذرة للفتنة، خاصة

(١) موسوعة الفقه المصرية (ص: ٣).

عندما يبدأ في إعلان انتقاداته للسلوكيات المخالفة للمستحب، فيرْسَب ذلك حزازات في النفوس تنبئ روح التمرد.

٧- العجز عن إدراك طبيعة حرية الفكر في إطار الأصول الشرعية والمفاهيم والمقاصد التربوية، فلا فكر بلا حرية، والمفكر اليوم عليه مراجعة نفسه ألف مرة قبل إطلاق فكرته، لأنه سوف يهتم بالتبديع والتجهيل والتضليل ثم الاتهام بالعمالة. وقانون آخر يهمل وهو قانون: تراكم الخبرة المعرفية وتلاقح الأفكار، فالفكرة الآن ترفض دون أن تنقد أو تهذب أو يضاف إليها^(١).

هذا وقد تعود أسباب الخلاف بين أهل العلم إجمالاً - راجعة إما إلي: أخذ أقوال بعض أهل العلم ونقلها على أنها هي القول الفصل الحزم في المسألة. أو أخذ الدليل مجرداً عن فقه تطبيقه وجمعه إلى أدلة أخرى.

أو راجعة إلى عدم النظر إلى مآلات الخطاب الشرعي ومقاصده، هل هو خاص بزمان أو بملك، أم أنه عام لكل زمان ومكان، أم أنه وضع ليكون أصلاً يعتمد عليه في الفتوى مع الأخذ في الاعتبار مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

يقول البطلاني:

والخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه، كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها:

الأول: اشتراك الألفاظ والمعاني.

الثاني: الحقيقة والمجاز.

الثالث: الأفراد والتركيب.

الرابع: الخصوص والعموم.

الخامس: الرواية والنقل.

(١) مجلة البيان (٤١ / ٥٧).

السادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه.

السابع: الناسخ والمنسوخ.

الثامن: الإباحة والتوسع^(١).

كما أن التجرد على الفتيا له القدر المعلي في سبب نشوء الخلاف.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أَدْرَكْتُ عَشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُرَدِّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ، وَفِي رِوَايَةٍ مَا مِنْهُمْ مَنْ يَحْدُثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ وَلَا يُسْتَمْتَعِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفَتْيَا»^(٢).

* عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي^(٣).

* عَنْ مَالِكٍ أَيْطَلْنَاهُ رَبُّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: مِنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكَيْفَ خَلَاصِهِ ثُمَّ يُجِيبُ^(٤).

* سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقِيلَ: هِيَ مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ. فَعَظِبَ وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ^(٥).

* قَالَ الشَّافِعِيُّ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ آلَةِ الْفَتْيَا مَا جَمَعَ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ أَسَكَتَ مِنْهُ عَلَى الْفَتْيَا.

(١) الإنصاف للبطلانيوسي - (ج ١ / ص ٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١١٢٠).

(٣) ابن الصلاح، آداب الفتوى والمستفتي (ص: ١٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَوْلَا الْفَرْقُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَضِيعَ الْعِلْمُ مَا أَفْتِيْتُ، يَكُونُ لَهُمُ الْمَهْنَةُ وَعَلَى الْوِزْرِ^(١).

وهكذا تتعدد جملة أسباب الفرقة والاختلاف في كثير من المسائل الفقهية، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وإليك تفصيل أسباب الخلاف:

السبب الأول: اختلاف بسبب النصوص الشرعية

ككون المصدر دليلاً أو غير دليل، أو ثبوت المصدر أو عدم ثبوته، أو الترجيح عند التعارض، وكأنواع الدلالات وسائر طرق الاستفادة، أو الإحاطة والأفهام وملكة الاستنباط وكمال الذوق الفقهي.

فالأدلة التي يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، إن كانت قطعية الثبوت والدلالة - ككون الدليل نصاً من قرآن أو سنة متواترة، ولم يحتمل إلا معنى واحداً، أو كان الدليل إجماعاً تحققت أركانه وشروطه - فإن الحكم المستنبط منها لا يكون فيه مجال للاختلاف بين الفقهاء.

وأما إن كان الدليل ليس كذلك بأن كان ظنيّاً في ثبوته أو في دلالته أو فيهما معاً - كأن يكون سنة غير متواترة، أو نصّاً قرآنيّاً، أو سنة متواترة واحتمل أكثر من معنى - فإن الحكم المستنبط منه يصلح أن يكون محلاً للاختلاف الفقهاء

فإذا ورد اللفظ في النص وأفاد أكثر من معنى، فسيختلف الحكم المستنبط من النص تبعاً، لما رجح كل فقيه أو مجتهد من المعاني التي يفيدها اللفظ في النص.

وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل، وهو يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه، والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال، أو في الإقرارات، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول ﷺ سياسة أو إفتاء، ويزال التعارض

(١) المرجع السابق.

بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد.

وبهذا يعلم أن اجتهادات أئمة المذاهب - جزاهم الله خيراً - لا يمكن أن تمثل كلها (شرع الله المنزل على رسوله ﷺ وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها، والحق أن أكثرها مسائل اجتهادية وآراء ظنية تحترم وتقدر على السواء، ولا يصح أن تكون ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة الممقوتة بين المسلمين الموصوفين في القرآن بأنهم إخوة، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله، وقد كان المجتهد من الصحابة يتحاشى أن يسمى اجتهاده حكم الله أو شرع الله، وإنما كان يقول: هذا رأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء. وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش قوله: «وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري، أتصيب حكم الله فيهم أم لا»^(١).

وهو يدل على أن الأصح في قضية الإصابة والخطأ في الاجتهاد في الفروع الفقهية، هو مذهب المخطئة، وهم جمهور المسلمين، منهم الشافعية والحنفية على التحقيق الذين يقولون بأن المصيب في اجتهاده واحد من المجتهدين وغيره مخطئ؛ لأن الحق لا يتعدد.

ويقولون أيضاً: إن الله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً، فمن أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ. لكن بالنظر إلى العمل بثمرة الاجتهاد، لا شك أن حكم كل مجتهد هو حكم الله، لتعذر معرفته بيقين^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

ومن هذا الباب ما هو من باب التأويل والاجتهاد الذي يكون الإنسان مستفرغاً فيه

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨١).

وسعه علمًا وعملاً ، ثم الإنسان قد يبلغ ذلك ولا يعرف الحق في المسائل الخبرية الاعتقادية وفي المسائل العملية الاقتصادية والله سبحانه قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن شَئِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الله استجاب لهم هذا الدعاء وقال: قد فعلت، وأنهم لم يقرءوا بحرف منها إلا أعطوه، وهذا مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢].

وإذا كان كذلك فينبغي أن يعلم أن للقلوب قدرة في باب العلم والاعتقاد العلمي وفي باب الإرادة والقصد وفي الحركة البدنية أيضًا، فالخطأ والنسيان هو من باب العلم يكون إما مع تعذر العلم عليه أو تعسره عليه، والله قد قال: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]. وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه لمعاذ وأبي موسى لما أرسلهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، تطوعا ولا تختلعا».

وإذا كان كذلك فما عجز الإنسان عن عمله واعتقاده حتى يعتقد ويقول ضده خطأ أو نسيانًا فذلك مغفور له، كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

وهذا يكون فيما هو من باب القياس والنظر بعقله ورأيه ويكون فيما هو من باب النقل والخبر الذي يناله بسمعه وفهمه وعقله ويكون فيما هو من باب الإحساس والبصر الذي يجده ويناله بنفسه.

فهذه المدارك الثلاثة قد يحصل للشخص بها علم يقطع به ويكون ضروريًا في حقه، مثل ما يجده في نفسه من العلوم الضرورية ومثل ما سمعه من النبي ﷺ أو من المخبرين له الصادقين خبرًا يفيد العلم بالخبر المتواتر الذي يفيد العلم تارة بكثرة عدد المخبرين وتارة بصفاتهم وتارة بهما وغير ذلك مما يفيد العلم.

وقد يكون مما علمه بآثاره الدالة عليه أو بحكم نظره المساوي له من كل وجه أو الذي يدل على الآخر بطريق الأولي والتنبيه ونحو ذلك، ومع هذا فتكون هذه العلوم عند غيره متيقنة مع اجتهاده لدقة العلوم أو خفائها أو لوجود ما يعتقد المعتقد أنه يعارض ولا يكون معارضاً في الحقيقة، فيشتبه بالمعارض لاشتباه المعارض لاشتباه المعاني أو لاشتراك الألفاظ.

فهذا من أعظم أسباب اختلاف بني آدم من المؤمنين وغيرهم، ولهذا نجد في المختلفين كل طائفة تدعي العلم الضروري فما يقوله إما من جهة القياس والنظر، وإما من جهة السماع والخبر، وإما من جهة الإحساس والبصر ولا تكون واحدة من الطائفتين كاذبة بل صادقة لكن يكون قد أدخل مع الحق ما ليس منه في النفي والإثبات لاشتباه المعاني واشتراك الألفاظ فيكون حينئذ ما ينفيه هذا يشبهه الآخر ولو زال الاشتباه والاشتراك زال الخلاف التضادي^(١).

ويظهر الاختلاف حول النصوص الشرعية ودلالاتها في:

(أ) عدم وقوف بعض العلماء على بعض الأدلة والنصوص:

فقد يقف بعضهم على حديث لا يصل إليه الآخر فيفتي برأيه، وقد يقع اجتهاده موافقاً للنص كما روى علقمة أن: قومًا أتوا ابن مسعود فقالوا إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات. فقال: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد من هذه فأتوا غيري. فاختلفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك وأنت آخر أصحاب رسول الله ﷺ في هذا البلد ولا نجد غيرك؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني والله ورسوله بريئان، أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً قال: وذلك بسمع من ناس من أشجع، فقاموا ومنهم معقل بن سنان فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى رسول الله ﷺ

(١) الاستقامة (١/ ٢٥).

في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق قال: ما رأي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه ثم قال: اللهم إن كان صواباً فمَنك وحدك لا شريك لك^(١).

وربما وقع اجتهاده مخالفاً للنص كعثمان رضي الله عنه كان يفتي بأن المتوفى عنها زوجها لا تعتد في بيت الموت، ولم يكن له علم بحديث الفريضة بنت مالك رضي الله عنها لما توفي زوجها، أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجي خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم أدركهم فقتلوه. فقالت: فسألت رسول الله ﷺ أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال: نعم. فخرجت حتى إذا كنت بالحجرة دعاني أو أمر من دعاني فدعيت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت: فلما كان أمر عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتبعه وقضى به^(٢).

ونظائر هذا عند الصحابة كثيرة، وما ذاك إلا لأن الصحابة رضي الله عنهم ما زعم أحدهم لنفسه أنه استوعب السنة كاملة وكذا التابعون.

قال شيخ الإسلام:

«هؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاهم وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليهم أولى، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً»^(٣).

(ب) الاختلاف في ثبوت النصوص.

يقول شيخ الإسلام:

"وهو أن يكون قد بلغه الحديث لكنه لم يثبت عنده، كأن يكون فيه علة توجب رده،

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن (٢/ ٥٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٨).

وقد يكون مقبولاً عند غيره كحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ضعفه الحنفية وعمل به الجمهور لصحته عندهم.

ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة. وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل؛ مع كونه لم يطلب العلم فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذ به بما أخطأ^(١).

(ج) الاختلاف حول وجوه القراءات.

وترد عن الرسول ﷺ قراءات بطرق متواترة، فيكون ورودها سبباً للاختلاف في الأحكام المستنبطة.

وقد يقرأ بعض العلماء بقراءة ويقرأ آخرون بقراءة أخرى، وكل قراءة تؤدي إلى حكم شرعي. كقوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، قُرِئَ (وَأَرْجُلَكُمْ) بالفتح وبالكسر، فأخذت كل طائفة بوجه.

ومن ذلك المثال التالي:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] (قرأ حمزة والكسائي) أو لمستم (بغير ألف) (وقرأ الباقر) «أو لامستم» بألف، فكان اختلاف القراءة سبباً في الاختلاف بين الفقهاء هل هو الجماع أو اللمس باليد. فقد روى ابن جرير الطبري عن طائفة: أنه الجماع. وروى عن آخرين أنه اللمس باليد. فمن قرأ «لامستم» بألف قال: إنه الجماع، ومن قرأ «أو لمستم» بغير ألف قال: إنه اللمس باليد.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٥).

(د) الاختلاف حول دلالة النصوص:

وذلك لأن النصوص تدل على الأحكام بطريقتين:

الأول: المنطوق، وهو الدلالة على الحكم في محل النطق.

الثاني: المفهوم بنوعيه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وهو الدلالة على الحكم في محل السكوت.

فإذا دلت النصوص على أي حكم من الأحكام بأي طريقة من طرق هذه الدلالة؛ علمنا أنه مراد النص.

وقد وقع الخلاف بسبب إنكار الحنفية لمفهوم المخالفة وغيره من الدلالات.

وقد يكون المنطوق صريحاً أو غير صريح؛ وبسبب ذلك قد يقع الخلاف، وقد يكون النص ظاهراً أو نصياً أو محكماً أو مفسراً أو يكون خفي الدلالة.

وقد تكون الدلالة محتملة للوجهين، كما في صحيح مسلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُوتُ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَخْزَابِ «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ» فَتَحَوَّفَ نَاسٌ قَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَيْتِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

فبعضهم تمسك بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ^(١).

(هـ) اختلاف بسبب تعارض الأدلة.

والمعلوم أنه لا تعارض بين النصوص في أصلها، وإنما التعارض ينشأ بنظر المجتهد في النصوص، وقد وقع خلاف بين العلماء عند ورود نصوص ظاهرها التعارض.

فذهب الجمهور مذهب الجمع بين النصوص، فهو عندهم أولى من الترجيح،

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٣٩).

وذهب الحنفية إلى تقديم الترجيح على الجمع وهذا له أثر على الفروع.

مثال التعارض بين النصوص: ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: في رفع اليدين في الصلاة، وما عارضه عند الترمذي بإسناد حسن أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان ﷺ لا يرفع يديه في الصلاة، فأخذ الحنفية والمالكية بالثانية والحنابلة والشافعية بالأولى.

(و) قد يعرض النص للمستدل ثم ينسأه ويفتي بخلافه، وذلك لأن البشر معرض للسهو والنسيان.

(ز) الاختلاف في معاني الألفاظ ودلالاتها.

وله صور منها:

ككون اللفظ مجملاً أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص، ومثال التردد بين العموم والخصوص: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] هل هو خبر بمعنى النهي، أو هو خبر حقيقي؟ أو بين الحقيقة والمجاز، والمجاز له أنواع: إما الحذف وإما الزيادة، وإما التقديم وإما التأخير، أو بين الحقيقة والعرف.

أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، والتردد بين الإطلاق والتقييد: نحو إطلاق كلمة الرقبة في العتق في كفارة اليمين، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ.

أو بسبب اختلاف اللغة والإعراب، كالاختلاف اللغوي حول النص من القرآن والسنة - في بعض موارد هما - لاختلاف في الإعراب، أو في المعنى أو في القراءة، مما يقود إلى الاختلاف في الفهم واستنباط الأحكام.

كاختلافهم في إعراب آية الوضوء في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالذي اعتبر (أَرْجُلَكُمْ) معطوفة على (وجوهكم) أوجب غسلها، والذي اعتبرها معطوفة على (برءوسكم) أوجب مسحها.

أو الاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد: كلفظ الْقُرْء الذي يطلق ويراد به الأطهار

ويطلق ويراد به الحيضات، وكلفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي: هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟

وإما في اللفظ المركب: مثل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، اختلف في الفاعل، هل هو الكلم، أو العمل.

وإما في الأحوال العارضة، نحو: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإنه يحتمل لفظ (يضر) وقوع الضرر منهما أو عليهما.

(ي) تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على المجاز.

حيث يختلف الحكم المستتب تبعاً لذلك، ومن الأمثلة العلمية لهذا السبب من أسباب اختلاف الفقهاء:

اختلافهم - أي الفقهاء - في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغيرها من الأعضاء الحساسة:

فذهب بعضهم إلى أن من لمس امرأة بيده بدون حائل فعليه الوضوء، وكذلك من قبلها لأن القبلة عندهم من قبيل اللمس، سواء التدد أم لم يَلْتَد، وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه.

وذهب بعض الفقهاء إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصدها سواء وقع اللمس بحائل أو بدونه فيما عدا القبلة فلم يشترطوا فيها اللذة أو قصدها، وهذا هو مذهب مالك وجمهور أصحابه.

وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى عدم إيجاب الوضوء من لمس النساء وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة - وهي إيجاب الوضوء من اللمس - أن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد ويطلق مجازاً على الجماع فمن غلب في اللمس الحقيقة، أي اللمس باليد: أوجب فيه الوضوء.

ومن غلب فيه المجاز - أي الجماع - لم يوجب الوضوء في اللمس باليد، إذ المراد

بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع وليس مجرد اللمس باليد.

يقول ابن رشد:

إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز.

ولأولئك - أي القائلون بعدم إيجاب الوضوء من اللمس باليد إن المجاز إذا كثّر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط - وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز - منه على المنخفض من الأرض الذي هو فيه حقيقة، والذي أعتقده - والكلام لابن رشد - أن اللمس وإن كانت دلالة على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله تبارك وتعالى قد كنّى بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما في معنى اللمس.

السبب الثاني: تفاوت الفقهاء في معرفتهم بالسنة:

وله صور عدة منها:

- * كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره.
- * أو يصل من طريق ضعيف لا يحتج به، ويصل إلى آخر من طريق صحيح.
- * أو يصل من طريق واحد، ويرى أحدهم أن في بعض رواه ضعفاً لا يعتقده غيره، أو لا يراه مانعاً من قبول الرواية، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح.
- * أو يصل إليهما من طريق متفق عليه، غير أن أحدهما يشترط في العمل به شروطاً لا يشترطها الآخر، كالحديث المرسل: وهو ما رواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول ﷺ.

* أو يصل الحديث إلى بعض الفقهاء ولا يصل إلى البعض الآخر، ويصل إلى بعضهم بطريق صحيح، ويصل إلى البعض الآخر بطريق غير صحيح، فترتب على ذلك تفاوتهم في حفظ السنة المروية عن رسول الله ﷺ بسبب التأخر في تدوينها، واختلاف

الرواة من حيث توفر شروط الرواية وعدم توفرها.

وقد أدت هذه الصور وأشباهها إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام المستتبطة تبعًا لاختلافهم في معرفة السنة وقبولها، فحين كانت تعرض قضية أو حادثة على فقيه يحفظ فيها سنة عن رسول الله ﷺ كان يقضي فيها وفقًا للسنة المعروفة له والمقبولة عنده.

وقد تُعرض نفس القضية والحادثة على فقيه آخر لم يحفظ فيها سنة صحيحة، فيحكم فيها بالاجتهاد والرأي فيختلف الحكم في القضية أو الحادثة الواحدة تبعًا لاختلاف المصدر أو الدليل الذي اعتمد عليه الفقيه في اجتهاده ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) المرأة التي يتوفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها، ولم يكن قد فرض لها صداقًا، حيث رأى عبد الله بن مسعود أنها تستحق مهر مثلها دون نقص أو زيادة ولها ميراث، وعليها العدة، وذلك استنادًا إلى قضاء النبي ﷺ في بَرَوَعة بنت واشق الأسلمية، كما روى معقل بن سنان الأشجعي.

وقال علي بن أبي طالب، وزيد ابن ثابت وابن عباس وابن عمر:

إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو ما أخذ به الإمام الشافعي، وقال:

لو ثبت حديث بَرَوَعة بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ ويروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول، وقال بحديث بَرَوَعة بنت واشق ولم يأخذ علي رحمته بحديث معقل بن سنان في المرأة الأسلمية، لأنه - أي علي - كان يتشدد في رواية الحديث وقبوله فعبد الله بن مسعود احتج بخبر الآحاد الذي أيد اجتهاده، وقد وافق ابن مسعود في ذلك ابن سيرين، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأما علي بن أبي طالب ومن وافقه من الصحابة والفقهاء فلم يأخذوا بهذا الخبر، لأنه لم يصح عندهم.

(ب) المرأة البالغة العاقلة، بكرًا كانت أو ثيبًا لا يجوز لها أن تبشر عقد الزواج، سواء لنفسها أو لغيرها عند الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل في

المشهور عنه وهو المروي أيضاً عن جمهور الصحابة والتابعين، وذلك استناداً إلى قوله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(١).

وقوله: «فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» أي مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(٢).

وذهب أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف في الرواية الأخيرة عنه إلى أن: المرأة البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيبًا يجوز لها أن تبشر عقد زواجها بنفسها استقلالاً عن وليها استناداً إلى أدلة أخرى، منها قوله ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»؟^(٣) والأيم في الحديث: المرأة التي لا زوج لها.

وقد دل الحديث على أنها أحق بنفسها من وليها في مباشرة عقد الزواج.

وواضح أن الحنفية لم يبلغهم الحديثان اللذان استند إليهما الأئمة الثلاثة، أو أنهما لم يصححا عندهم مما أدى إلى هذا الاختلاف بينهم وبين الأئمة الثلاثة.

وقد علق الإمام الترمذي على استدلال الحنفية بالحديث المتقدم بقوله:

وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٤) وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» وهو

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩).

في صحيح مسلم.

وعند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها بدون رضاها؛ فالتكاح مفسوخ لحديث خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ: «فرد نكاحه»^(١).

السبب الثالث: اختلافهم حول القواعد الأصولية.

كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة، والمفهوم ليس بحجة، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا، ونحو ذلك. وسنبين جملة من صور هذا السبب منها:

الصورة الأولى: التعارض الظاهري بين النصوص وكيفية الترجيح بينهما

حيث اختلفت قواعد الترجيح التي سلكها كل منهم بين النصوص المتعارضة، وللفقهاء طرق متنوعة للترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر ولإزالة هذا التعارض ونذكر فيما يلي أهم هذه الطرق:

(أ) البحث عن تاريخ ورود النصين:

فإذا تبين أن تاريخ ورود أحدهما سابق على ورود الآخر، كان المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم إذا كانا متساويين في القوة، كآيتين أو آية وحديث متواتر أو حديثين متواترين أو مشهورين أو من أحاديث الآحاد.

(ب) بحث الفقيه عن تاريخ ورود النصين المتعارضين، فلم يتبين له شيء أو تبين

له تاريخ ورود أحدهما دون الآخر؛ فإنه يبحث عن مرجح لأحدهما على الآخر، ومن

المرجحات:

١- ترجيح النص الدال بعبارة علي الدال بإشارته والدال بإشارته على الدال بالدلالة أو الاقتضاء.

٢- الترجيح بقوة ظهور الدلالة: فيرجح المُحَكَّم على المفسر، ويرجح المفسر

(١) صحيح البخاري (٧ / ١٨).

على النص ويرجح النص على الظاهر.

٣- الترجيح بالنظر إلى راوي الحديث، فتقدم رواية الفقيه على من ليس بفقيه، وتقدم رواية الحافظ المعروف بين أهل الحديث بالضبط على من هو في درجة أدنى منه... وهكذا.

٤- الترجيح بالنظر إلى الحل والحرمة: فيقدم النص الدال على التحريم على الدال على الإباحة، مثال ذلك:

ما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب.

وروي أيضاً أنه ﷺ أباح أكله فتقدم الرواية المحرمة على الرواية المبيحة.. وهكذا في كل نصين من هذا القبيل وذلك لمراعاة الحيطة والحذر لاحتمال أن تكون رواية التحريم هي الأصح.

(ج) بحث المجتهد عن مرجح فلم يجد وحاول الجمع بين النصين المتعارضين

ما أمكن ذلك ومن وسائل الجمع:

١- حمل المطلق على المقيد.

٢- حمل العام على ما عدا الخاص.

٣- حمل أحد النصين على حكم الدنيا والآخر على حكم الآخرة.

٤- حمل أحد النصين على الحقيقة والآخر على المجاز.

الصورة الثانية: اختلافهم فيما يتعلق بالنص المطلق، هل يحمل على إطلاقه، أو يقيد

بالقيد الوارد في نص آخر

فمن الفقهاء من حمله على إطلاقه، ومنهم من قيده بالقيد الوارد في النص الآخر ومن الأمثلة على ذلك: تحرير الرقبة في كفارة الظهار، وكفارة القتل خطأ:

فقد جاءت مطلقة في كفارة الظهار، حيث يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]

وجاءت مقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، حيث يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فقد اشترط الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل - في رقبة كفارة الظهار أن تكون مؤمنة، قياساً على كفارة القتل الخطأ، حيث اشترطت الآية في الرقبة المحررة أن تكون مؤمنة، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والظاهرية إلى عدم اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، إذ لو كان الإيمان شرطاً فيها لبنته الآية كما بينته في كفارة القتل، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ أطلق الرقبة ولم يقيد بها بالإيمان، فينبغي الالتزام بما ورد عن الله عَزَّوَجَلَّ فنطلق ما أطلقه، ونقيد ما قيده.

فاشترط الإيمان في كفارة الظهار - كما يقول الحنفية والظاهرية - زيادة على النص وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو السنة المتواترة ولم يوجد أي منهما.

الصورة الثالثة: اختلافهم في دلالة الأمر المطلق الخالي عن القرائن:

فمن الفقهاء - وهم الجمهور - من ذهب إلى أنه يدل على الوجوب ولا يُصرف عنه إلا بقريضة، ومنهم من ذهب إلى أنه - أي الأمر المطلق - مشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وذهب بعضهم إلى أنه يفيد الندب، وذهب آخرون إلى أنه يفيد الإباحة، وتبعاً لذلك يختلف الحكم المستنبط من نص مشتمل على أمر مطلق ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

(أ) قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] حيث ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الإشهاد على الرجعة والطلاق، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والأمر هنا للوجوب.

كما ذهب فريق آخر إلى: أن الإشهاد على الرجعة والطلاق ليس بواجب، وإنما هو مندوب من باب التوثق مخافة الجحود والإنكار، فالأمر بالإشهاد عند هذا الفريق للندب وليس للوجوب.

(ب) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] حيث ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب كتابة الدين، سواء كان الدين ناتجاً

عن بيع أو عن قرض، مخافة النسيان أو الجحود، لقوله سبحانه ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ والأمر هنا للوجوب.

وقال جمهور الفقهاء:

إن الأمر هنا ليس للوجوب وإنما هو للندب لحفظ الأموال وإزالة الريب، وذلك لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، وهو قوله تعالى في الآية التالية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، أي إذا اتّمن بعضهم بعضاً فلا بأس ألا تكتبوا الدين وألا تشهدوا عليه.

الصورة الرابعة: اختلافهم في النهي المطلق الخالي عن القرائن.

فمن الفقهاء - وهم الجمهور - من يذهب إلى أن النهي المجرد عن القرائن يفيد تحريم المنهي عنه.

ومنهم من يذهب إلى أنه يدل على كراهة المنهي عنه، ومنهم من ذهب إلى أنه مشترك بين التحريك والكراهة، ودلالته على أحدهما إنما تكون بالقرينة المصاحبة وتبعاً لذلك يختلف الحكم المستنبط من نص مشتمل على نهي مطلق.

ومن أمثلة النهي المطلق الدال على التحريم عند الجمهور:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فإن النهي هنا يدل على تحريم المنهي عنه، وهو الاقتراب من الزنا كالخلوة بالمرأة الأجنبية، والاختلاط المرذول بين الرجال والنساء، وكخروج النساء متبرجات كاشفات لعوراتهن ونحو ذلك، مما يثير الفتنة ويوقظ الشهوة، فالزنا نفسه يكون أشد حرمة وأكد.

ومن أمثلة النهي المطلق - أيضاً الدال على التحريم عند الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] فإن النهي هنا يدل على تحريم المنهي عنه وهو قتل النفس المعصومة وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فإن النهي يدل كذلك على تحريم المنهي عنه عند الجمهور وهو أكل مال الغير بدون حق.

الصورة الخامسة: اختلافهم بسبب الأخذ بالإرادة الظاهرة والآخر بالبائع.

ومن الفريق الأول أبو حنيفة، والشافعية، ومن الفريق الثاني المالكية والحنابلة، ومن العقود التي اختلف فيها الفقهاء نتيجة لهذا السبب زواج المحلل، وبيع العينة، وبيع العنب لمن يعصره خمراً.

فأبو حنيفة، والشافعية، يذهبون إلى القول بصحة هذه العقود، عملاً بالإرادة الظاهرة للمتعاقد، فطالما أن العقد قد استكمل أركانه واستوفي شروطه، ولم يشتمل على أمر محرم في الظاهر، حسب ما تدل عليه عبارة العاقدين، فالعقد صحيح، ولا يبطل بالقصد المحظور الذي من أجله أقدم المتعاقد على العقد، ما دامت العبارة المنشئة للعقد غير مشتملة على ما يدل عليه أو يكشف عنه، لأن الأحكام الدنيوية تبني على الظاهر، فالعقد كلها لا تؤخذ إلا بما تنطق به عباراتها من غير نظر إلى النيات خيرة كانت أو غير خيرة، فإذا كان العقد صحيحاً بمقتضى ألفاظه وما اشترط فيه، وما اقترن به فهو عقد صحيح من كل الوجوه من غير نظر إلى كونه ذريعة إلى الربا أو غير ذلك من المحرمات ما دام العقد لم يقرن بربا ولا بشيء يفسده.

وأما المالكية، والحنابلة، فيذهبون إلى القول ببطلان هذه العقود وأمثالها، لأنهم لا يقفون عند صيغة العقد، ولا يكتفون بما تدل عليه عبارات العاقدين، بل يعتدون بالبائع الدافع على التعاقد فإن كان العقد قد قصد به الوصول إلى المحرم وتحقيق أمر لم يشرعه الله تعالى - كما لو كان القصد من الزواج إحلال المطلقة ثلاثاً لمطلقها، والقصد من البيع الوصول إلى الربا ونحو ذلك - فإن هذا العقد يحكم ببطلانه إذا ثبت القصد المحرم وظهر الباعث غير المشروع، وذلك بواسطة القرائن التي تصاحب التعاقد، على أساس أن الإرادة الظاهرة لا تعبر عن الإرادة الباطنة فالإرادة الباطنة هنا لا تصلح لإنشاء العقد لأنها تضمنت قصداً محرماً، وكان الباعث عليها غير مشروع ولو أن هذا القصد قد ظهر في عبارة العاقدين لحكمنا ببطلان العقد، فكذا الحال إذا قامت القرائن المصاحبة للعقد على وجود هذا القصد غير المشروع.

ورأي المالكية والحنابلة، يتفق مع القاعدة الشرعية التي تقول: إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. فما دام القصد من التعاقد غير مشروع، وتوصلنا إلى معرفة ذلك القصد عن طريق القرائن المصاحبة للتعاقد فينبغي القول ببطالان العقد. يقول ابن القيم: إن صور العقود غير كافية في حلها وحصول أحكامها إلا إذا لم يقصد بها قصداً فاسداً وكل ما لو شرطه في العقد كان حراماً فاسداً فقصدته حراماً^(١).

ويقول الشاطبي:

كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل^(٢).

السبب الرابع: اختلافهم في التقعيد لاستنباط الأحكام الشرعية.

كل إمام عنده قواعد استنبطها من نصوص الشريعة، فقد تكون هذه القواعد، يندرج تحتها فروع كثيرة جداً، لكن يأتي من النصوص الخاصة لبعض المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة، أو تكون هذه القاعدة معارضة بقاعدة مثلها.

فمن الأسباب التي نشأ عنها الخلاف بين أهل العلم اختلافهم في التقعيد، كل واحد من أهل العلم له قواعد يسير عليها، وأهل البدع قعدوا قواعد من خلالها ردوا بعض النصوص، وأهل العلم ممن هم على الجادة وجد بينهم الخلاف، وقعدوا قواعد أخذوها من النصوص الشرعية وهذه القواعد يختلفون فيها وبسبب اختلافهم في هذه القواعد اختلفوا في بعض الفروع المندرجة تحتها فمثلاً يتفقون على أن القرآن أصل، وأن السنة أصل، والإجماع أصل، والقياس عند الجمهور أصل، لكن من لا يرى القياس مثلاً، ينازع في كثير من المسائل المثبتة بالقياس، أو بجميع المسائل المثبتة بالأقيسة، منهم من يرى قول الصحابي أصلاً، وغيره لا يرأصلاً، فيستدل من يرأصلاً بقول صحابي، ويخالفه الآخر بمعارضته بأن قول الصحابي لا يحتج به، منهم من يرى

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٦).

(٢) الموافقات (٣/ ٢٧).

الاستحسان، منهم من يرى الاستصحاب، منهم من يرى العمل بالضعيف، ومنهم من لا يرى العمل بالضعيف، منهم من ينازع في الاحتجاج بالحديث الحسن في الأحكام، وبناء على هذا إذا استدل بخبر ضعيف من يرى العمل به يستدل به ويخالفه من لا يرى به، وقل مثل هذا في الحسن وغير ذلك من الأصول التي يعتمد عليها أهل العلم.

ومما ينبغي ملاحظته والتنبيه إليه أن منهج الفقهاء في ترتيب الأدلة عند استنباط الأحكام هو النظر أولاً في كتاب الله تعالى، ثم من بعده السنة النبوية الصحيحة، ثم الإجماع متى توفرت أركانه وشروطه، وأخيراً الرأي الذي يشمل القياس، والمصلحة والاستحسان، وسد الذرائع، وغير ذلك، على خلاف بينهم في الأخذ بأدلة الرأي ما بين موسع ومضيق.

(أولاً) الإجماع:

فقد اتفق الجمهور على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم، ولا يعتمد عليه في استنباط الأحكام، وإنما المعتمد عليه والحجة في استنباط الأحكام هو إجماع الأمة، وذهب الإمام مالك إلى الاعتماد على إجماع أهل المدينة في استنباط الأحكام، وأنه حجة مثل إجماع الأمة، لأنه في نظره: عبارة عن رواية ألف عن ألف عن ألف حتى تصل إلى النبي ﷺ.

(ثانياً) القياس:

فقد اتفق الجمهور على أن القياس حجة شرعية، وأنه في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، وخالف في ذلك بعض الفرق الإسلامية كالشيعية، وبعض المعتزلة، وأهل الظاهر حيث ذهبوا إلى إنكار حجية القياس.

(ثالثاً) الاستحسان:

فقد اشتهر عن الحنفية، والمالكية، والحنابلة، الأخذ بالاستحسان كدليل من الأدلة الشرعية يستند إليه في معرفة الحكم الشرعي لبعض المسائل الجزئية.

أما الشافعي فمنع من الاستحسان كما قال: من استحسن فقد شرع.

أي وضع شرعاً جديداً، وهذا غير جائز لأن الشرع من الله تعالى وحده، وهو الذي يضعه ثم يبلغه لعباده عن طريق رسله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام.

والحق أن من يتتبع كلام الشافعي عن الاستحسان، يجد أن الاستحسان الذي نفاه الشافعي وأنكره هو القول بالهوى والتشهي من غير سند شرعي، وهذا من غير شك استحسان باطل باتفاق جميع الأئمة وهو يختلف كثيراً عن الاستحسان الذي جعله غيره من الأئمة دليلاً يعتمد عليه في استنباط بعض الأحكام، لأن الاستحسان المعتبر عند هؤلاء الأئمة لا بد أن يستند إلى دليل شرعي أقوى من الأصل المعدول عنه كما سبق بيانه.

وإذا كان الاستحسان الذي قال به الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأخذوا به كمصدر من مصادر الفقه الإسلامي، ليس هو الاستحسان كما فهمه الشافعي وأنكره، فهذا يعني أن الخلاف بينهم فيما يتعلق بالاستحسان هو خلاف لفظي لا حقيقي.

(رابعاً) سد الذرائع:

فقد اشتهر عن المالكية والحنابلة، الأخذ بمبدأ سد الذرائع ولكن الواقع أن معظم الفقهاء يأخذون بهذا المبدأ، وإن تفاوتوا في مقدار الأخذ به.

يقول ابن القيم:

«لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها طرقها وأسبابها تابعة لها ومعتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضاؤها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل.

فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومتعاً من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل

الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرهما ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»^(١).

ثم يذكر ابن القيم بعد تسعة وتسعين دليلاً من الكتاب والسنة وغيرهما على إثبات مبدأ سد الذرائع وأنه أصل من أصول الشريعة الذي تبنى عليه كثير من الأحكام وفي نهاية ذكره لهذه الأدلة يقول:

وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإن التكليف أمر ونهي.

والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع إلى الحرام أحد أرباع الدين.

(خامساً) المصالح المرسلة: حيث اختلف الفقهاء وعلماء الأصول في الاحتجاج بها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنها ليست حجة مطلقاً وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

المذهب الثاني: أنها حجة مطلقاً هو المشهور عن الإمام مالك.

المذهب الثالث: أنها حجة بشروط معينة وهي:

(أ) أن تكون المصلحة ضرورية: أي من إحدى الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٩).

(ب) أن تكون قطعية: أي أن يكون حصولها أي المصلحة - مقطوعاً به وليس مظنوناً.

(ج) أن تكون كلية: أي أن تكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين، فلا تخص جماعة معينة منهم.

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة اعتبرت مصلحة وكانت حجة، وإلا تخلفت بها، وهذا هو مذهب الإمام الغزالي ورَّجَّح البعض أن يكون هو مذهب الإمام مالك.

(سادساً) العرف: ومعناه في اصطلاح الفقهاء: هو ما اعتاده الناس في معاملاتهم وساروا عليه واستقامت عليه أمورهم من قول أو فعل، وقد أخذ الحنفية والمالكية والشافعية بالعرف في الأمور التي لم يرد بها نص من الشارع حيث اعتمدوا عليه في استنباط كثير من الأحكام الفقهية إذا توفرت في هذا العرف الشروط الثلاثة الآتية:

١- ألا يخالف نصاً من النصوص الشرعية المقطوع بها، أو حكماً من الأحكام الثابتة التي لا تبدل ولا تتغير ولا تخضع لعادات الناس وأعرافهم.

٢- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، بمعنى جريان الأمور عليه في جميع الأحوال أو معظمها فلا عبرة بالعرف الذي يجري في بعض الأحوال دون البعض الآخر وذلك لعدم اطراده أو غلبته.

٣- أن يكون العرف سابقاً لا متأخراً، فلا عبرة بالعرف الطارئ، ولهذا كانت الدعوى والإقرار خاضعين للعرف السابق عليهما الذي كان سائداً وقت نشوء سببهما؛ لأنهما إخبار بما تقدم فلا يقيدهما العرف المتأخر، كذلك فإن الأحكام المتعلقة بالوقف تخضع للعرف الذي كان سائداً وقت إنشاء هذا الوقف.

(سابعاً) قول الصحابي: فقد اتفق الفقهاء على أن قول الصحابي في الأمور التي لا مجال فيها للاجتهاد والرأي يعتبر في حكم السنة المرفوعة إلى النبي ﷺ.

أما قوله في المسائل الاجتهادية:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكون حجة علي غيره من الصحابة المجتهدين؛ لأنَّ

الصحابه رضي الله عنهم أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم في الاجتهاد، فلو كان قول الصحابي حجة على الصحابة الآخرين لما جاز أن يختلفوا فيما بينهم في المسألة الواحدة، لكن الثابت أنهم اختلفوا في كثير من المسائل مما يدل على أن قول كل منهم ليس بحجة على الآخرين.

وأما بالنسبة لغير الصحابة من التابعين ومن بعدهم من الأئمة والمجتهدين: فقد اختلف الفقهاء في كون قول الصحابي حجة عليهم - في المسائل الاجتهادية - إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: أن قوله حجة مطلقاً وهو مذهب مالك وأبي بكر الرازي من الحنفية والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه.

المذهب الثاني: أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا.

المذهب الثالث: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما من الصحابة.

المذهب الرابع: أنه ليس بحجة مطلقاً وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في قوله الآخر وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى عنه وهو المختار عند الإمام الغزالي والآمدي.

(ثامناً) شرع من قبلنا: فقد اختلف الفقهاء في الشرائع السابقة على شريعة محمد ﷺ والتي لم ننه عنها أو لم نؤمر باتباعها، هل هي لازمة لنا وحجة علينا، أم لا؟

فذهب بعض الفقهاء إلى القول بلزومها لنا ما لم ننه عنها أو يرد ما يدل على نسخها في الكتاب أو السنة.

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى القول بعدم لزومها لنا، ولا يجوز العمل بشيء موافق لبعضها فنعمل به ائتماراً لنبينا ﷺ وليس اتباعاً للشرائع السابقة وهو المختار عند ابن حزم الظاهري، والإمام الغزالي والآمدي.

(تاسعاً) الاستصحاب: ومعناه عند الأصوليين: استدانة إثبات أو نفي ما كان منفيًا، أو هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.

وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالاستصحاب كدليل يعتمد عليه في الاحتجاج ببعض الأحكام ولزومها، فذهب الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية إلى الأخذ به أي الاستصحاب - كدليل يعتمد عليه سواء في النفي أو الإثبات حيث يستندون إليه في بقاء الحقوق الثابتة، كما يستندون إليه في إثبات حقوق جديدة لم تكن موجودة من قبل، فالمفقود مثلاً - يعتبر حياً إلى أن يقوم الدليل على موته استصحاباً للحال التي كان عليها قبل الفقد، ولذلك تكون له كل أحكام الأحياء، فيرث من غيره وتثبت له الوصية ويستحق في الوقف إن كان من المستحقين فيه، كما تبقى أملاكه على ذمته، فلا يرثها غيره وتبقى زوجته في عصمته فلا يحل لها أن تتزوج بغيره إلى أن يثبت موته بالبينه أو يحكم القاضي باعتباره ميتاً بعد مضي مدة معينة.

وذهب بعض الحنفية إلى أن الاستصحاب حجة للدفع أي للنفي لا للإثبات، ومعنى هذا أن بقاء ما كان على ما كان حجة لدفع ما يخافه حتى يقوم دليل يثبت ما يخالفه وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت، ويظهر ذلك بالنسبة للمفقود، فإن حياته السابقة قبل الفقد تستصحب لبقاء ملكه لماله ودفع إرث غيره له ولا تصلح لأن تثبت له الملك ابتداء في مال مورثه إذا مات، ففي الحالة الأولى: دفع الاستصحاب إرث الغير من المفقود وفي الثانية: لا يثبت الاستصحاب إرثه من غيره.



الباب الرابع

الضوابط العامة في فقه الخلاف

فيما لا يسع المخالف جهله

تمهيد

إذا كانت أخلاق الإنسان تشمل نشاطاته وعلاقاته وتوجهاته كلها، فإنَّ مما يدخل في ذلك - بصورة مؤكَّدة وعلى نطاق واسع - حُجْلُ التعامل مع المخالف، والمخالفون أنواع وأصناف شتى من الناس، ولكنهم على اختلافهم، ينقسمون بحسب الدين إلى قسمين^(١):

- المخالف المسلم.

- المخالف الكافر.

ومبدأ الالتزام بمكارم الأخلاق يَتَطَلَّبُ الالتزام بها مع المخالف أيًّا كان، وهذا يستدعي التعرف على وجه الصواب وعلى محاسن الأخلاق في التعامل مع المخالف، وإصابة الخلق المحمود في التعامل مع المخالف مرهون بأمرين:

الأول: الفقه الشرعي، والمعرفة الصحيحة بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع. وكم انطلق الإنسان من تصرفات تجاه المخالف مخطئة خاطئة معًا؛ ظلًّا منه أن ذلك هو حكم الشرع!. والناس بعد معرفتهم بنصوص الشرع منهم من يفقه الحكم، ومنهم من لا يفقهه.

(١) الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها (ص: ١٨٣).

الثاني: الأخلاق النفسية الشخصية المستقرة في داخل النفس، المحركة لتصرفات الإنسان وسلوكياته. وكم من شخص عَرَفَ حكم الشرع في هذا الموضوع، لكنه تركه جانباً، وأخذ بما تُملِّيه عليه سجيته وطبعه أو هواه!.

ومن اللازم الإشارة هنا إلى أنَّ الشرط في تحديد هذه المفاهيم والأخلاق في هذا الموضوع هو أن يكون الإنسان فيها صادراً عن الكتاب والسنة -مُلتَمِساً بالإخلاص والفقه السديد للنصوص، وإليك - أخي القارئ - جملة من الضوابط الشرعية في فقه الخلاف لا يسع المخالف جهلها:

الضابط الأول: مراعاة أصول المعاملة الواجبة شرعاً.

إن مراعاة الأخوة بينهما، ومراعاة حقوق هذه الأخوة، والتزام حُسن الخُلُق بصورة مطردة، ومحبة الأخ لأخيه الخير كما يُحبُّه لنفسه، وتحريم أذيته، وتحريم عِرضه ودمه وماله لِهَيِّ الجامعة لأصول المعاملة الواجبة للمسلم على أخيه المسلم، والتي تتلخص في:

١ - أخوة الإيمان: إنما المؤمنون أخوة، في تقرير مبدأ الأخوة الإيمانية بينهم جميعاً قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢ - الإسلام رحم بين أهله، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

٣ - سلامة صدورهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْجَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُودْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ① وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ②﴾ [الحشر] ويلاحظُ العموم في الذين آمنوا، والتنكير فيحذفُ لِيَصْدَقَ على أي غِلٍّ ولقليلاً!!.

٤ - تحريم موالاة المسلم للكافرين من دُونِ المؤمنين، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَسْتَقُوا مِنْهُمْ نَفْلَةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ③﴾، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ④﴾ وقال

تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾.

٥- تحريم قتل المسلم لأخيه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً...﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١٣).

بل أوجب الله على عباده المؤمنين حقوقاً أحياناً للمشركون فضلاً عن المسلمين - من أجل تبليغ الإسلام وإقامة الحجّة وإنقاذ الناس من النار - فقال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِ أَلْيَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦)!!.

٦- لا يحل لمسلم أن يتهم أخيه المسلم في عقيدته ونيّته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

٧- الدعاء لهم بالمغفرة، قال تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَارًا﴾ (٢٨).

٨- التحية بينهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨١).

٩- إحسان الظن، قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ (١٢).

١٠- مراعاة حرمة المسلم، قال تعالى: ﴿لَا يَرْفُؤُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (١٠).

ومن أصول المعاملة الواجبة شرعاً:

درء الظنون الموجبة للعداء والإيذاء. وجملتها:

١- الظن بأن المخالفة في الرأي تُوجبُ العداء والإيذاء، يظن بعض الناس أن المخالفة في الرأي، أو المخالفة في المذهب، أو في منهج الفهم، أو في الطرائق والأساليب، ونحو ذلك، يُسوِّغُ للإنسان أن يتَّهم أخاه المخالف له بأيِّ تهمة، عقدية أو

غير عقدية! وهذا تصوُّرٌ ليس عليه دليلٌ صحيحٌ من شرعٍ أو عقلٍ أو فطرةٍ!

٢- الظن بأنَّ المسلمَ المخالفَ لا يصحُّ ذكُّرُ شيءٍ من محاسنه أو العدلُ معه:

يَظُنُّ بعضُ الناس أن المسلمَ المخالفَ له لا يصحُّ ذكُّرُ شيءٍ من محاسنه، ولا يصحُّ العدلُ في حقه أو في التعامل معه! وهذا مسلَّكٌ لا دليلَ عليه أيضًا، ولمْ تنصَّ عليه نصوصُ الكتاب والسنة، وما ذهبَ إلى هذا إلا مَنْ لم يقفْ على مجموعِ النصوصِ بتجرّدٍ، أو مجتهدٌ مُخطئٌ أو صنفٌ ثالثٌ نعوذ بالله منه. والواجبُ على مَنْ أراد الصوابَ والسلامةَ أن يتخلَّصَ من كل هذه الأسبابِ الصارفةِ عن الحقِّ والفطرةِ في هذا الموضوع.

٣- الظنُّ بأنَّ المسلمَ المخالفَ لا يصحُّ إحسانُ الظنِّ به، يَظُنُّ بعضُ الناس أن المسلمَ المخالفَ له لا يصحُّ إحسانُ الظنِّ به، بل الواجبُ إساءةُ الظنِّ! وهذا يخالفُ ما دلَّتْ عليه نصوصُ الكتاب والسنة، ويُناقضُ واقعَ الحال! إذ الواقعُ أنه ليس كلُّ مخالفٍ للإنسانِ فهو على السوء والخطيئة، ولو قال قائلٌ بهذه النظرة؛ لقليلٌ له: ومن هو الذي له أن يحكمَ بهذا الحكمِ في شأنٍ غيره من الطرفين المُختلِفَيْنِ؟! أو مَنْ ذا الذي هو في مكان التزكية منهما، ومن الذي هو بضدِّ ذلك من الطرفين؟! وقد قال الله تعالى:

﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (٣١)، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بَلَى اللَّهُ يَرْكِي مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ فِتْيَلًا﴾ (٤١) أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ ولم يخصَّ -سبحانه- هؤلاء القومَ بأناسٍ مُّحدّدين؛ فبقيَ عمومُ اللفظِ على حاله، ليدخلَ فيه أيُّ قومٍ، بل لم يُحدّدْ حتّى بالمسلمين، فيصدق هذا على المسلمين وغير المسلمين! فأين الوجهةُ أيها الظالم لنفسه ولغيره من الناس يسُلوكَك هذا المسلكَ الخطأَ باسم الدين؟!.

٤- الظنُّ بأنه يجوزُ الحكمُ على عقائدِ الناس بالظنِّ، يَظُنُّ بعضُ الناس أنه يجوزُ له أن يحكمَ على عقائدِ الناس -رجماً بالغيب- طالما أنه على المنهجِ الحقِّ! وليس الأمرُ كذلك؛ إذ هو مخالفٌ للأدلة من الكتاب والسنة، وكثيراً ما يستجيز هذا مَنْ يستجيزه من المسلمين -للأسف- تنصيصاً لنفسه في مقامِ المُدافع الوحيد عن الدين من بين إخوانه

المسلمين، وحرصاً منه، بزعمه، على إقامة الناس على الدين، وليس بهذا يتحقق الإصلاح والإصلاح، وليس بهذا جاء الكتاب والسنة.

ومما جاء في حديث عند الإمام البخاري: فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، مُشَمَّرُ الإزار، فقال: يا رسول الله «أتق الله»، قال: «ويلك، أو لستأحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله؟». قال: ثم ولَّى الرجل. قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعلَّه أن يكون يُصَلِّي». فقال خالد: وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم». قال: ثم نظر إليه وهو قف، فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يُجاوِز حناجرهم، يَمْرُقون من الدين كما يَمْرُق السهم من الرميّة» - وأظنه قال - «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

وجاء في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري أن الرسول ﷺ قال: «إن من ضئضئ هذا، أو في عقب هذا قوماً يقرءون القرآن لا يُجاوِز حناجرهم، يَمْرُقون من الدين مروق السهم من الرميّة، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

ولعلك - أيها القارئ الكريم - تعود مرة أخرى فتقرأ الحديث، وتلاحظ:

- صفات هذا الأمر لرسول الله ﷺ بالتقوى! وكيف أنه يأمر رسول الله بذلك! ومطابقة بعض أهل عصرنا - ممن قد يعدُّه البعض في جملة الدعاة - لصفات ذلك الرجل ودعوتهم لمرعومة، وتحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ!

- وقوله ﷺ: «لا، لعلَّه أن يكون يُصَلِّي»، وقوله: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»، وقوله: «قوم يقرءون القرآن لا يُجاوِز حناجرهم، يَمْرُقون من الدين»، وقوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»!

فهل يغضب من على هذه الشاكلة إذا قرأ حديث الرسول ﷺ هذا، أم سيرعوي عن هذا الطريق الغوي؟!

(١) البخاري، الأنبياء، ح رقم (٣١٦٦).

إنَّ في ذلك لعبرة لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيدٌ ولم يحجبه عن الهدى هوئاً أو بدعة.

ولقد ظنَّ بعض الناس أنَّ هجومه على الدعاة باسم محاربة البدعة واتهامه لكثير منهم بها، براءةٌ له من البدعة، وما عَلِمَ أنَّه بهذا المسلك قد ابتدَعَ ووقع في البدعة؛ لمجانبته نصوص الكتاب والسنة وهدي النبي ﷺ، وأنَّ ذلك المسلك ليس براءةً لصاحبه من البدعة ولا تزكيةً له في دينه!!

وصوَّرَ بعض الناس اليوم البدعة-وهو يُهاجمها بتلك الطريقة على غير هدي الكتاب والسنة-أنَّ أيَّ بدعة فهي في العقيدة، وأنَّ أيَّ بدعة فهي كفرٌ، وأنَّ صاحبها لا يَصِحُّ أن يُعامله أهل السنة إلا: بالبغض، والتكفير، وسائر تلك الألوان من المعاملة المجانية لما جاء به دين الله تعالى!

ويُصوِّرُ مَنْ على هذا المسلك أنَّ معاملة المبتدع بما جاءت به النصوص الشرعية-مما يَعْلَمُه ومما لا يَعْلَمُه-إقرارٌ للبدعة للأسف!! مع أنَّه لا تعارض بين ردِّ البدعة أيًا كانت، وبين معاملة المسلم المعاملة الشرعية ونصره ظالمًا أو مظلومًا بالمعنى الشرعي.

وَمَنْ أعطاك أيُّها المسكين هذا الختم؛ لتختتم به على مَنْ تشاء من عباد الله؛ بأنَّ هذا سنِّي وهذا مبتدعٌ، وحسبَ هواك، الله أَذِنَ لك بهذا أم على الله تفترون؟! وهل تأذُنْ لغيرك بأن يأخذ هذا الختم بالتناوب معك أو بمشاركتك في هذه الصلاحية، أم أنَّ الأمر خاصٌّ بك، خصَّك الله به من بين عباده الصالحين!!

وما أَجْمَلَ قولةَ عبَّاد بن عبَّاد حين قال: ولا تكتفوا من السنة بانتحالها بالقول دون العمل بها؛ فإنَّ انتحال السنة دون العمل بها كذبٌ بالقول مع إضاعة [العمل]، ولا تعيوا بالبدع تزئيلاً بعيها؛ فإنَّ فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم، ولا تعيوها بغياً على أهلها؛ فإنَّ البغي من فساد أنفسكم، وليس ينبغي للمطبِّب أن يُداوي المرضى بما يُبرؤهم ويُمرِّضه...!!

٥- استباحة عدِّ من الأساليب المحرَّمة في التعامل مع المسلم المخالف: ولقد ترتَّب على الظن السابق ذكره-وهو استباحة الطعن في عقائد المسلمين، نُصرةً للدين،

على حدّ زعم الزاعمين-استباحة ارتكاب عددٍ من الأساليب غير مشروعة، كلّها ظُلُماتٌ بعضها فوق بعض، للقيام بهذا الواجب المزعوم!.

ومن تلك الأساليب ما يلي:

* استباحة تتبّع عورات المسلمين بغير حقٍّ، وقد جاء في الحديث عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: صعد رسول الله ﷺ على المنبر، فنادى بصوتٍ رفيع، فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفَضِّ الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تُغيّروهم، ولا تتبّعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبّع عورة أخيه المسلم تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضّحه ولو في جوف رحله»^(١).

هذا في الذي يتبّع عورات المسلمين؛ فكيف بالذي يتبّع المسلمين بما ليس فيهم!.

وإذا قال لك من هذه حاله: إنه يفعل هذا من أجل الإسلام. فقلّ له: كذبت، ليس الأمر كذلك؛ لأنّ هذا الحديث هو كلام رسول الإسلام ﷺ، والإسلام إنما يؤخذ عنه وليس عن مثلك!.

وقد قال الرسول ﷺ أيضًا: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تُفسدهم»^(٢)، وقال أيضًا: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»^(٣).

* مخادعة الناس والتعامل معهم ليس على أساس النصيحة، وإنما بهدف تطلّب الفضيحة؛ لأن هذا هو الذي يسرّ هذا الصنف من الناس؛ فيحبّ أحدهم أن يُثبّت أن فلانًا مبتدعٌ مثلاً -ويدعوّه ذلك إلى أن يتخذ عددًا من الأساليب والوسائل المادية والمعنوية غير مشروعة؛ لتحقيق غايته تلك، ولعلّه يزور- من أجل ذلك الغرض - من لا يحبّ زيارته، أو من لا يحبّه، ولعلّه يستمع لحديث من لا يحبّ سماع حديثه، وقد يكون المتحدث كارهاً كذلك لاستماع ذلك الشخص لحديثه، ثم يحوّر الزائر ويؤرّ في

(١) سنن الدارمي (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٨٨)، وابن حبان برقم (٥٧٣٠). يُنظر: غاية المرام بتخريج أحاديث «الحلال والحرام»، للألباني، برقم (٤٢٤)، وقد صحّحه.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٦)، وأبو داود (برقم ٤٨٨٩). يُنظر: غاية المرام بتخريج أحاديث «الحلال والحرام»، للألباني، (برقم ٤٢٥)، وقد صحّحه.

الكلام قصداً، أو ينقله على غير فهم، كل ذلك لينصّر الدين ويحارب البدعة بزعمه! - والحمد لله على العافية والسلامة من مثل هذه الأمراض.

ولقد يفعل هذا طالب مع أستاذه - وهو طالب، وهو من أجهل الناس بمنهج السلف وأخلاق الإسلام -. ومتى أصبح مثل هذا الطالب ولياً للإسلام وفي مكان الرقيب على شيخه، ومتى أصبح الشيخ في مكان المتهم على الإسلام وأهله؟!!

ولقد قال النبي ﷺ: ... «ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه، صَبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة» (١).

وقد يُعَمِّي أعمى البصيرة عن استعظام هذا الذنب والنفور منه، أن الآنك لم يُصَبَّ في أذنيه بعد؛ لأن يوم القيامة لم يأت بعداً.

* وقد يزور أحدهم أخاه المسلم، المخالف له في أمورٍ لعلها اجتهادية، ونتائج الاجتهاد فيها لا تدور بين الكفر والإيمان، وإنما بين: أخطأت، وأصبت، يزوره - ليس الله تعالى إنما - ليرصد عليه خطأ أو خطيئة؛ فبأيهما ظفر فرح، وقد يُعامله المزور بصدق وصفاء، وقد يُسرُّ إليه بسرّه يظنه صديقاً صدوقاً، وما عليم أنه عدوٌّ في ثياب صديق، وأنه من شرار الناس ذوي الوجهين، الذين أخبر عنهم النبي ﷺ!!.

٦ - الظن بأن المسلم المخالف لا يصح التعامل معه أو إعطاؤه شيئاً من الحقوق:

يظن بعض الناس أن المسلم المخالف له لا يصح التعامل معه ولا زيارته، ولا يصح إعطاؤه شيئاً من الحقوق الشرعية للمسلم على المسلم! وقد زار النبي ﷺ غلاماً يهودياً مريضاً، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه: عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمريض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه - وهو عنده - فقال له: أطلع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار!» (٢).

(١) هو: الرصاص المذاب، وقيل هو خالص الرصاص الفتح (١٢/٤٢٩).

البخاري، التعبير، ٤٥ - باب من كذب في حلمه لفتح (١٢/٤٢٧).

(٢) البخاري المختصر برقم (٦٧٩)، (ص ١٥٩).

فهذا يهودي يزوره رسول الله المبلّغ عن ربه تبارك وتعالى؛ فأين المفر أيها السادر في هذه الطريق المظلمة الظالمة باسم الدين، والدين لا يُقرُّ بذاك؟!.

٧- الظن بأن المسلم المخالف يجوز الكلام في عرضه:

يظن بعض الناس أنه يجوز له أن يتكلم في عرض أخيه المسلم المخالف له ويظعن فيه-بحكم هذه المخالفة-بمختلف أوجه الطعن بل قد يزعم أن ذلك يجب!. ولكن أين الدليل الصحيح الذي يسلم الاستدلال به من الاعتراض؟! وكيف يمكن أن يقوم دليل على معارضة جمهور الأدلة الشرعية المحرمة ذلك، الناهية عنه أشدّ النهي؟!

٨- زعم التقرب إلى الله تعالى بأذية المسلم أخاه المسلم:

يزعم بعض الناس التقرب إلى الله بأذية أخيه المسلم بأنواع من الأذى كتجهّم الوجه، وعدم ردّ السلام عليه -تعالى الله عن هذه القربة-!. وما هذا الخلق إلا تعبير عن انفعالات نفسية وصفات شخصية يلبسها صاحبها كبوس الدين. ودين الله منها براء! وما هو إلا تأصيل للحقد والأذى ومساوئ الأخلاق في مجتمعات المسلمين أصيلاً دينياً للأسف الشديد، ولكن -بحمد الله- دين الله بريء من هذا كله، بل قد جاء بضد ذلك، من الأخوة، والعدل، والإنصاف، وحسن الظن في مواضعه، وإفشاء السلام، والإحسان، والسماحة، والصدق، والتثبت، وما إلى ذلك من معاني الدين ومقاصده وأخلاقه.

وهذه الأوهام يصعب حصرها هنا، وليس هذا مقصوداً في طرّق الموضوع الآن.

٩- معارضة هذه الأوهام بما جاءت به شريعة الإسلام: ولكن المتعين هنا التأكيد على أن هذا كله يتعارض مع ما جاءت به نصوص الشرع من أصول وفروع في هذه الحقوق؛ فعموم الأمر بالسلام، والأمر برده، وعموم الأمر بالكلمة الطيبة، والصدقة، والإحسان إلى الناس، وإلى القريب والجار، وأمثالها، كلّها عمومات تردّ على هذه الأغاليط من أنها محتملة قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارُهُ»^(١)

(١) البخاري، برقم ٥٦٧٢، و٤٨٩٠، ومسلم، في الإيمان، برقم ٧٥. ولفظة: فلا يؤذي. جاءت في بعض الروايات بالياء المثناة، وفي بعضها بدونها.

وفي رواية: «فليُكرم جاره»^(١)، وفي رواية: «فليُحسن إلى جاره»^(٢).

وأمثال ذلك، يُردُّ على مسالك الفهم المخطئة تلك - وربما الخاطئة -؛ فليس في هذه الأحاديث مثلاً - اشتراط شروط لإعطاء حق الجار هذا، ولم تأت بقية النصوص بشرط أو شروط من هذا القبيل!

ومن الأمثلة أيضاً ما جاء من النصوص في تحريم الظلم بصفة عامة، مثل ما رواه أبو ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربِّه تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي! إنِّي حرَّمْتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم مُحَرَّمًا؛ فلا تظالموا...»^(٣).

فإنَّ هذا العموم في تحريم الظلم، أيَّ ظلم، ولأيِّ شخص، ومن أيِّ شخص - حتى حرَّمه الله على نفسه - عمومٌ ليس له مُخصَّص! ومن استحلَّ شيئاً من الظلم لأحدٍ من الناس المسلمين أو الكافرين، بل وظلم الدواب، بدليلٍ صحيحٍ فليُظهِره! بل ذهب سُمُّ هذا الدين إلى أبعد من ذلك في أخلاقه وآدابه فجاءت نصوصه وأحكامه بتحريم أن يؤذي المسلم أخاه من غير قصد له، كما هو الشأن في التنفير الصارم من أكل الثوم والبصل؛ لا لأنهما حرامَّ حرمةً ذاتيةً، وإنما لكي لا يتأذى منهما المصلُّون وملائكة الله!!

وقد روى تميم الداري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤).

فهذا هو الواجب: النصيحة. وبهذا العموم، دون قيد أو شرطٍ في أداء هذه النصيحة. وإذا كان الدين النصيحة؛ فإنَّ معنى هذا أنَّه واجبٌ على كل مسلم أن يكون على النَّصح، وأن يكون على هذا النصيح ففَّقَ ما وردت به النصوص من عموم. يقول الإمام ابن حبان مُعلِّقاً على هذا الحديث: الواجب على العاقل لزوم النصيحة للمسلمين كافة، وترك

(١) أخرجه البخاري، برقم ٥٦٧٣ ط. البُغا، ومسلم، في الإيمان، برقم: ٧٤٤٧.

(٢) أخرجه مسلم، في الإيمان، برقم ٧٦، و٧٧٤٨.

(٣) مسلم، البر والصلة، برقم ٥٥٢٥٧٧.

(٤) أخرجه مسلم، في الإيمان، (برقم ٧٦، و٧٧٤٨).

الخيانة لهم بالإضرار، والقول، والفعل معاً؛ إذ المصطفى ﷺ كان يشترط على من بايعه من أصحابه النصح لكل مسلم مع إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة^(١)!!.

ولعل من المهم التنبيه هنا إلى أن النصح إما أن يوجد لدى الإنسان، أو يُفقد، وأنه صفة لا تتجزأ؛ فمن كان ناصحاً مخلصاً فإنه سيكون ناصحاً مخلصاً لكل من أوجب الله له النصيحة والإخلاص؛ فيكون ناصحاً: لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، ومتى ما رأيت من يدعي الإخلاص لمجال واحد من مجالات النصيحة دون سواه؛ فاعلم أنه دعي وليس كما يقول، فمن يزعم الإخلاص لعامة المسلمين دون ولي أمرهم، فاعلم أنه ليس على شيء مما يقول، ومن يزعم الإخلاص لولي أمر المسلمين في حين أنه غاش للمسلمين فاعلم أنه ليس كما يدعي!

إن كل مجالات النصح خلقٌ ودينٌ؛ فلا يصح التفريق بينهما، ولا معنى له إلا عدم الإخلاص، نسأل الله منه الخلاص!.

ومثل صفة الإخلاص صفة الرحمة؛ فإنك تجد من يتصف بها رحيماً في شتى مواطن الرحمة ومجالاتها، لا يخصّ واحداً من ذلك عن سواه، أمّا أن يرحم أولاده فقط مثلاً - ولا يرحم من عداهم فهذه ليست رحمة الإنسان للإنسان أو رحمة الرحيم في مواطن الرحمة، وإنما هي رحمة البهائم ومن كان في هواه هائماً!!.

وهكذا قل في العموم الذي جاء في باقي النصوص السابقة، وما في معناها، وكذا قل في بقية المعاني في هذا الباب - أعني باب المعاملة بين الناس - التي لا شك في أن مجموعها هو الإسلام - في هذا المجال من مجالات الدين - بحكمه وأحكامه. وكأننا عنها أو عنه غافلون؛ فإننا لله وإنّا إليه راجعون!.

وليس الغريب ارتكاب هذه الأخطاء فقط، وإنما الحرص عليها واتخاذها ديانةً وقربةً، والدين لا يُقرُّ ذلك، وإنما جاء بعكسه!.

- قال جعفر بن محمد: إياكم والخصومة في الدين، فإنها تشغل القلب، وتورث النفاق!^(٢).

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (١٩٤).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، تهذيبه: (ص ٥٣٦).

- قال الفضيل: والله ما يحل لك أن تؤذي كلباً ولا خنزيراً بغيقق^(١)؛ فكيف تؤذي مسلماً؟! (١).

وقال الإمام الذهبي في معرض تعليق له على حكم الضحك: وأما التَّبَسُّمُ وطلاقة الوجه فأرفع من ذلك كله، قال النبي ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ» (٢).
وقال جرير: «ما رأي رسول الله ﷺ إلا تَبَسَّمَ» (٣).

فهذا خلق الإسلام، فأعلى المقامات من كان بكاءً بالليل، بساماً بالنهار.
ثم قال: بقي هنا شيء: ينبغي لمن كان ضحوكاً بساماً أن يقصّر من ذلك، ويلوم نفسه؛ حتى لا تمجّه الأنفس، وينبغي لمن كان عبوساً منقبضاً أن يتبسم، ويحسن خلقه، ويمتت نفسه على رداءة خلقه.

وكل انحراف عن الاعتدال فمذموم، ولا بد للنفس من مجاهدة وتأديب!
وقد عرفنا من خلال النصوص الشرعية خطأ هذه الظنون، وفداحة هذه الأخطاء في الدنيا والآخرة!.

الضابط الثاني: تحديد محل الخلاف.

والبدء بنقاط الاتفاق قبل نقاط الاختلاف، فإذا حصرنا نقاط الاتفاق هانت نقاط الخلاف وذابت، وسهل تجاوزها أو الاتفاق فيها على أمر، وإنما تشتد شقة الخلاف وتكبر الفجوة بسبب البدء بنقاط الاختلاف أولاً، وتجاهل نقاط الاتفاق التي قد تكون أكبر.

من أشهر الخلافات بين المسلمين اليوم -وبالأخص بين أهل السنة-: الخلاف في بعض المسائل العقدية، وأكثرها اجتهادية لم تحسم بالنص، إذا لم يُبدأ بمسائل الاتفاق ودُهب إلى مسائل الخلاف اتسعت شقة هذا الخلاف، لكن إذا ذهبنا إلى مسائل الاتفاق وجدنا أن أركان الإيمان ستة، وأن ثلاثة منها ليس فيها خلاف أصلي، وهي فيما يتعلق بالإيمان بالملائكة، وما

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، تهذيبه: (٦٦٣).

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم في: فضائل الصحابة ﷺ، (٢٤٧٥)، وتاممه: ما حجبتني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيي إلا تبسم في وجهي.

يتعلق بالإيمان بالرسول، وما يتعلق بالإيمان باليوم الآخر؛ هذه مسائل اتفاق.

أما الثلاثة الأركان الأخرى؛ فأولاً: الإيمان بالله، وهو ثلاثة أقسام: اثنان منها - تقريباً - ليس فيها اختلاف بين أهل السنة: الإيمان بربوبية الله للكون، والإيمان بالوحيته، فلا يخالف في ربوبيته إلا من كان خارجاً عن الإسلام، ولا يخالف في ألوهيته إلا بعض المنحرفين في جانب العبادة، فانحصر الخلاف في القسم الثالث، وهو الخلاف في أسمائه وصفاته.

وأيضاً هذا قسمان: الأسماء والصفات، فالأسماء لا اختلاف فيها بين أهل السنة، ويبقى الخلاف في الصفات.

والصفات أيضاً ثلاثة أقسام: قسم منها صفات الأفعال، وهذه لا خلاف في جمهورها، كالإحياء والإماتة والخلق والرزق ونحو ذلك.

ثم الصفات الأخرى صفات المعاني؛ وهذه - أيضاً - لا خلاف فيها، كالحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام تقريباً، وسيأتينا الخلاف في الكلام بمعنى التكلم. وكذلك السلوك من الصفات: كالقدم والبقاء والغنى والمخالفة للحوادث والوحدانية؛ فهذه لا اختلاف فيها.

فانحصر الخلاف في الشق الثالث، وهذا يشمل بعض الصفات الذاتية، كالوجه واليدين والقدم والساق والأصابع والعين والشخص، وبعض صفات الأفعال اليسيرة جداً كالاستواء والتكلم والنزول.

فهذا عدد من الصفات يسير جداً، والذين اختلفوا فيه اتفقوا على ثبوت النصوص الواردة فيه، وأنها حق، وأن الله أعلم بنفسه، لكن اختلفوا فقط: هل تفسر أو ما تفسر؟ فالذين قالوا بعدم تفسيره لمصلحاً^(١) نجوا من كثير من التفصيلات^(٢)، والذين قالوا بتفسيرها اختلفوا، فمنهم من قال: نفسرها بظواهرها مع تنزيهه عن التشبيه بالمخلوقين^(٣)، ومنهم

(١) هذا مذهب المفوضة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ومضمون قولهم تجهيل الرسول والصحابة. شرح التلميزة (١/ ٣٥٦).

(٢) وهذا مذهب السلف وأهل الحديث.

من قال: نؤولها بما يدركه العقل بإعمال القياس^(١)، كما نعمل القياس في آيات الأحكام وآيات الصفات، وكل من عند ربنا.

أما الإيمان بالكتب المنزلة، فلا خلاف فيها إجمالاً، ولا خلاف في أن القرآن كلام الله، الخلاف فقط هو فيما يتعلق بالتكلم اللفظي، وهذا راجع إلى صفة من صفات الله، فقد اختلف: هل القرآن صفة الله أم لا؟ الذين يقولون: هو صفة الله مقصودهم: أن الله تكلم به، لكن هل يوصف هذا الكلام نفسه بكونه صفة بعد أن تكلم الله به؟ هذا محل خلاف: فالقرآن فيه صفة الله التي لا اختلاف فيها: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَهُوَ الْعَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [١٤] ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [١٥] ﴿قَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [١٦] ﴿[البروج: ١٤ - ١٦]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [٢] ﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ بَلَدٌ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [٣] ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [٤] [الإخلاص: ١ - ٤]، وهذا ليس فيه خلاف أنه صفة الله، لكن فيه أيضاً صفة عدو الله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [١١] ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ [١٢] ﴿وَبَنِينَ شُهُودًا﴾ [١٣] ﴿وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا﴾ [١٤] ﴿ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ﴾ [١٥] [المدثر: ١١ - ١٥].

﴿فَلَا تَطْغَى الْمُكْذِبِينَ﴾ [٨] ﴿وَذُوَا لُونُذَيْنِ فَيَذْهَبُونَ﴾ [٩] ﴿وَلَا تَطْغَى كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [١٠] ﴿هَٰذَا مَسَٰلِمُ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [١١] ﴿مَنَاجِعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أُثِيمٍ﴾ [١٢] ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْعُهُ﴾ [١٣] [القلم: ٨ - ١٣]، فهذه من صفات عدو الله، وكونه يحفظ في الصدور، ويكتب في المصاحف، ويأتي يوم القيامة يجادل عن صاحبه تتقدمه البقرة وسورة آل عمران كالغمامتين يقتضي انفصاله عن الذات، والصفة لا تنفصل عن الذات^(٢)، فهذا سبب الخلاف، وهو سبب معقول، مع اتفاقهم على أن الكلام النفسي^(٣) - الذي يعبر عنه بعضهم بنوع الكلام - أو جنس الكلام: صفة ملازمة لذاته، والاختلاف فقط في اللفظ الذي يسميه بعضهم آحاد الكلام،

(١) وهذا مذهب الأشاعرة والماتريدية ومن نحا نحوهم.

(٢) لا أحد من السلف يقول أن المصحف صفة من صفات الله بل كما قال حافظ حكيمي:

فالصوت والألحان صوت القاري لكنهما المتلوقول الباري

وباقى الأمثلة يرد عليها بنحو هذا، فالورق والمداد مخلوقان ولكن المكتوب بهما هو كلام الله، ويراجع في ذلك جزء «خلق أفعال العباد» للبخاري.

(٣) هذا الاصطلاح حادث استفادته الفرق من الأخطل النصراني.

فتنحصر شقة الخلاف في مسألة ضيقة.

أما الإيمان بالقدر فأكثر مسائله لا خلاف فيها، فلا خلاف في أن الأمور كلها بإذن الله، وأنها مكتوبة عنده، وأنها لا يقع منها شيء إلا بعد علمه به وكتابته، وهذا عند أهل السنة، واختلافهم فقط هو في أفعال العباد، هل هي من فعل الله؟ بمعنى هل العباد يكسبونها، ولهم إرادة وقدرة لا توجد لها، أو أنها من فعل العباد، وهي من خلق الله؟ لم يختلفوا أنها من خلق الله ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، إنما الخلاف فقط في نسبتها بعد ذلك، فمن المعلوم قطعاً أنها تنسب للمخلوق، وأنه يثاب على حسنها ويعاقب على سيئها، ولكن وجه تعلق المخلوق بها: هل هو الفعل المطلق -أي: أنه هو الذي فعلها- وهذا هو الصحيح، أو أنها كسب أي: أن له كسب وإرادة لا تتعلق بإيجادها، فتحصل الأعمال عند الإرادة والقدرة لا بها، وهذا الذي يسمى بنظرية الكسب.

فالخلاف إذاً: محصور، وشقته محصورة، هذه هي مسائل الخلاف، في كبريات مسائل العقيدة، وما سواها كله تفصيلات وجزئيات، وهذا بين أهل السنة فقط، أما ما سوى ذلك فكله ابتداع، وخروج عن هذا المنهج العقدي الصحيح. فالبدء بنقاط الاتفاق من الآداب المهمة في مراعاة الخلاف^(١).

إِذَا أُتِيَ مِثْلًا إِلَى كَافِرٍ مُشْرِكٍ وَثَنِي تَرِيدُ أَنْ تَجَادِلَهُ فِي أَلُوْهِةِ اللَّهِ رَجُلًا فَابْدَأْ مَعَهُ أَوَّلًا فِيمَا تَتَّفَقُ أَنْتَ وَهُوَ فِيهِ أَوْ هُوَ وَجُودُ اللَّهِ مِثْلًا - وَأَيَّاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨].

فإذا جلس معك تقول له: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فيقول: الله. فتقول: أنا وإياك متفقان أن الله خلق السماوات والأرض. فتتدرج معه أثم تقول: فمن يستحق العبادة بعد ذلك؟ حينها يقف أو ربما يجيبك بأحد جوابين: إما أن يقول: يستحقها الله أوالحمد لله.

أو يقول: يستحقها الوثن وهو أنواع، فتقول: الوثن لا يسمع ولا يبصر ولا يرى ولا يرزق ولا يخلق فكيف يستحق العبادة؟! حينها سوف يجيبك بالحق.

(١) دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي (٣ / ٢٢).

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ صَٰلِحَةِ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [آل عمران: ٦٤] أي لنلتق على كلمة نتفق عليها، وهي قوله تعالى بعد ذلك: ﴿أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وهكذا في فن التعامل مع المخالف أيًا كان خلافه، لأن في ذلك تسهيل وصوله - بإذن الله - تعالى إلى الطريق الصحيح بأقل كلفة ومثونة معنوية كانت أو مادية.

أما تحديد محل الخلاف، فبعض الناس يهيج ويغضب على غير مبدأ وعلى غير نقطة خلاف. فهو لا يعلم لماذا اختلف مع زميله!

يقول العارفون: لا بد من تحديد نقطة الخلاف حتى تتكلم أنت وهو على شيء محدد، فيضبط كل واحد كلماته ويختارها بعناية.

وهذا هو منهج القرآن الكريم الذي يحدد مثلاً "الخلاف مع الكفار في اليوم الآخر" ثم يبدأ يحاورهم فيه.

اجتهاداً منا لسد خلل التعادي والتدابير بين الفئات العاملة في الحقل العلمي والدعوي، أملين كشف الالباس والالتباس في بعض المسائل التي خلافها خلاف محتمل. وأما تحديد نوع الخلاف، هل هو في مسألة قطعية أو ظنية؟ لأن خلاف التضاد لا يعذر صاحبه عند أهل السنة، مثل من ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة أكرجل يقول: أركان الإسلام أربعة. فتقول: هي خمسة. وتذكرها له بالدليل. فيقول: لا بل أربعة. ويذكرها ويسقط ركنًا منها عامداً. فهذا ليس بخلاف عند أهل السنة بل هو ردة وكفر.

وأما خلاف التنوع ومسائله، فهي المسائل التي فيها سعة؛ كالمسائل الفقهية التي يكثر فيها الخلاف في كل آن وحين. مثل الإشارة بالأصبع في التشهد أو وضع اليد في الصلاة أو صلاة التراويح أو غيرها مما كثر فيه الخلاف وطال. والحل فيها ما قاله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» فلذلك تدعو للناس في هذه الحالة بالأجر وتلتمس لهم العذر، ولا يجوز للمخالف في مسائل الفرعيات أن يعتف على من خالفه، ولكن يظل الحق مع صاحب الدليل القطعي

الأثري^(١).

ويكثر هذا إذا تباينت مراتب المتناظرين تبايناً ظاهراً، ولذا جرت عادة السلف في المناظرات باختيار الكفء في المناظرة، فإن لم يكن فليس ثمة سوى سائل ومستول، وعالم وجاهل، إلا إذا كانت المناظرة لرءوس أهل البدع والأهواء، وهذه إنما تكون على رؤوس الأشهاد لبيان حالهم والتحذير منهم، كما في مناظرة إبراهيم عليه الصلاة والسلام قومه في بطلان الشرك وصحة التوحيد، ومناظرة ابن عباس للخوارج، وفي مناظرة أحمد والشافعي رحمهما الله مع أهل الأهواء، ومناظرة عبد العزيز بن يحيى الكناني من أصحاب الشافعي؛ مع بشر المريسي المبتدع في حضرة الخليفة المأمون العباسي في بطلان القول بخلق القرآن، ومناظرة ابن تيمية للبطائحية الرفاعية؛ وابن القيم لأحد كبار اليهود، وغير هذا.

ثم إن المناظرة إنما تكون مع أديب عاقل منصف طالب للحق؛ وقد ذكر الشيخ ابن تيمية رحمه الله في درء تعارض العقل والنقل أن المناظرة المحمودة نوعان؛ والمذمومة نوعان، لأن المناظر إما أن يكون عالمًا بالحق؛ وإما أن يكون طالبًا له؛ وإما أن لا يكون عالمًا به ولا طالبًا له! فهذا الثالث هو المذموم بلا ريب، ثم ذكر تفصيل ذلك.

ويلزم من ذلك عدم الإنكار على المخالف في الفروع الفقهية

جواباً على هذه العبارة أقول: لا شك أن المسائل الخلافية ينبغي ألا يشتد الخلاف فيها، بحيث أن المختلفين يتخاصمون من أجل الخلاف؛ ذلك لأن الخلاف أمر طبيعي، أي: من السنن الكونية التي فرضها الله ﷻ على الناس فرضاً، ولو استطاعوا أن يكونوا كلهم على فكرة واحدة ورأي واحد لاستحال ذلك عليهم، لكن ليس مستحيلاً أبداً أنهم حينما يختلفون فيما لا بد من الاختلاف فيه، ألا يحملهم هذا الاختلاف على التباغض والتباعد والخصام والتعادي، فهذا بالإمكان ألا يقعوا فيه، وأسوتهم في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهم كما جاء في الحديث: «خير الناس قرني» فهم خير الناس من بعد الرسول ﷺ، وإخوانه من الأنبياء المتقدمين.

(١) الخلاف أسبابه وآدابه، للدكتور/ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

فهؤلاء الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة، ولكن نلاحظ أن هذا الاختلاف لم يتعد الخلافات التي يسمونها بالفروع الفقهية، ولم يتعد إلى الاختلافات الاعتقادية الفكرية، وهذا من فضل الصحابة.

فهؤلاء لما اختلفوا في بعض المسائل الفقهية لم يُعَادِ بعضهم بعضاً مثلاً: منهم من تمسك بقول الإمام أبي حنيفة، فقال: خروج الدم ينقض الوضوء.

وفيه من تمسك بقول الإمام الشافعي فقال: مس المرأة ينقض الوضوء.

ونحو ذلك من الاختلافات، ولكن هل وصل الأمر بذاك الصحابي الذي يرى بأن خروج الدم ينقض الوضوء باجتهاد منه، ألا يصلي وراء أخيه الصحابي الذي يراه توضأ ثم خرج منه دم ولم يعد الوضوء كما نفعل نحن اليوم؟ الجواب: لا والله، لم يؤد بهم الاختلاف إلى هذا الشقاق وهذا التنازع والتنافر.

إذاً: إذا كان لا بد من الاختلاف؛ لأن الله فرض ذلك على الناس، بسبب أنه جعل لكل منهم طاقة فكرية وعلمية خاصة به، تختلف عن طاقات الآخرين.

فينبغي ألا يكون هذا الاختلاف سبباً للتزاع والشقاق، ومنه هذا الذي نهى عنه ربنا ﷺ في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ [الروم: ٣١-٣٢] هذا الذي نهى عنه ربنا عز وجل، لكن لم ينه أن يجتهد الإنسان ويصل إلى رأي خالف فيه رأي الآخر، ولم يصدم برأيه نصاً، كما يفعل المتأخرون المقلدون اليوم.

كما يطلق بعض العلماء أن مسائل الاختلاف لا ينكر فيها، لا إنكار في مسائل الاختلاف، وإنما الإنكار في المسائل التي لُفِّتَ عليها، بعضهم يطلق هذا كالنوي في شرح مسلم، والسيوطي في الأشباه والنظائر، وغيرهم يطلقون، كثير ممن يصرح بهذا.

لكن ما المراد بالخلاف الذي لا ينكر؟ المراد به الخلاف المعتبر المعتمد على نص، استثنوا من ذلك بعض الصور، منها: أن يكون القول بعيد المأخذ، فلا ينظر إلى الخلاف الشاذ، يعني عندئذٍ الحنفية يقولون: المحلل مأجور، فاعل خير، أيش معنى المحلل؟

الذي ينكح زوجة المطلق ثلاثاً لتحل له، يقولون: هذا مأجور، فإذا وجدنا محلل على ضوء هذا ننكر عليه أو ما ننكر، لأن الحنفية خالفوا؟ الذي بلغه الخبر (اللعن) الذي بلغه اللعن، لا ينكر؟ ينكر، لأن هذا الخلاف مخالف لنص صريح، وهو قول شاذ.

الخلاف الذي يرجح الحاكم أحد طرفيه، يعني في مسألة خلاف، ثم يفتي بعض العلماء بأحد الأقوال ويتبناه الإمام، الحاكم، يرتفع الخلاف، ويقررون أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن شيخ الإسلام قد يقيد هذه القاعدة، يقيد بها بما يعرفه الحاكم، ويكون له نظر في المسألة، أما الحاكم الذي ليس له نظر ولا دخل في هذه المسألة هل حكمه يرفع الخلاف؟ افترضنا أن المسألة مختلف فيها، مسألة الطلاق أو شبهه، ثم جاءوا إلى قاضي أهل للقضاء، فحكم بأحد القولين، نقول: هذا رفع الخلاف، ثبت الطلاق أو انتفى، لكن عندنا مسألة القرء، هل يراد به الحيض أو الطهر؟ ثم يأتي الحاكم وهو في هذه المسائل لا علم له، هل يرفع الخلاف، إذا قال لا، المراد بالقرء الحيض أو الطهر؟ شيخ الإسلام يقرر أنه لا علاقة له بهذه الأمور حتى يكون له نظر في هذه المسألة، الحاكم الذي يرفع قوله الخلاف (حكمه يرفع الخلاف)، هو الذي له نظر فيه، إذا عمل الناس في بلد ما على قول معتبر له دليله، ومشوا عليه، ثم جاء من جاءهم ليريد أن يرفع هذا القول ويوجد فيهم شقاق ونزاع، وإن كان قوله معتبر ومعمول به في جهات أخرى، مثل هذا لا يلتفت إليه، لا سيما إذا كان العمل (هم على عمل) فيه احتياطاً مثلاً^(١) قد يقول قائل: عندنا الحجاب تغطية الوجه في هذه البلاد هو المعمول به، وهو المعمول به في جميع أقطار المسلمين قبل مائة عام، قبل أن يتسلط الاستعمار على المسلمين، هو المعمول به في جميع أقطار المسلمين تغطية الوجه، ثم يأتي من ينازع، ويقول: الوجه فيه خلاف مثل هذا الخلاف لا يلتفت إليه^(١).

الضابط الثالث: التحاكم إلى صاحب أهلية في الحكم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(١) دروس الشيخ عبد الكريم الخضير (١٤ / ٢٢).

قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم..

والفتوى لا بد لها - كما قرر أهل الاختصاص - من مقدمتين لازمتين:

المقدمة الأولى: العلم بالواقع من خلال المشاهدة والمعايشة.

المقدمة الثانية: سؤال أهل الشأن والجلوس معهم.

قال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية، لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحلّه من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه^(١).

كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسأل عنه التفت إلى الشافعي، فقال: سلوا هذا^(٢).

ومن ثم العلم بما يجب شرعًا في هذا الواقع، عندها فقط تنزل الفتوى منزلتها الصحيحة وتقرب بإذن الله من إصابة الحق ونفع الخلق، مما لا يؤدي بهم إلى الحرج والضيق، والقاعدة: أن المشقة تجلب التيسير.

ومعنى ذلك: أن العلماء المجتهدين هم الذين يستطيعون أن يفتوا في الوقائع التي ليس فيها نص معين، على ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وروحها السمحة، وعلى أساس دلالات الألفاظ اللغوية، باعتبار أن القرآن الكريم نزل من عند الله -

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ١٥٢).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٣٢٨).

تعالى- بلسان عربي مبين، وكذلك السنة النبوية، فهي كلام أفصح العرب على الإطلاق، سيدنا محمد ﷺ.

فأنت إذا اجتمعت واختلفت أنت وإخوانك فالأحسن أن تقول نحكم فلاناً العالم الداعية بيننا.

عن عبد الله بن حنين رضي الله عنه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فاحتكما إلى أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، وقال هكذا رأيته ﷺ يفعل^(١).

وأخرج أحمد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين». فسأل عمر عن ذلك فقال له نعم: «إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ فلا تسأل عنه غيره»^(٢). فلك أن تختار شخصاً من الأساتذة أو العلماء أو الدعاة بشرط أن يكون صاحب أهلية، فتحكمه في المسألة المختلف فيها، ثم تسمع أنت وإياه للحكم.

ومن لوازم الأهلية: أن يكون للمناظر معرفة بأقسام المسائل.

يقول الإمام ابن القيم:

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١/ ٢٤٩).

أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله^(١).

يقول الإمام مالك رحمته الله:

لا يؤخذ العلم من أربعة، وخذوا ممن سوى ذلك؛ لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له عبادة وفضل إذا كان لا يعرف ما يحدث^(٢).

كما لا يجوز لأي متعلم أن ينظر في قضايا الشرع وعلومه إذا كانت خافية عليه، بل يجب حيثئذ أن ينحى عن هذا المقام ويحشر مع الجهلة والعوام.

إذ المسائل الشرعية في الجملة تنقسم إلى:

مسائل شرعية يعبر عنها بالقضايا الشرعية والقواعد الدينية والتي انقطع فيها الخلاف ووجب التسليم بها وهي القطعيات، أي: الأمور التي ثبتت ثبوتًا قطعيًا وأجمع عليها علماء المسلمين، كأركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستة ووجوب الإيمان بها، وكعدد الصلوات الخمسة، وعدد ركعاتها، وكتحريم الزنا، والربا، والخمر، وقتل النفس التي حرم الله، وكذلك ما أجمع عليه العلماء من قواعد الشرع المعتبرة في أحكامه مثل: «لا ضرر ولا ضرار»، والحدود تدرأ بالشبهات، ورفع الحرج، وجلب التيسير ونحو ذلك، فتبين بهذا أن القطعيات - تكون من الأنواع الثلاثة: العقائد والفروع والقواعد الأصولية.

فهذه كلها لا اجتهاد فيها ولا مجال للرأي والخلاف، بل هي أسس وقواعد لهذا الشرع العظيم لا تتغير بتغير الزمان ولا بتغير المكان، ومن تردد في التسليم بها أو شك في أمرها فقد شذ عن الملة وشق عصا المسلمين فقله مردود وخلافه باطل.

وهناك مسائل وقضايا سوى القطعيات من مسائل الشرع يسميها بعضهم الظنيات.

(١) إعلام الموقعين (١ / ٨٧ - ٨٨).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ١٧٨).

فهو محل للاختلاف ومجال للاجتهاد، تتنوع فيها الأفهام وتختلف الآراء، وقد دعا الشرع إلى إعمال الفكر واستعمال العقل في إدراك معانيها واستخراج أحكامها وعللها وأوجهها ومراميها، وفتح الباب لأهل النظر والفكر وذوي العقول والألباب ليجتهد كل حسب ما أوتي.

وثمة مسائل أخرى تعرف بالمسائل الاجتهادية والتي يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى: أن الخلاف ثابت حقاً وله حكم النظر، فهذه لا إنكار فيها على المجتهد، أما عامة الناس فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم؛ لثلاث ينفلت العامة؛ لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمر عليك لك أن تأخذه، لم تكن الأمة أمة واحدة. واعلم أن شأن العوام أنهم على مذهب علمائهم.

يقول العلامة ابن عثيمين: (١)

فمثلاً: عندنا هنا في المملكة العربية السعودية أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها، فنحن نلزم نساءنا بذلك، حتى لو قالت لنا امرأة: أنا سأتبع المذهب الفلاني وكشف الوجه فيه جائز، قلنا: ليس لك ذلك؛ لأنك عامية ما وصلت إلى درجة الاجتهاد، وإنما تريد اتباع هذا المذهب لأنه رخصة، وتتبع الرخص حرام.

أما لو ذهب عالم من العلماء الذي أداه اجتهاده إلى أن المرأة لا حرج عليها في كشف الوجه، ويقول: إن امرأتي سوف أجعلها تكشف وجهها؛ قلنا: لا بأس، لكن لا يجعلها تكشف الوجه في بلاد يسترون الوجوه، يمنع من هذا؛ لأنه يفسد غيره، ولأن المسألة فيها اتفاق على أن ستر الوجه أولى، فإذا كان ستر الوجه أولى فنحن إذا ألزمناه بذلك لم نكن ألزمناه بما هو حرام على مذهبه، إنما ألزمناه بالأولى على مذهبه، ولأمر آخر وهو ألا يقلده غيره من أهل هذه البلاد المحافظة، فيحصل من ذلك تفرق وتفتيت للكلمة، أما إذا ذهب إلى بلاده فلا نلزمه برأينا، ما دامت المسألة اجتهادية وتخضع لشيء من النظر في الأدلة والترجيح بينها.

ومن لوازم الأهلية:

أن يكون المتناظران متقاربين في مرتبة من الدين والفهم والعقل والإنصاف (٢).

فلا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو متساويين في

(١) لقاء الباب المفتوح (٤٩ / ١٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩٧٢).

الضوابط العامة في فقه الخلاف

مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف وإلا فهو مرء ومكابرة.

قال عمر بن عبد العزيز: رأيت ملاحاة الرجال تلقيحاً لألبابهم.

قال مالك، وقال عمر بن عبد العزيز رحمهما الله: ما رأيت أحداً لاحي الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم.

قال يحيى بن مزين: يريد بالملاحاة هنا المخاوضة والمراجعة على وجه التعليم والتفهم والمذاكرة والمدارسة، والله أعلم.

قال أبو عبيد القاسم بن سلامنا ناظرت قط رجلاً مفنناً في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فن واحد من العلم إلا غلبني فيه.

قال المزي: قال

لا تعدو المناظرة إحدى ثلاث: إما تثبيت لما في يده، أو انتقال من خطأ كان عليه، أو ارتياب، فلا يقدم من الدين على شك، قال: وكيف ينكر المناظرة من لم ينظر فيما له بردها مقال؟ وحق المناظرة أن يراد بها الله - عز وجل - وأن يقبل منها ما يتبين.

يقول الشيخ محمد اسماعيل المقدم:

ولا يكون الخلاف سائغاً إلا من أهل العلم والاجتهاد في الدين، ولا يفتح باب الاجتهاد على الإطلاق لكل شخص من عوام الناس أو طالب علم، فيقول أحدهم: أنا اجتهدت في هذه المسألة، ورأيت فيها بخلاف كلام هذا الإمام، ويعتبر أن هذا الخلاف سائغ! الخلاف السائغ هو الذي يصدر عن أهل العلم وأئمة الاجتهاد والفقهاء في الدين.

والخلاف السائغ هو خلاف الأئمة وأهل العلم، ويمكن أن يكون الإمام مجتهداً، ويقصر في الاجتهاد، فلا بد أن يبلغ الفقيه وسعه في فهم حكم الشرع، فلو أن إماماً من الأئمة المجتهدين أفتى دون أن يبذل وسعه، فهذا غير سائغ؛ لأن ضابط الاجتهاد: أن يبذل العالم أقصى وسعه في تحري الحق وقصده، فإن خالف ففي الحديث: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

لكن إذا لم يجتهد وأفتى بدون بذل الوسع فلا يدخل تحت هذا الحديث، والآن كل

من هب ودب يستدل بهذا الحديث على آرائه واجتهاداته، ويظن أنه مأجور حتى لو أتى الأمر من غير بابهِ ولم يكن مجتهداً، بل حتى ولا طالب علم ولا مجتهد في العلم، ومع ذلك يقول: أقول، ومذهبنا الذي نرجحه! وغير ذلك من العبارات الرنانة، وهؤلاء لا عبرة بكلامهم على الإطلاق، فإنه لا يكون الخلاف سائغاً إلا إذا كان صادراً من أهل العلم والاجتهاد والفقه والبصيرة في الدين.

ذكر شيخ الإسلام أنواع المجتهدين فقال: بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات، فإنه ﷺ قال: «قتلوه قتلهم الله! هلا سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال»، فأنكر عليهم اجتهداهم.

فهم اجتهدوا عن غير أهلية، فليس عندهم مؤهلات للاجتهد، ولذلك أنكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يقل كما قال في الحديث الآخر: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»، وإنما قال: «قتلوه قتلهم الله! هلا سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال»، فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهد إذ لم يكونوا من أهل العلم^(١).

ويلزم من ذلك: وجوب رد الخلاف إلى الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء].

فالرد إلى الله تعالى يكون بالرد إلى كتابه الكريم. والرد إلى الرسول ﷺ يكون بالرد إلى سنته المطهرة.

والقرآن هو الحجة العامة بين علماء الإسلام لا يختلفون في كونه حجة شريعتهم وإن اختلفوا في حجية ما عداه من الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ لشدة الخلاف في شروط تصحيح الخبر، ولتفاوتهم في مقدار ما يبلغهم من الأخبار مع تفرق العصور والأقطار، فلا مرجع لهم عند الاختلاف يرجعون إليه أقوى من القرآن ودلالته^(٢).

(١) دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم (٢٩ / ١٨).

(٢) «التحرير والتنوير» (١ / ٩٤).

قال ابن جرير الطبري:

فردُّ ما تنازعتم فيه من شيء إلى الله والرسول ﴿خَيْرٌ﴾ لكم عند الله في معادكم، وأصلح لكم في دنياكم، لأن ذلك يدعوكم إلى الألفة، وترك التنازع والفرقة ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١)، يعني: أحمد مؤثلاً ومغبةً، وأجمل عاقبة (١).

عن عمر بن الخطاب قال: «يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله ﷻ يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف» (٢).

فإذا اختلفت أنت ورجل في قضية ما، فقل له: نحتكم إلى الكتاب والسنة ثم إلى أهل العلم الذين يبينون الكتاب والسنة بفهم النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

«...وفي الآية تعليم الله ﷻ وتأديبه واختياره لعباده المؤمنين، وهو خير وأحسن ما أصله المتنازعون بينهم.. فتحن نؤصل بيننا كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ كما أمرنا فإن اختلفنا في شيء من الفروع رددناه إلى كتاب الله ﷻ، فإن وجدناه فيه وإلاً رددناه إلى سنة نبيه ﷻ فإن وجدناه فيها وإلاً ضربنا به الحائط ولم نلتفت إليه» (٣).

عن عبد الله بن مسعود قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت، وما أنتم بمعجزين» (٤).

والمراد بالهدي: السمات والطريقة وفي رواية (الهدي) وهو ضد الضلال. و(شر الأمور) أسوأها. (ومحدثاتها) جمع محدثة قال في الفتح: والمراد به ما أُحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس بدعة فالبدعة في الشرع مذمومة، بخلاف معناها في اللغة: فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً وكذا القول في المحدثه. (بمعجزين) بفائتين من العذاب.

(١) تفسير الطبري «جامع البيان» ت شاكر (٨ / ٥٠٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٠٤١).

(٣) الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن، قال عبد العزيز الكناني ت / ٢٤٠ هـ، (ص: ٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٩ / ٩٢).

وحينها تسمعون الحكم الصريح من الكتاب والسنة لأن الله تعالى يقول: ﴿مَا فَرَّقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٧) [الأنبياء] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِلَى الرَّسُولِ وَالْأُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنِيظُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣].

الضابط الرابع: وجوب مراعاة أصول فتوى المذهب.

أصول الفتوى هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس، فلا يقدم أصل على أصل إلا عند فقد أو عدمه، كما قال الشاعر:

إذا أعيى الفقيه وجود نص تعلق لا محالة بالقياس

وأصول الفتوى في المذهب الحنفي يقوم على أصول سبعة:

- ١- الكتاب. ٢- السنة. ٣- أقوال الصحابة. ٤- القياس. ٥- الاستحسان.
- ٦- الإجماع. ٧- العرف. باختصار. (١).

عن يحيى بن زكريا، قال: شهدت سفيان وأتاه رجل، فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: أخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسة رسول الله، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر، أو جاء إلى إبراهيم، والشَّعْبِي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعدد رجالاً، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا، قال فسكت سفيان طويلاً ثم قال كلمات برأيه ما بقي في المجلس أحد إلا كتبه: نسمع الشديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللين فنرجوه، ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلم ما سمعنا، ونكل ما لا نعلم إلى عالمه، وننتهم رأينا لرأيهم (٢).

(١) محمد أبو زهرة، (تاريخ المذاهب الإسلامية) (٢/ ١٦١-١٦٣).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٥ / ٥٠٤).

وأصول الفتوى في المذهب المالكي:

- ١- الكتاب. ٢- السنة. ٣- عمل أهل المدينة. ٤- فتوى الصحابي.
- ٥- القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان. ٦- الذرائع. باختصار^(١).

قال محمد بن رشد:

إن الأمر الذي قد مر عليه، وقضى به وعرف وجه الحكم فيه يقضي بما قد تقرر عنده من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو اجتهاد، وليس عليه فيما علم الحكم فيه من طريق النظر والاجتهاد إعادة النظر، والاجتهاد كلما تكررت عليه النازلة بعينها، وأما ما نزل به مما لم يمر عليه فالواجب عليه أن يطلب وجه الحكم فيه في محكم كتاب الله، فإن لم يجده ففي ما جاء عن رسول الله ﷺ إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبراً صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال، وهذا معلوم من أصول مذهب مالك - رَحِمَهُ اللهُ - أن العمل مقدم على أخبار الآحاد العدول، وكذلك القياس مقدم عنده على أخبار الآحاد العدول على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري، فإن لم يجد في السنة في ذلك شيئاً نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك، فإن لم يصح عنده أيضاً اتصال العمل بقول بعضهم تخير من أقوالهم ولم يخالفهم جميعاً^(٢).

أصول المذهب الشافعي:

- ١- الكتاب والسنة. ٢- الإجماع. ٣- أقوال الصحابة.
- ٤- القياس. ٥- إبطال الاستحسان. باختصار^(٣).

قال الشيخ أبو حامد الغزالي:

«ولا خلل في أصول مذهب الشافعي وقد كان أعرف الناس بعلم الأصول، وهو أول من صنف في هذا العلم، وقد حافظ على أصول الشريعة كلها فقبل الإجماع ولم يفعل

(١) أبو زهرة، المصدر السابق (٢/ ٢١٣-٢١٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ١٩٠).

(٣) أبو زهرة، المصدر السابق (٢/ ٢٥٣-٢٦٨).

كالنظام إذا أنكره، وقبل الأخبار الآحاد ولم يفعل كالروافض إذ ردوها، وقبل القياس وخالف أصحاب الظواهر، وهذه أصول مأخذ الشريعة، ثم أحسن نظره في ترتيب الأدلة فقدم النصوص على المقاييس وأخبار الآحاد عليها، وقدم معظم الظواهر التي ظهر فيها مقصد العموم، وسلك فيها نهجاً مستقيماً ومسلكاً قوياً اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل، ثم أحسن نظره في الفرع وتنبه لأمرين عظيمين: أحدهما: تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية ولذلك أوجب القتل بالمثل خيفة انتهازه ذريعة إلى اهدار الدماء في نفيه إبطال قاعدة القصاص. والثاني: أنه انحجز عن القياس في مظان التعبدات، وأثبت فناً من القياس وهو إلحاق ما في معناه له كإلحاق الأمة بالعبد في حكم السراية^(١).

أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

قال الإمام إسحاق المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ):

سار الإمام أحمد في الأصول على منهج الصحابة، والتابعين لهم بإحسان لا يتعدى طريقتهم، ولا يتجاوزها إلى غيرها.

وقد صرح المجتهدون من أهل مذهبه، التابعون له في الأصول أن فتاويه رضي الله عنه مبنية على خمسة أصول هي:

الأصل الأول: النص.

فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا إلى من خالفه كائناً من كان، وسواء كان نصاً من القرآن الكريم، أو من السنة المشرفة، غير أن نصوص القرآن مقدمة على نصوص السنة في الاعتبار عنده، وإن قرنتا في مرتبة واحدة في التسمية بالنصوص، بكونها من وحي السماء، فسمها مرتبة النص، فالسنة تعتبر الشطر الثاني من النص، تفسر القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومها، ولو كان المخصص من السنة أخبار آحاد.

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح ملاً ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح،

(١) أبو حامد الغزالي في المنحول من تعليقات الأصول (ص: ٦١٠).

وقد كذب الإمام أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة:

ما أفتى به الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، ونحو هذا كما في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس، وابن عمر، وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد.

فإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة، لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً، فكانت فتاواه موافقة لذلك، ومن تأملها وتأمل فتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما للآخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان.

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا:

إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: الحديث المرسل:

الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في رواه متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه في العمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

الأصل الخامس: القياس للضرورة

إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة^(١).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١ / ٩٧).

الضابط الخامس: الخروج عن داعي الهوى إلى داعي الشرع:

قال ابن القيم:

فمن هداه الله - سبحانه - إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان، ولو كان مع من يغيضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى الله لما اختلف فيه من الحق، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ومن العدل فيهم قبول ما عندهم من الحق.

وهكذا أدبنا القرآن الكريم حين ساق كلام بلقيس - وقت كفرها - ثم وافقها عليه؛ قال تعالى - حكاية عنها -: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَٰةَ أَهْلِهَا أَذَلَّةً﴾ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤].

ولما دلَّ الشيطان أبا هريرة رضي الله عنه إلى آية الكرسي لتكون له حرزاً من الشيطان، وذلك مقابل فكه من الأسر، قال له النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب»^(١).

وقد قبل - عليه الصلاة والسلام - الحق من بعض اليهود، عن قتيلة - امرأة من جهيينة «أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت»^(٢).

بل يقبل الحق وإن جاء على لسان البهائم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَ رَبَّهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَٰذَا؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةً تَكَلِّمُ! فَقَالَ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهَٰذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثُمَّ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بَشَاةٌ، فَطَلَبَ حَتَّىٰ كَانَتْهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَٰذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي الكبرى (ج ٣ / ص ١٢٤).

ذُبُّ يَتَكَلَّمُ! قَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا تَمَّ (١).

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول:

«وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق.

قال قلت لمعاذ ما يدريني -رحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها: ما هذه. ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً، والحق يقبل من كل من تكلم به» (٢).

ولا شك أن رسوخ مثل هذه المعاني في أذهان المسلمين من أكبر الدوافع إلى الإذعان للحق والرضوخ له مهما كان قائله، ويجعل المسلم مستسلماً للحق دوماً قابلاً له، وهذا من شأنه أن يقضي على التعصب المقيت الذي يحمل صاحبه إلى المنابذة والإصرار على الباطل، لا لشيء إلا لأن القائل بالحق ليس من جماعته أو حزبه أو لربما بلده، وهذا هو عين الاصطدام الفكري حيث يصبح المرء أحادي النظرة، نابذاً لآراء جميع من خالفه، غير مستعد لأن يتمعن في مقولتهم فضلاً عن أن يقبلها.

إن من شأن التربية القرآنية أن تزيل كل الحواجز التي تقف بين المسلم وقبول الحق، فإن قبول الحق متى بان؛ خير من التماذي في الباطل، ولا غضاضة ولا منقصة عليه في ذلك، فإذا كان سيد البشر -صلوات الله وسلامه عليه- قد قبل ذلك الحق من اليهودي، فكيف بأحاد المسلمين ممن يلوح له الحق على لسان من هو خير من ذلك اليهودي.

قال علي بن أبي طالب: الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

والحق ما وافق الدليل من غير التفتات إلى كثرة المقبلين أو قلتهم، فالحق لا يوزن بالرجال، وإنما يوزن الرجال بالحق، ومجرد نفور النافرين، أو محبة الموافقين لا يدل على

(١) أخرجه البخاري في: (٦٠) كتاب الأنبياء: (٥٤) باب حدثنا أبو اليمان.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٣١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٠١).

صحة قول أو فساد، بل كل قول يحتاج له، خلا قول النبي ﷺ فإنه يحتاج به.

وكثرة الاتباع ليست دليلاً على صدق الدعوى، كما أن قلة الاتباع ليست دليلاً على ضعفها أو فسادها، ففي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد» الحديث. ولهذا قال بعض السلف: عليك بالحق ولا تستوحش من قلة السالكين، وإياك والباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ولهذا فإنه من غير المستساغ لمسلم أن يحتاج على عمله بكثرة الفاعلين له، لأن العبرة بموافقة الدليل لا بالكثرة، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يسلك في دعوته سبيل الحكمة والبصيرة، وهما بمعنى موافقة الحق، وألا يهتم بتجميع سواد الناس إذا كان في ذلك مجانبة الحق، ولتنظر إلى ذلك التوجيه الرباني لمحمد ﷺ، ففي آخر سورة يوسف بين الله له أنه ليس مكلفاً بأن يدخل الناس كلهم في دين الله فقال سبحانه: ﴿وَمَا أَكْفَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ثم بعدها يبضع آيات يبين الله له ما هو مكلف به وهو أن يسلك مسلك البصيرة، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وفي سورة النحل يقول سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

فالمؤمن ليس مأموراً بأن يدخل الناس في دين الله بالقوة، وأجره عند الله ليس مبنياً على ذلك، بل هو مأمور بتبليغ الرسالة ويؤجر على قدر موافقته للهدي الرباني، حتى وإن لم يستجب له أحد، ولهذا كان الرسل أفضل البشر مع أن بعضهم يأتي يوم القيامة ولم يؤمن معه أحد.

وعلى المؤمن ألا يستعجل النتائج في دعوته لأن ذلك يتعارض مع منهج الحكمة الذي أمره الله به، هذا فضلاً عما تؤدي إليه العجلة من الإضرار بالدعوة، وتضييق الخناق عليها وعلى أهلها.

وما يقوله سائر الناس من الكلام في المطالب الشرعية لا بد من عرضه على الكتاب والسنة، فإن وافق الكتاب والسنة فهو حق يقبل، وإن خالفها فهو باطل يرد، ولهذا كان الأئمة

الأربعة - رضوان الله عليهم - ينهون أتباعهم عن تقليدهم في كل شيء.

يقول أبو حنيفة: إذا خالف الحديث قولي فاضرب بقولي عرض الحائط.

ويقول مالك: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، يقصد النبي ﷺ.

ويقول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

ويقول أحمد: لا تقلدني ولا تقلد أبا حنيفة ولا مالكا ولا الشافعي، وخذ من حيث أخذوا^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ذم الله - تعالى - في القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله وهو: أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول ﷺ وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والرسول ﷺ طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان؛ في سره وعلايته وفي جميع أحواله، وهذا من الإيمان قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١] وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقد أوجب الله طاعة الرسول ﷺ على جميع الناس في قريب من أربعين موضعاً من القرآن وطاعته ﷺ طاعة لله: وهي: عبادة الله وحده لا شريك له وذلك هو دين الله وهو الإسلام وكل من أمر الله بطاعته من عالم وأمير ووالد وزوج؛ فلأن طاعته طاعة لله، وإلا فإذا أمر بخلاف طاعة الله فإنه لا طاعة له وقد يأمر الوالد والزوج بمباح فيطاع، وكذلك الأمير إذا أمر

(١) القول المفيد في حكم التقليد، للشوكاني، أصول الفقه الإسلامي، (ص ١١٣٠).

عالمًا [بما لم] ^(١) يعلم أنه معصية لله والعالم إذا أفتى المستفتي بما لم يعلم المستفتي أنه مخالف لأمر الله فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصيًا، وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله ^(٢) وهذه القاعدة ذات أثر كبير في حماية المجتمع من الغلو في المتبوعين، ورفعهم فوق منزلتهم التي جعلهم الله عليها، فإن العصمة ليست لأحد من البشر إلا لأنبياء الله ورسوله - عليهم السلام -، وبعضهم قد يجعل لمتبوعه قداسة من حيث لا يشعر، فيذعن لقوله، ويسلم لأمره، حتى وإن تبين له أنه على خلاف الحق، وبهذا تظهر الآراء الشاذة والأفكار المنحرفة التي قد تجر ويلات على الأمة الإسلامية برمتها، وما ذاك إلا بسبب التقليد الأعمى، والغلو المذموم في القادة والمتبوعين.

وشأن المسلم أن يدور مع الحق حيث دار، وأن يتحرى وجه الصواب في كل مسألة يقدم عليها، ولا سيما في المسائل التي تعم فيها البلوى، وتأخذ طابعًا عموميًا للأمة المسلمة، فينبغي أن يكون صدور الفتوى فيها من هيئات شرعية تأخذ بالاجتهاد الجماعي، كالمجامع الفقهية ولجان الفتوى التي يكون على رأسها علماء ثقات، لأن الرأي الجماعي أحرى بإصابة الحق بإذن الله من الرأي الفردي.

ولهذا كان علماء الأمة يحذرون من زلة العالم، فإن العالم إذا زل، زل بزلته عالم، وفي حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا «**وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**» ^(٣).

والأئمة المضلون: هم علماء وقادة السوء الذين يحلون ويحرمون على خلاف حكم الله، وقد سمى الله طاعتهم في ذلك عبادة، فقال تعالى: ﴿**اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣١].

وكثير من المتفهمة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة وقد قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما قرأ: ﴿**اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا**﴾

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٦٠).

(٣) رواه أحمد من حديث ثوبان رضي الله عنه.

مِنْ دُوبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَبْدُوهُمْ؟ فَقَالَ: «مَا عَبْدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ» (١).

فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه، والحرام ما حرمه، والحلال ما حلله، والدين ما شرعه، إما ديناً وإما دنياً، وإما دنياً وديناً، ثم يخوف من امتنع من هذا الشرك وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئاً في طاعته بغير سلطان من الله، وبهذا يخرج من أوجب الله طاعته من رسول وأمير وعالم ووالد وشيخ وغير ذلك» (٢).

وإذا تتبعنا أسباب انحراف الفرق الضالة نجد أن من أهم تلك الأسباب الغلو في المتبوعين حتى أصبح كلامهم مقدماً على كلام الله وكلام رسوله ﷺ فأصبح الولاء والبراء معقوداً على الانقياد لذلك المتبوع من عدمه، فمن قبل أقوال ذلك المتبوع فهو المسلم الذي تجب موالاته، ومن ردها فهو الضال الذي تجب معاداته، وهذا بلا شك هو الوقود الذي يشعل نار الفتنة بين الأحزاب والطوائف، ويذكي روح التعصب والتطرف بين الأفراد والجماعات.

يقول الشيخ محمد إسماعيل المقدم:

ولا يكون الخلاف سائعاً إذا صحبه بغي؛ لأن الإنسان إذا كان يبغي على مخالفه فالبغي يعارض قصد الحق، فالشخص الذي يريد أن يبغي على مناظره أو على مخالفه يستدل بأدلة للانتصار لرأيه أو مذهبه، فالبغي يتنافى مع قصد الحق، فقاصد الحق لا بد أن يكون متجرداً عن الهوى، ولا بد أن يقصد الحق، فإذا كان في بحثه أو في أسلوبه بغي فإن البغي يعارض قصد الحق الذي هو من ضوابط الخلاف السائغ، يقول تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا يَبِغُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: والبغي إما تضييع للحق وإما تعدد للحد، فهو إما ترك واجب وإما فعل محرم، فعلم أن موجب التفرق هو ذلك.

أي: الذي يحدث التفرق هو البغي، وما هو البغي؟ له صورتان: إما تضييع للحق أي: بترك

(١) رواه أحمد والترمذي من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٩٨).

الواجب، أو تعد للحق بفعل الحرام، والبغي يوجب التفرق بين الناس، فلا يكون الخلاف سائغاً مع البغي، فالبغي يعارض قصد الحق الذي هو من لوازم الخلاف السائغ^(١).
الضابط السادس: لا تجوز معارضة القرآن والسنة برأي أو عقل أو قياس.

يقول شيخ الإسلام:

«من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجدده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعية والآيات البينات أن الرسول ﷺ جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم، فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به، ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل، ولا فيهم من يقول إن له ذوقاً أو وجدّاً أو مخاطبة أو مكلفته تخالف القرآن والحديث، فضلاً عن أن يدعي أحدهم أنه يأخذ من حيث يأخذ الملك الذي يأتي الرسول ﷺ، وأنه يأخذ من ذلك المعدن علم التوحيد والأنبياء كلهم يأخذون عن مشكاته^(٢)».

ولا شك أن الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة التي تدعو إلى الحكمة والحوار والمجادلة بالحسنى خير وسيلة للفصل بين المختلفين، إذ إن من قواعد الجدل والمناظرة: «أن الاستدلال على المسألة المتنازع عليها إنما يكون من الدليل المتفق عليه» ولا يمكن أن تتفق الأطراف إلا على الكتاب والسنة، لأن الآراء تختلف والعقول تتفاوت والأهواء تتباين.

لذا يقول شيخ الإسلام:

فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله فهو بين أمرين:

إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه؛ ومثل هذا ليس

(١) دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم (٢٩ / ٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٧).

بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره واشتغال على مذهب إمام آخر. وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحيث فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل، فهذا هو الذي يصلح. وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائماً في هذه المسألة؛ لضعف آلة الاجتهاد في حقه.

أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد ذلك على أن هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضة راجحة كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوئى فهذا مذموم.

وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه - لا سيما إذا كان قد رواه أيضاً - فمثل هذا وحده لا يكون عذراً في ترك النص فقد بينا فيما كتبناه في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» نحو عشرين عذراً للأئمة في ترك العمل ببعض الحديث وبيننا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعذار، وأما نحن فمعذورون في تركها لهذا القول. فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح؛ أو أن راويه مجهول ونحو ذلك؛ ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه: فقد زال عذر ذلك في حق هذا.

ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه؛ أو القياس؛ أو عمل لبعض الأمصار؛ وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه؛ وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر؛ ومقدم على القياس والعمل: لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً في حقه؛ فإن

ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه، لا سيما إذا كان التارك للحديث معتقداً أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار أهل المدينة النبوية وغيرها -الذين يقال: إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح- وقد بلغ من بعده أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه بل عمل به طائفة منهم؛ أو من سمعه منهم؛ ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص. وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه معارضة فاسدة؛ لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ولست أعلم من هذا ولا هذا ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع؛ وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخرى: فكذلك موارد النزاع بين الأئمة وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة وتركوا قول عمر في دية الأصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء». وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له: قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟^(١).

ومن مآثر الخليفة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يروى أَنَّهُ فور توليه الخلافة كتب إلى قائد الخوارج - تلك الفرقة التي دوخت الخلفاء من قبله، ولم تنفع معها لغة السيف - يقال له: بسطام، يقول له: ما أخرجك علي؟ فإن كنت خرجت غضباً لله؛ فأنا أحق بذلك منك، ولست أولى بذلك منك، وبينني وبينك كتاب الله، فهل أناظرك فإن رأيت حقاً اتبعته، وإن أبديت حقاً نظرنا فيه، فما كان من قائدهم بعد أن بغته الخليفة بتلك الحجة، وهو أمر لم يعتد عليه إلا أن أذعن لمقولته، وعقدت المناظرات بين أهل السنة والخوارج، ولذا لم تقم لهم قائمة في خلافته.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١٢).

وكذلك ابن عمر لما سأله عنها فأمر بها، فعارضوا بقول عمر، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه فقال لهم: أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم أمر عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس، ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيُعْبَدُوا إِلَٰهًا وَحِدًا ۚ إِلَٰهُهُمُ الَّذِي صُفِّحَتْهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٣١) والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله وحده (١).

«وحتى يكون الخلاف سائغاً يجب ألا يخالف نصاً شرعياً صريحاً واضحاً، ولا إجماعاً متيقناً معلوماً، فإذا كانت المسألة نصاً أو إجماعاً فأى خروج عن النص أو الإجماع يعتبر خلافاً غير سائغ، فإذا اجتهد الفقيه في مسألة، وبذل فيها وسعه، فإن خالف غيره من العلماء سواء كانوا سابقين أو معاصرين فالخلاف يكون سائغاً ما لم يكن فيها نص أو إجماع.

وهذا الضابط مهم جلفمثلاً قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٥]، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] التعبير بكلمة (تحريم) نص في المسألة، ولا يمكن أن يناقش هذا هل هو حرام أم مكروه، فالنص واضح وجلي في أعلى درجات الوضوح في دلالة الألفاظ: (حرمت) (أحل لكم).

فلا يقبل أبداً مخالفة ما جاء فيه نص التحريم، بخلاف الأدلة التي الظاهر منها هو التحريم، وغير ذلك من الدلالات التي هي أقل وضوحاً من النص، ومثل النص الإجماع، فإن الأمة معصومة أن تجتمع على ضلالة، والإجماع يدخل فيه ما علم من الدين بالضرورة.

فإن اجتهد الفقيه في مسألة ليس فيها نص ولا إجماع، وبذل فيها وسعه، ولم يترتب عليها مخالفة لإخوانه من العلماء المعاصرين أو السابقين أو اللاحقين؛ فخلافه داخل في دائرة الخلاف السائغ (٢).

(١) الشافعي، الأم (١ / ٢٠٨).

(٢) دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم (١٧ / ٢٩).

الضابط السابع: موافقة الجماعة في المرجوح خير من مفارقتهم:

إن من أهم المقاصد الشرعية الاتفاق وعدم المنازعة، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فكل ما يقوي وحدة الصف المسلم، ولا يترتب عليه محذور شرعي فهو مطلوب، وهكذا كان هدي السلف رضوان الله عليهم: فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمنى أربعاً وصلى معه فقليل له في ذلك فقال: الخلاف شر (١).

وفي «المدونة»: قلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهواً يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر (٢).

يقول الإمام الشاطبي:

«وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجماعة من مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف مثلاً - مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها، فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف والواقع في الفروع» (٣).

وقال ابن تيمية:

«ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذكر البسملة، ووصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائر المفضول،

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ١٩٦).

(٢) المدونة (١/ ٢٢٢).

(٣) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (مقدمة/ ٥٩).

مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة^(١).

والمفترض في كل متناظرين أنهما طالبا حق، لكن قد يخفى الحق عليهما أو على أحدهما، والخفاء قد يكون سببه خفاء الدليل أو الدلالة، فيختلفان فتقع بينهما المناظرة، وقد تنكشف المناظرة ولا يتفقان على قول واحد، لكنهما مستصحبان للنية الأولى وهي طلب الحق، فهذا الاختلاف لا يقطع حبل المودة بينهما، ولا يعكر على القلوب صفاءها، فضلاً عن التناوب والتدابير ونحو ذلك.

ومعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة أعظم في الدين من بعض المستحبات، فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسناً، وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب.

وقد أخرجنا في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه». وقد احتج بهذا الحديث البخاري وغيره على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة لأجل تأليف القلوب ودفعاً لنفرتها.

ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح، فقال: يجهر بها إذا كان بالمدينة. قال القاضي لأن أهلها إذ ذاك كانوا يجهرون فيجهر بها للتأليف وليعلمهم أنه يقرأ بها، وقال غيره: بل لأنهم كانوا لا يقرءونها بحال فيجهر بها ليعلمهم أنه يقرأ بها، وأن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

وأكثر الخلق قد يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً، إذ أكثرهم لا يقدر على الأفضل، ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه، وقد لا ينتفعون به بل قد يتضررون إذا طلبوه، مثل:

- من لا يمكنه فهم العلم الدقيق، إذا طلب ذلك فإنه قد يُفسد عقله ودينه.

- أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر.

(١) الفتاوى الكبرى (٢ / ١٨٢).

- أو لا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى.
 - أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه، والصبر على حقوقها.
- ولهذا قال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ: «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك».
- وقال النبي ﷺ لأبي ذر كَمَا سألَهُ الإمارة: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولين مال يتيم».
- وروي عنه أنه قال للعباس عمه: «نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها».

يقول شيخ الإسلام:

- ويتوجه أن يقال لما سن عثمان رضي الله عنه الأذان الأول اتفق المسلمون عليه فصار أذانًا شرعيًا، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب فمن فعل لم ينكر عليه، ومن ترك لم ينكر عليه وهذا أعدل الأقوال وإن كان رسول الله ﷺ لم يصل قبلها شيئًا فقد قال: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء».
- وقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة، لا سيما إذا داوم عليها الناس فينبغي تركها أحيانًا كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، وإن فعله لأجل تأليف القلوب وترك الخصام فحسن.
- فالفعل الواحد يستحب فعله تارة ويترك أخرى بحسب المصالح، وكذلك لو جهر بالبسملة من يرى المخافة بها لأجل تأليف قلوب المؤمنين خلفه، أو خافت بها من يرى الجهر فحسن كما كان عمر رضي الله عنه يجهر بالاستفتاح لأجل تعليم السنة، وقد جهر غير واحد من الصحابة بالاستعاذة والبسملة ليعلم المؤمنون أن قراءتها في الصلاة سنة، كما قرأ ابن عباس رضي الله عنه على جنازة بأم الكتاب جهراً.
- والناس قد تنازعوا في القراءة على الجنازة، فقليل: لا قراءة في الجنازة. وقيل: واجبة. وقيل: سنة. وهو أعدل الثلاثة، والسلف فعلوا هذا وهذا، كانوا يصلون على الجنازة

بالقراءة وغيرها، كما يصلون بالجهر بالبسملة وبغير جهر بها، وتارة بالاستفتاح وتارة بغيره، وكانوا يرفعون اليدين في المواطن الثلاثة تارة وتارة بغير رفع، وتارة بتسليمتين وتارة بتسليمة واحدة، ويقراءون خلف الإمام في السر تارة وتارة لا يقرءون، ويكبرون على الجنائز أربعاً تارة وتارة خمساً وتارة سبعاً، كل ذلك ثابت عنهم، وتارة يرجعون في الأذان بغير ترجيع، وتارة يوترون الإقامة وتارة يشفعونها.

فهذه الأمور وإن كان بعضها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً، وقد يكون المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما قد يكون ترك الراجح أرجح، وهذا واقع في عامة الأعمال حتى في حال الشخص الواحد قد يكون المفضول له أفضل بحسب حاله لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكونه محبته أو رغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون لها حقه أفضل لما به مزيد علمه وحبه وانتفاعه كالمريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي ما لا ينتفع بما لا يشتهي وإن كان جنس ذلك أفضل.

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات أفضل من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خير من الصلاة، وأمثال ذلك لكمال انتفاعه لا لأن جنسه أفضل، ولأن تفضيل بعض الأعمال على بعض إن لم يعرف التفضيل فإنه يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال وإلا وقع فيه اضطراب كثير، فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً للمذهب.

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، ويوسع ما وسعه الله ورسوله، ويؤلف ما ألّفه الله ورسوله، ويراعي ما أحب الله ورسوله، ويعلم أن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد رسول الله ﷺ وأن الله بعثه رحمة للعالمين لسعادة الدنيا والآخرة^(١).

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة منها:

المثال الأول: الرجل إذا حج متمتعاً أو مفرداً أو قارناً كان حجه مُجْزئاً عند عامة

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٧٦).

علماء المسلمين. وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك.

المثال الثاني: الأذان، سواء رَجَّع فيه أو لم يَرَجَّع، فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها، وسواء رَجَّع التكبير في أوله أو ثنائه، وإنما يُخَالَف في ذلك بعض شواذ المتفقهة، كما خالف فيه بعض الشيعة فأوجب له الحيلة بـ: «حي على خير العمل».

المثال الثالث: الإقامة يصح فيها الأفراد والثنائية، بأيتهما أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام، إلا ما تنازع فيه شذوذ الناس.

المثال الرابع: الجهر بالبسملة والمخافتة كلاهما جائز، لا يبطل الصلاة، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما، أو يكره الآخر، أو يختار أن لا يقرأ بها.

فالمنازعة بينهم في المستحب، وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عامة العلماء، فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة في موضعهما: هل هما واجبان أم لا؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكثير، مثل المخافتة بقرآن الفجر والجهر بقراءة صلاة الظهر.

فأما الجهر بالشيء اليسير أو المخافتة به فمما لا ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك، وما أعلم أحداً قال به، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان في صلاة المخافتة يُسمعهم الآية أحياناً.

وأيضاً فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة كابن الزبير ونحوه، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره، وتكلم الصحابة في ذلك ولم يُبطل أحدٌ منهم صلاة أحدٍ في ذلك، وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً، وإن تنازعوا في وجوب قراءتها، فذلك مسألة أخرى.

المثال الخامس: القنوت في الفجر، إنما النزاع بينهم في استحبابه، أو كراهيته وسجود السهو لتركه، أو فعله، وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة مَنْ ترك القنوت، وأنه ليس بواجب، وكذلك مَنْ فعله إذ هو تطويل يسير للاعتدال ودعاء الله في هذا الموضع، ولو فعل ذلك في غير الفجر لم تبطل صلاته باتفاق العلماء فيما أعلم.

المثال السادس: القنوت في الوتر هل هو في جميع الحول أو النصف الآخر من رمضان؟ إنما هو في الاستحباب، إذ لا نزاع أنه لا يجب القنوت، ولا تبطل الصلاة به،

وكذلك كونه قبل الركوع أو بعده.

المثال السابع: تكبيرات العيد الزوائد، إنما النزاع في المستحب منها، وإلا فلا نزاع في أنه يجزئ ذلك كله.

المثال الثامن: أنواع الألفاظ في التشهد كلها جائزة، ما أعلم في ذلك خلافاً، إلا خلافاً شاذاً، وإنما النزاع في المستحب.

المثال التاسع: أنواع الاستفتاح في الصلاة. وأصل الاستفتاح، إنما النزاع في استحبابه، وفي أي الأنواع أفضل، والخلاف في وجوب خلاف قليل.

وبعد سوق هذه الأمثلة يتبين لك أن هذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، وبهذا يزول الشك والظن، فإن الاتفاق إذا حصل على جواز الجميع وإجزائه عُلِمَ أنه داخل في المشروع، فالتنازع في الرجحان لا يضر، كالتنازع في رجحان بعض القراءات، وبعض العبادات، وبعض العلماء ونحو ذلك، بل قد أمر النبي ﷺ من القراء أن يقرأ كما يعلم، ونهاهم عن الاختلاف في ذلك، فَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ كَانَ مِمَّنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فأما أهل الجماعة فلا يختلفون في ذلك.

الضابط الثامن: رفع الخلاف فريضة شرعية^(١):

فمما كتبه الله -تعالى- على الأمة الإسلامية أنها ستفترق وتختلف كما اختلفت الأمم من قبلها، وهذا الافتراق هو حكم كوني يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿١١٨-١١٩﴾.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا

(١) فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣١٣، ٣٦٦)، ومسلم (٤/٢١٦٦)، والترمذي (١٩٣٧).

يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن: تحلق الدين!»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٤٤٤/٦)، وأبو داود (٤٩١٩)، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٩/٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٧/٤).



الباب الخامس

معالجة الخلاف

فيما لا يسع المخالف جهله

- اعلم - رحمني الله وإياك - أن معالجة الخلاف لن يكون إلا بطريقة تربوية شاملة تراعي التوجيه التربوي الذي يلفت ولا يصد، وينصح ولا يهجر، ومن ذلك:
- ١- تربية العاملين على التجرد لقضايا الإسلام العامة، وأن حفظ جماعة الإسلام مقدم على حفظ جماعة ما.
- ٢- توظيف الطاقات في ضبط الرؤية الفكرية وفي ضبط منهج العمل.
- ٣- إحياء وممارسة أدب الاختلاف في الإسلام، فالسلفية ليست مجرد ثراء فقهي، ولكنها في المقام الأول تأسس تربوي وأخلاقي وسلوكي بما كان عليه سلفنا الصالح. ونحن في حاجة أولاً إلى (فقه الخلاف)، بتحليل ظواهره والكشف عن أسبابه، ثم نفهم التناول الشرعي له، وبعد ذلك يأتي (أدب الاختلاف).
- ٤- ترسيخ قاعدة الشورى في العمل الإسلامي، حتى يدرك كل مسلم رأيه محترم وله دوره وفعاليته، وأحياناً قد يحسم المسألة.
- ٥- إحياء وتوسيع أبحاث (فقه السيرة)، خاصة فقه السيرة في الخلاف وكيف عالجه السيرة.
- ٦- تعميق الفهم في أبعاد ظاهرة الخلاف وكيفية التعامل مع كل بعد.
- ٧- تربية الأفراد على ضبط قواعد الحوار واحترامها، وفي مقدمة هذه القواعد: السماع الجيد للرأي الآخر، وتجريد عرض الفكرة بعيداً عن المزايدات، وتحديد نقطة الخلاف بدقة.

٨- الاهتمام بالنقد الإيجابي البناء، الذي يعطي البديل لما يُرفض لا الذي يقف عند حد الرفض المجرد^(١).

هذه بعض سبل علاج ظاهرة الخلاف مجملًا ثم إليك أخي الحبيب سبل العلاج تفصيلًا .

- أولاً: إعمال مبدأ الشورى في مسائل الخلاف.

إن الله - سبحانه - هو الذي خلقنا من نفس واحدة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية [النساء: ١].

وجعلنا أمة واحدة: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [١٢] [الأنبياء] وجعل الرابطة بين المسلمين الأخوة الإسلامية ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقطع كل رابطة دونها من الروابط العرقية، والوطنية، والمالية، فقال - سبحانه -: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وجعل معبودها واحداً، ونبينا واحداً، وقبلتها واحدة، وقطع كل ما يتسرب إلى صدع هذه الوحدة، أو شق هذه الجماعة، والله العليم الحكيم قد دعا الأمة إلى هذه الوحدة، وفي سابق علمه سبحانه أن الخلاف في المسائل النظرية والعملية وتباين وجهات النظر واختلاف المدارك والفهوم لا بد أن يكون، وهذا أمر طبعي لمن منحهم الله العقل والتمييز؛ لهذا ومحافضة على عدم شق هذه الوحدة دعاهم إلى الشورى، وهذا من أدل الدلائل، وأعظم الوسائل المفيدة إلى أنه ليس كل خلاف مذموماً، بل مع سلامة المقاصد «خلاف محمود» لتتسع المدارك والفهوم.

من هنا كان الخلاف جارياً بين الأئمة الأربعة أنفسهم كما جرى بين من قبلهم، ومن بعدهم إلى أن يشاء الله.

وهذا الخلاف يفتح سيولة فكرية، وثراءً علمياً في فحص النصوص واستقراء دلالتها المتنوعة،

(١) مجلة البيان (٤١ / ٥٧).

وهذا ما حصل في أي خلاف فقهي، ومنه: «الخلاف الفقهي بين الأئمة الأربعة»، فالموفق المسدد هو الذي يتخذ من هذا الخلاف في قلبه وعقله «مجلس شوري» يعقده للمناظرة بين آرائهم، ويحكمهم إلى الكتاب والسنة فينظر أهداها وأقربها وأطوعها للنص ويأخذ به.

إذا انتهينا إلى الترجيح فلا تشنيع ولا تأثيم على صاحب القول المرجوح، بل ننزل خلافه على واحد من أسباب الاعتذار المعلومة، والتي نرى جملتها في: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وليكن في عقيدة كل عالم:

أن القول الذي اختاره ورجحه يحتمل الخطأ وأن يكون مقابله هو الصواب؛ لهذا كم رأينا من إمام رجع عن رأي له إلى مقابله لدليل ظهر له، أو تعليل بان له على خلاف ما سبق، وهذا يدل على نبل وفضل ودين وعقل وأنه متمسك للحق أبداً.

وليكن في عقيدة كل عالم: أن الإثم محطوط عن المجتهد في الدنيا والآخرة، وأنه في الآخرة كذلك لمن يكشف عن هذه المسائل الخلافية الاجتهادية التي يخوض غمارها المجتهدون، ويصرفون لها قواهم، والله - سبحانه - أكرم من أن يفضح عبده بين يديه على رءوس الخلائق وهو باذل جهده ووسعه.

وانظر إلى لطف الله تعالى مع نبيه داود عليه السلام لما فاقه سليمان النبي ﷺ بمعرفة الحكم، لم يعنفه ولم يؤثمه لأنه صدر منه ما صدر عن اجتهاد بلغه علمه.

حاشا من لم يكن من أهل الاجتهاد، فإنه لا يجوز له اختراق الحمى، ولا يجوز إقراره، ويجب على أهل العلم والهدى تخطئته، وهو آثم محاسب على تفریطه.

فيا أيها المنتسب إلى مذهب الإمام أحمد، أو الشافعي، أو مالك، أو أبي حنيفة: احذر أن تكون ممن أعماهم تعصب الانتساب، واجعل ذلك الإمام ومن لحقه على مذهبه أدلاء لك إلى الدليل، واعقد قلبك على أمور ثلاثة:

١ - كتب المذهب دليل لك إلى فهم الدليل.

٢ - اجعل الدليل لك غاية ومطلباً، وذخراً، ومدخراً، وعلماً عملاً.

٣ - حذار من الوقعة في أئمة العلم والدين.

- ثانيًا: التزام فقه الدليل، مع احترام أئمة العلم والدين في القديم والحديث، فلا نغلو فيهم، ولا نجفؤهم.

وعليه فاعقد قلبك على كلمة الفصل في الأئمة الأربعة- رحمهم الله تعالى- على أنهم من خيار علماء المسلمين وفقهائهم، ولهم قدم صدق في الإسلام وجهود جليلة كريمة في الفقه وأبواب العلم ونشره، والذب عن الحرمات، وصيانة الملة من الدخولات والأهواء والبدع المضلة.

وأنهم ليسوا بالمعصومين، بل الواحد منهم بين الأجر والأجرين في فروع الدين، وأن حقيقة اتباعهم هي الأخذ بالدليل من السنة والتزيل، وأن الوحيين الشريفيين حاكمان على أقوالهم وآرائهم، وأن أقوالهم مهمة لنا للاستعانة بها على معرفة الحق بدليله. وأنه لا يجوز الاستغناء بمذاهبهم عن طلب الدليل.

وأنهم لما هم عليه من العلم والهدى أقرب منا للصواب في اجتهاداتهم من اجتهادنا لأنفسنا. وأن علينا الاحتياط لأنفسنا في ديانا، ويوم العرض على ربنا، فننظر في أقرب أقوالهم وأهداها إلى الحق والاحتياط وأبعدها عن الاشتباه فنأخذ به.

كما اتفق الأئمة الأربعة- رحمهم الله تعالى- على منع تقليدهم، وما من إمام منهم إلا وقال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

لهذا فإن الأخذ بالدليل، وإن خالف رأي صاحب المذهب؛ هو تقليد له في صورة: ترك التقليد.

لكن أبى الأتباع إلا التقليد الأصم، والتعصب الأعمى، وفي هذا عدة بلايا: مخالفة المقلد هدي النبي ﷺ، ومخالفته لإمام المذهب، ومنازمة النص؛ وكل هذه مآثم جلبها له: التعصب المقيت. نعوذ بالله من الهوى.

كما أجمع المسلمون أنه لا يجوز للمقلد أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام فيما قلّد غيره فيه في مواضع الاجتهاد، ولكن يقول: هذا هو حكم كذا في مذهب الإمام الذي قلّدته، أو استفتيته فأفتى به.

وكل حكم فرعي مُدَوَّن في أي مذهب لا يخلو من واحد من ثلاثة أقسام:

١ - قسم الحق فيه ظاهر بين لقيام الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع وهو في كل باب من أبواب الفقه ظاهر كثير.

فهذا يجب الأخذ به على سبيل الاتباع لصاحب الشريعة ﷺ لا على سبيل التقليد لصاحب ذلك المذهب؛ لأنه تشريع عام للأمة، ليس من مجالات الاجتهاد.

٢ - قسمٌ مرجوح؛ لمخالفته الدليل:

فهذا لا يجوز الأخذ به، ولا تقليد ذاك الإمام به، بل يجب دفعه، وترك الالتفات إلى العمل به وهو على قلة في كل مذهب، لكن مُعَدَّل نسبتها في كل مذهب يختلف من مذهب إلى آخر حسب الركون إلى الرأي في ذلك المذهب قلة وكثرة.

فالإمام أبو حنيفة رحمته الله أخذت عليه مسائل خالف فيها الدليل، وهو أكثر الأئمة المتبوعين في ذلك؛ لأنه أكثرهم رأياً.

فمنها في مذهبه:

تركه العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، وتركه العمل بحديث التغريب للزاني البكر.

وفي الصلاة: عدم لزوم الطمأنينة فيها، وأن تكبيرة الإحرام لا تتعين للدخول فيها، ولا السلام للخروج منها.

وغیرها كثير بسطها ابن القيم رحمته الله في: «إعلام الموقعين».

ومنها في مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وهو أقل من سابقه الإمام أبي حنيفة: كراهة صيام الست من شوال، وأن أفراد صيام يوم الجمعة: حسن غير مكروه، وعدم الجهر بآمين. وعدم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وعدم قول الإمام: ربنا ولك الحمد، والقول بعدم خيار المجلس.

ومنها في مذهب الإمام الشافعي رحمته الله: وهو أقل من سابقه - رحمه الله على الجميع -: نقض الوضوء بمجرد لمس المرأة الأجنبية بدون حائل.

ومنها في مذهب الإمام أحمد رحمته الله وهو أقل من الأئمة الثلاثة قبله، بل هي على ندرة في مذهبه: صيام يوم الشك احتياطاً، وهو يوم الثلاثين من شعبان؛ إذا كانت السماء مغيمة.

٣- قسم من مسائل الاجتهاد، التي تجاذبتها الأدلة، فهذا محل نظر الفقيه. وهذا القسم كثير في كل مذهب؛ لأن الوقائع متجددة، والنوازل متكررة، والمستجدات غير متناهية.

ثم هذا القسم في كل مذهب على أربعة أنواع:

أ- ما تصح نسبته إلى ذلك الإمام.

ب- ما لا تصح نسبته إليه وقد نسب إليه.

ج- ما ألحق بعده على قواعد مذهبه تخريجاً عليه.

د- ما زاده بعض المتأخرين على مذهبه وقتاً بعد وقت مما لا يقره هو، بل في مذهبه ما ينقضه. فها من شُغفت بالتقليد، تَرَفَّق، لا تنسب إلى من تُقلده ما هو بريء منه، فتقع في تأثيم نفسك مرتين، مرة في التقليد الأصم، ومرة في التجاوز بنسبة ذلك إلى من تقلده، وهو بريء منه.

واعلم أن باب الاجتهاد مفتوح بِشَرْطِهِ فَلَا تَلْتَمِثْ إلى دعوى انقراض عصر الاجتهاد وسد بابه، فهي من نفثات متعصبة المذاهب الذين لا يُيْحُونَ لأنفسهم الخروج عما في كتب مذهبهم، فيريدون من ورائها أن لا يخرج أحد عليهم باجتهاد يخترق به المذاهب بالدليل والبرهان، فيقول لهم: أنتم تقلدون المذهب الفلاني بكذا، والله - سبحانه - يقول كذا، ورسول الله ﷺ يقول كذا.

وهذا يثير الدهماء على المقلدة، ويوجههم للدليل، وفيه ما فيه من سلب حظوظ النفس. والله المستعان.

وقد سرت هذه زمناً، ثم اخترقها المصلحون، بل أصبح الاجتهاد ضرورة فقهية لمستجدات الحياة المعاصرة، يستحيي متعصب من القول بهذه المقولة وهو أول من يجتازها، وما هذه المقولة في فسادها إلا كقولهم: «أهل الحديث ليسوا فقهاء».

وقول الشعوبية للغض من العرب: «أكثر المحدثين من غير العرب».

وهذه وأمثالها تأتي من قصور النظر تارة، والحمية تارة، والتتابع على الغلط تارة، والتفريط تارة وطريق الإنصاف: التثبت والوسطية:

فَلَا تُوْغِلَنَّ إِذَا مَا سَبَحْتَ فَإِنَّ السَّلَامَةَ فِي السَّاحِلِ^(١)

ومن المهم جداً وجود مرجع في الخلاف، وهذا المرجع إما أن يكون مرجعاً دينياً، والمرجع لدى المسلمين هو الوحي: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فالرد إلى الله بالرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله بالرد إلى سنته، ولكن لا بد أن يعلم أن الرد نفسه لا يمنع الخلاف ولا يردعه، وإنما يعود ذلك إلى الفهم والاستيعاب والاستنباط، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ولم يقل: (لعلموه جميعاً)، فليس مجرد الرد كافياً في رفع الخلاف كما يتوهمه كثير من المستعجلين، فيمكن أن نرد إلى الكتاب ونرد إلى السنة، ويبقى الخلاف وارداً لوجود خلاف في الدلالة لا في الدليل، فالكتاب والسنة على الرأس والعين، لكن ما معناه؟ هل فهمك أنت فيهما مرجع بالنسبة لي أنا؟ فهذا أمر لا بد أن يتنبه له من البداية.

النوع الثاني من أنواع المراجع: الأشخاص الذين هم محل ثقة، وهم أهل العلم والتقوى والورع الذين أحال الله عليهم في قوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي قوله: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ومن المعلوم أن هذه الأمة لا تخلو منهم، فإذا كان للأمة مرجع يُصدر عن قوله في الأمر؛ فذلك قمن لرفع الخلاف وإزالته.

النوع الثالث: المرجع النظامي، والمرجع الرسمي ومن أبرزه الخليفة، فلو وجد للمسلمين خليفة، فإنه يرفع الخلاف بينهم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف.

ومثل ذلك القاضي الذي تنصيه صحيح، فإن حكمه يرفع الخلاف في المسائل الخلافية، ومع الأسف أن وجود المرجع اختص بها أهل البدع اليوم، فاشتهرت لدى

(١) مقدمة المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر عبد الله أبو زيد.

الشيعة، وفقدت لدى أهل السنة، فالشيعة لديهم مرجع يرجعون إليه في حل خلافاتهم، ويصدرون عن رأيه جميعاً - وهذا في بعض فرقهم لا كلها - وأهل السنة ليس لهم من المراجع ما يرجعون إليه، ويتراجعون عن أقوالهم أمامه.

- ثالثاً: الالتزام بأداب الخلاف والتوقي من الغلط.

سواء كان الغلط في حق من يخالفه أو كان في حق ما يسوقه وينقله، ومنه المسارعة إلى تغليط دون برهان، ومنه قولك: «هذا مذهب الإمام وبه قال الأصحاب» والحق خلافه.

قال ابن الوزير - رحمه الله تعالى - في: «العواصم والقواصم»:

وإذا نقلت مذاهبهم أي الأئمة فاتق الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقولوه إليهم، واستحضر - عند كتابتك ما يبقى بعدك - قوله ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآخَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] انتهى.

يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله تعالى - عند قول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٢].

فالبغي.. بغي الحسد. وبغي الطمع. وبغي الحرص. وبغي الهوى.. هو الذي قاد الناس إلى المضي في الاختلاف على أصل التصور والمنهج والمضي في التفرق واللجاج والعناد.

وهذه حقيقة.. فما يختلف اثنان على أصل الحق الواضح في هذا الكتاب القوي الصادع المشرق المنير..

ما يختلف اثنان على هذا الأصل إلا وفي نفس أحدهما بغي وهوى، أو في نفسيهما جميعاً.. فأما حين يكون هناك إيمان فلا بد من التقاء واتفق: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾.

هداهم بما في نفوسهم من صفاء، وبما في أرواحهم من تجرد، وبما في قلوبهم من رغبة في الوصول إلى الحق. وما أيسر الوصول حيثئذ والاستقامة: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

هو هذا الصراط الذي يكشف عنه ذلك الكتاب. وهو هذا المنهج الذي يقوم على

الحق ويستقيم على الحق، ولا تتقاذفه الأهواء والشهوات، ولا تتلاعب به الرغاب والنزوات.... (١).

وانطلاقاً من هذا المبدأ.. وحرصاً على تجلية هذا الهدف الذي نعمل جميعاً من أجل الوصول إليه.. وبلوغ غايته.. فإن على الدعاة إلى الله والعلماء أن يتضامنوا ويتكاتفوا، وأن تجتمع كلمتهم بدلاً من التشتت والتفرق، فيكون السقوط أمام أي عقبة، والفشل أمام أي مشكلة... مما يجعلنا فريسة سهلة لأعدائنا.. أعداء الدين، الذين يتلوثون تلون الحرباء ويتقلبون تقلب الرياح، ويتقلبون من مكيدة إلى أخرى.. حتى ينفذوا إلينا ويمزقوننا، وأن يضعوا خلالنا الفتنة.. والأمة الإسلامية اليوم في أمس الحاجة إلى جمع الشمل ووحد الصف.

وكل ما ورد من النصوص في ذم الاختلاف فالمراد به الذي يخرج عن حدود الشرع وآدابه، ولا يكون المقصود به الحق بل الهوى والعصبية، فإن أعظم ما يصد الناس عن اتباع الحق: الهوى والعصبية، ونخص منها هنا العصبية للجماعة التي ينتمي إليها المرء؛ فإن داء العصبية داء فتاك قتال خبيث يفسد النفوس والقلوب، ويدمر العلاقات بين الأفراد والحركات، عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل تحت راية عمية، يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتله جاهلية» (٢).

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ» (٣).

وكل خلاف يتمرد على الحكم الذي أوجب الشرع الرجوع إليه، أو المراد به الاختلاف في أصل العقيدة، وما أخبر به ﷺ من وقوع الاختلاف في أمته فهو التفرق والانقسام المذمومان، ولذلك حذر منه الشرع، وكذلك الفرق الثلاثة والسبعون التي ذكر أنها كلها في النار إلا واحدة فإن المراد بها الاختلاف في العقائد وفيما أجمع عليه

(١) تفسير الظلال (٦/ ٢٥٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٨).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٢).

المسلمون، ولذلك عبر بقوله ﷺ (ستفترق) ولم يقل (ستختلف) لأن مطلق الاختلاف واقع ومشاهد حتى بين أصحابه رضي الله عنهم.

يقول الإمام القرطبي:

«إن الحق في مسائل الفروع في الطرفين، وكل مجتهد مصيب، والمطلوب إنما هو الأفضل في ظنه، والدليل على هذه المقالة أن الصحابة فمن بعدهم قرر بعضهم خلاف بعض، ولم ير أحد منهم أن يقع الانحمال على قوله دون مخالفه.. فإذا قال عالم في أمر حلال فذلك هو الحق فيما يختص بذلك العالم عند الله تعالى ويكل من أخذ بقوله، وكذا في العكس... وعلى هذا يحملون قوله - عليه السلام - : «إذا اجتهد العالم فأخطأ» أي فأخطأ موافقة الرأي الأفضل^(١).

وأما ما وقع من تفرق المقلدين في العصور المتأخرة - التي هي عصور الانحطاط - فإنه لا يعيب أصل ما ذهب إليه أولئك الأئمة المرضيون من الاختلاف، إنما يقع العيب فيه على هؤلاء الاتباع الجهلة المتعصبين.

فإن اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين - ومنهم الأئمة الأربعة - واقع كله ضمن حمى الشرع وداخل أسواره، وإنما خرج عن ذلك الحد إلى خارج أسوار الإسلام أمثال الخوارج، والروافض، والجهمية وأشباههم، ممن تكلموا بالشبه في قطيعات الدين.

فلا يخفى على كل ذي بصر ما آلت إليه الأمة من شتات وغربة واختلاف وفرقة، أوجبت عداوة وشقاقاً، إذ تجاذبت أهلها الأهواء، وتشعبت بهم البدع والضلالات، وتفرقت بهم السبل، فلا عجب أن تراهم بين خصومة مذهبية، أو حزبية فكرية، أو تبعية غربية أو شرقية.

ومن العجب ما نشاهده في بعض البلاد الإسلامية من وقوع المنازعات وفي بعض الأحيان يتطور الأمر إلى المصادمات والمشادات الكلامية، والترشق بالاتهامات بالتبديع

(١) الجامع لأحكام القرآن (ج ١١ ص ٢٠٥) بتصرف يسير.

والتكفير بسبب مسائل فقهية، الخلاف فيها محتمل بل هو اختلاف سائع شرعاً، لا ينبغي أن تكون مثاراً للنزاع ومصدراً للفتنة، وأمثالها من المسائل الخلافية كرفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة، والجهر بالتأمين، والقنوت في صلاة الفجر ونحوها.

وسبب وقوع مثل هذا الشقاق والتدابير يرجع مرده إلى الجهل بفقهاء الخلاف، وما ينبغي على المسلم عمله تجاه من يخالفه في الرأي، والتقليد المجرد عن الدليل والتعصب لقول بعض أهل العلم دون بعض.

قال الإمام النووي:

واعلم أن الجدل قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤].

فإن كان الجدل الوقوف على الحق وتقريره كان محموداً وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل تنزيل النصوص الواردة في إباحته وذمه.

ثم قال رحمه الله:

(قال بعضهم: ما رأيت شيئاً أذهب للدين، ولا أنقص للمروءة، ولا أضيع للذة، ولا أثقل للقلب من الخصومة).

فإن قلت لا بد للإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه - فالجواب ما أجاب به الإمام الغزالي أن الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل أو بغير علم، كوكيل القاضي، فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف أن الحق في أي جانب هو فيخاصم بغير علم.

ويدخل في الذم - أيضاً - من يطلب حقه، لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر اللدد والكذب للإيذاء والتسليط على خصمه.

وكذلك من خلط بالخصومة كلمات تؤذي وليس إليها حاجة في تحصيل حقه. وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد ليقهر الخصم وكسره، فهذا هو المذموم.

وأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد أو إسرافاً أو زيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء - ففعله هذا ليس حراماً، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر.

والخصومة تُؤْغِرُ الصدرَ وتهيج الغضب وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ويحزن بمسرتة ويطلق العنان بعرضه.

فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات وأقل ما فيه اشتغال القلب حتى يكون في صلاته وخاطره معلق بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة.

والخصومة مبدأ الشر، وكذلك الجدل والمراء فينبغي ألا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه من آفات الخصومات.

- رابعاً: الرجوع إلى الهيئات والمجامع الفقهية في فقه النوازل الشرعية.

يقول الإمام ابن القيم:

«وفتاوى الصحابة أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله - . وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهلم جراً.

وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة، يأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ومحمد بن نصر

المروزي، وأمثالهم بل يترك قول ابن المبارك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأمثالهم.

بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب، والزهري، والليث بن سعد، وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول سعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم، وسالم، وعطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وشريح، وأبي وائل، وجعفر بن محمد، وأضرابهم مما يسوغ الأخذ بقولهم، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى الأشعري، وأضرابهم فلا يدري ما عذره غداً عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم، وأقوال هؤلاء وفتاويهم فكيف إذا رجحها عليها؟^(١).

وإن المصير والرجوع إلى قرارات وتوصيات المجامع الفقهية في فقه النوازل الشرعية لمن الأهمية بمكان، فهذه المجامع تعالج الأزمات النازلة في الأمة سواء كانت نوازل فقهية أو نوازل فكرية كالتي يعيشها المسلمون اليوم، ولا يدرك إلا القلائل أبعادها، هذه الأزمات التي تبرز بوضوح في ظل غياب دور كثير من المنظمات والهيئات الرسمية، وتفكك علاقاتها وانحراف الكثرة الغالبة من قياداتها، وغدت الهوية عميقة بين مثل الإسلام وبين جماعات بشرية ترى الإسلام سحابة في السماء لا تمطر ولا تحيي الموات، أو ماء على صخرة ملساء لا ينبت زرعاً ولا كلاً، حيث القلوب غلظت وعلاها الران، والعيون عمشت فما عادت تفرق بين خير وشر.

ثم يحكم في المسألة من هو أهل للتحكيم، ويتراضى به الخصمان، سببية فاء فتدرس المسألة من الجانبين، ويحكموا فيها عند عدم وجود المرجع، فإذا لم يوجد مرجع فنضطر للتحكيم، كما حصل للصحابه رضوان الله عليهم عندما اختلفوا، ولم يجدوا مرجعاً معصوماً -لأن المعصوم قد توفي ﷺ- ولم يفصل بينهم النص من الوحي، فحكموا رجلين مرضيين عندهم جميعاً، وهما أبو موسى الأشعري رضي الله

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٥٤٣-٥٤٥).

عنه وعمر بن العاص رضي الله عن الجميع .

وهذا التحكيم، ينبغي أن يرفع الخلاف عملياً، فيصادر العمل، ولا يصادر الرأي.

خامساً: أن يكون القصد من الخلاف جلب المصالح ودفع المفاسد.

والمصلحة هي تلك المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها، ومن يغلب جانب النظر إلى مقاصد الشريعة والقواعد العامة في الفقه الإسلامي يراها كيف هي في رفع الحرج ودفع الضرر وأن المشقة تجلب التيسير، ويحكم على النصوص من خلال هذه النظرة العامة، أو يعمل الأمرين معاً: النظر الفاحص في النصوص الواردة في المسائل الخلافية، مع عدم عزلها عن مقاصد الشرع وقواعده العامة، والاجتهاد في تلمس مناط الحكم بدقة وحسن تصور، لا شك أنها الجادة التي ينبغي العزم عليها، فالنظرة الأولى فيها احتياط وحمل للناس على الأكمل والأفضل ولا شك، ولكن نحن نتحدث اليوم في واقع مختلف، وظروف تفرض نفسها، ومن عايش الناس فعلياً واختلط بالضعفاء وكبار السن والجهلة وأهل الآفاق البعيدة علم مدى الصعوبة في حمل هؤلاء على قول واحد.

وقد أراد هارون الرشيد حمل الناس على الموطأ، فنهاه مالك، وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلدان، فخاف أن يكون معهم من العلم ما لم يبلغه.

إذن ليس مراد الشارع الأمر والنهي المجريين فقط، بل إيقاع الأمور به والمنهي عنه من أهله على أهله، مع مراعاة الحال والمقال والزمان والمكان، فمن حمل الناس على أمر واحد تعب وأتعب.

فيلزم من ذلك:

التنازل من أحد المختلفين جمعاً للكلمة ودرءاً للمفسدة.

وهو أن يتنازل أحد الطرفين عن قوله جمعاً للكلمة تعقلاً في الأمر، فإن الحسن رضي الله عنه عندما تنازل في قضية الخلاف السياسي كان ذلك رفعةً لدرجته ومنزلته، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين»

من المسلمين» وتنازل أحد المختلفين عن رأيه لصالح جمع الكلمة ليس تنازلاً لصالح الآخر، ولا انهزاماً أمامه، بل هو موازنة بينما يترتب على رأيه هو من المصالح، وما يترتب على اجتماع الكلمة من المصالح، وسيرى أن اجتماع الكلمة بلا شك أفضل، وما يترتب عليه من المصالح أقوى، فيشرع حينئذ التنازل ويحب، وبالأخص في الخلاف السياسي، ويمكن أن يحمل عليه الخلاف المنهجي الدعوي.

- سادساً: التعاون فيما اتفق عليه والعذر فيما اختلف فيه:

أن يتعاونوا فيما اتفقوا عليه، ويعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه: فإذا حددت نقاط الاتفاق أولاً، وحددت نقاط الخلاف: بدءوا أولاً بنقاط الاتفاق فتعاونوا في نطاقها، وعملوا بها، ولحقَ إلا نقاط الخلاف، وإذا لم يستطيعوا حلها؛ دل ذلك على أنها ليست من ثوابت الدين، وأنها ليس عليها دليل حاسم في المسألة، فيعذر بعضهم بعضاً في الخلافات الفقهية، كما عذر بعض المجتهدين بعضاً في المسائل الاجتهادية، وهذه قاعدة مهمة، وقد نبه عليها عثمان رضي الله عنه عندما أطل على الناس وهو محصور في الدار، فقال له رجل: يا أمير المسلمين! أنت إمام سنة، وهؤلاء إمامهم إمام بدعة، وهم يصلون، أفنصلي معهم؟ قال: (إن الصلاة من أحسن ما يصنع الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فتنجب إساءتهم).

إذا أحسنوا فأحسن معهم: هذه نقاط الاتفاق.

وإن أساءوا فتنجب إساءتهم: هذه نقاط الخلاف.

- سابعاً: التماس المعذرة، وهي مهمة جداً، ولذلك قال الخليل بن أحمد لولده: لو كنت تعلم ما أقول عذرتني، أو كنت أجهل ما تقول عذلتك، لكن جهلت مقالتي فعذلتني، وعلمت أنك جاهل فعذرتك. وحصول العذر مدعاة لأن يسير كل على شاكلته كما حصل في المذاهب الفقهية فتعايش بينها، ويستمر هذا التعايش زماناً حتى تزول من النفوس تلك الحزازة وتأتلف القلوب، حينئذ من شاء أخذ بهذا القول، ومن شاء أخذ بالآخر على اعتبار تساويهما وعدم الانفصال بينهما، ومن ترجح لديه أحدهما وجب عليه الأخذ به، ومن لم يترجح لديه أحد القولين فهو بالخيار أو يأخذ بالاحتياط بينهما.

ثامناً: قطع الخلاف أو الخروج منه متى ظهر الدليل.

فلا بد أن يكون اجتهاد العلماء واختلافهم في المسائل الفرعية التي لم يدل دليل قطعي على حسمها؛ لأن الدليل الظاهر يحسم مادة الخلاف، فإذا كان الخلاف سائغاً قبل ظهور الدليل فإنه لا يكون كذلك بعد ظهوره؛ لأن العالم معذور في مخالفته للحق - هو يقصد الحق لكن خالفه - ما لم يأت الدليل الصحيح الصريح الذي يحسم الخلاف، فإذا أتى الدليل فهو معذور قبل ذلك، أما إذا ظهر الحق فلم يعد الخلاف سائغاً في حقه. ولذلك كان الشافعي رحمه الله يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فالدليل الظاهر هو يحسم مادة الخلاف، فإذا كان الخلاف سائغاً قبل ظهور الدليل فإنه لا يكون كذلك بعد ظهوره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت شدته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول عالم. وقال: ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف شخص الحق لا يجوز له تقليد أحد في سنته.

كما أن بعض العلماء يستحب الخروج من الخلاف، يرى استحباب الخروج من الخلاف، فإذا قال عالم: هذا الأمر محرم، وقال آخر: جائز، يقول: أترك هذا العمل خروجاً من الخلاف، وكثيراً ما يعللون بأن حكم هذه المسألة كذا خروجاً من الخلاف، كيف يكون خروجاً من الخلاف؟ هل الخروج من الخلاف دليل من الأدلة؟ لا، لكن دليل المخالف الذي لم يترجح لمخالفه يتركه المخالف من أجل دليله خشية أن يكون راجحاً، ولا سيما أنه إذا عمل به لا يعارض معه دليل صحيح صريح.

التحري والاحتياط: التحري والاحتياط بعض الناس يقول نفعل هذا احتياطاً، في بعض المسائل لا يمكن الاحتياط فيها، طيب رضاع مشكوك فيه، قالت امرأة والله أنا رضعت فلانة، لكن لا أدري أنا رضعتها مرتين أو ثلاث أو خمس؟ هذا يمكن الاحتياط لا يتزوجها من له صلة بهذه المرأة، ومع ذلك لا تكشف له مراعاة لطرفي المسألة، وهذا يمكن فيه الاحتياط، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «هو لك يا عبد بن زمعة،

واحتجبي يا سورة» نعم، احتياط، لكن إذا أدى الاحتياط إلى ترك مأمور أو فعل محظور فشيخ الإسلام رحمه الله يقول: «الاحتياط في ترك هذا الاحتياط».

هناك مسائل متعلقة بموقف القاضي والمفتي من مسائل الخلاف، القاضي حضر عنده خصوم يتبعون لإمام أنت تخالفه في مسألة الخصومة، زوج وزوجة على مذهب أبي حنيفة تزوجوا من غير ولي وأنت عاقد أتوا لتثبت هذا الزواج، وأنت ترى أن الولي شرط، تثبت أو ما تثبت؟ هم يتبعون لإمام معتبر تبرأ الذمة بتقليده، لكن أنت أيضًا تدين الله جعلًا بما ترجح عندك في مثل هذا تلزمهم الولي، ولا تصحح هذا العقد إلا به، ولهذا يشترط الحنابلة والشافعية أن يكون القاضي مجتهدًا، لئلا يضطرب ويتذبذب في مثل هذه المسائل والقضايا، ليحكم بمجرد مقتضى اجتهاده، وهو قول المالكية، وعند الحنفية يجوز أن يكون مقلدًا.

الصلاة خلف المخالف في أحكام الصلاة مقلدًا، عندنا مسائل عملية قاعدة، أنت تصلي وأنت ترى أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ثم تصلي خلف واحد لا يطمأن في صلاته، وهو لا يرى الطمأنينة ركن، حيث لا تصلي ورائه لأنه أدخل بما يبطل الصلاة في نظرك، فلا تصل خلفه، وليس له دليل بل الدليل يخالفه، لكن لو ارتكب هذا الإمام مبطل من مبطلات الصلاة في نظرك وله دليل سائغ، شخص لا يرى الوضوء من لحم الإبل فصلّى بالناس، تصلي ورائه وأنت ترى أن لحم الإبل ينقض الوضوء، تصلي ورائه أو ما تصلي؟ دليله سائغ، تصلي ورائه، نعم، لكن الذي لا يرى الطمأنينة لا تصلي ورائه. إما يجهر بالبسملة أو يقنت في الصبح كالشافعية تصلي ورائه أو ما تصلي؟ تصلي ورائه^(١).

فهذه - في الجملة - سبل علاج الخلاف الذي ينبغي أن يؤخذ به.

تاسعًا: هجر المخالف متى ظهر عناده ومخالفته للحق بعد ما تبين.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله:

عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره أو كلاهما لله تعالى؟ وماذا يشترط على الذي

(١) دروس الشيخ عبد الكريم الخضير (١٤ / ٢٣).

يغضه أو يهجره الله تعالى من الشروط؟

فأجاب: الهجر الشرعي نوعان: أحدهما بمعنى الترك للمنكرات. والثاني بمعنى العقوبة عليها.

وهو الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما «هجر النبي ﷺ والمسلمون: الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم» حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة، والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم. ولهذا جاء في الحديث: «أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة» وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها؛ بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائريهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير؛ فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم. وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره فتكون خالصة لله صواباً. فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجراً غير مأمور به: كان خارجاً عن هذا.

وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله. والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداث غير الزوجة أكثر من ثلاث. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل إثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا» فهذا الهجر لحق الإنسان حرام وإنما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، وكما رخص في هجر الثلاث. فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه.

فالأول مأمور به والثاني منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة وقد قال النبي ﷺ في

الحديث الصحيح: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم».

وقال ﷺ في الحديث الذي في السنن: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

وقال في الحديث الصحيح: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وهذا لأن الهجر من «باب العقوبات الشرعية» فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله. والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعِّلُوا الْبَيْنَ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَيَّ إِلَهٌ أَمْرٌ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الحجرات] إنما المؤمنون إخوة فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي والأمر بالإصلاح بينهم. فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة - استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن

وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط أو مستحقاً للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعته من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).



(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٣).

خاتمة

بعد تقديم هذا السفر الماتن حول فقه الخلاف وآدابه وأسبابه وضوابطه وسبل علاجه نورد جملة من التوصيات تمثل خلاصة الدراسة والبحث.

١ - تحذير الشباب من الأخذ عن مصادر الأدلة دون الرجوع إلى أهل العلم: فقد قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

ولابد من دراسة منهجية متقنة، تضع في يد الدارس مفاتيح تلك العلوم التي تهيب له سبيل التلوج إلى ساحة الفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية، وحتى تؤتي تلك الدراسة أكلها لا بد أن تعتمد على البحث المستقصي الذي يقوده الأستاذ المتقن والموجه المجيد، والناقد البصير، في ظل من تقوى الله وابتغاء الأجر منه.

٢ - ألا ينسب أحد إلى فسق أو بدعة ما استوعبت الشريعة المختلف فيه:

فإن الأحكام الشرعية حوت مصلحة العباد وحرصت على تحقيق النفع لهم، والشارع الحكيم قد فتح باب اليسر للعباد، وجعل مصلحة الناس معتبرة فلا يليق بأحد أن ينسب مخالفاً له في أمر من هذه الأمور إلى كفر أو فسق أو بدعة، بل عليه أن يلتمس لمخالفه من الأعذار ما يجعل حبل الود موصولاً بينهما، فيحظى بحبه وتقديره ويرعى أخوته ووداده.

٣ - الوحدة فريضة:

إن من أهم الواجبات أن يدرك الجميع أن أخوة الإسلام ووحدة صفوف المسلمين المخلصين والحفاظ عليها ونبذ كل ما يسيء إليها أو يضعف من عراها من أهم الفرائض وأخطرها، وعبادة من أهم العبادات، وقربة من أفضل القرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«المسلمون متفقون على جواز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ بالبسملة ومنهم من لا يقرأ بها، ومع هذا فقد كان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون بالبسملة لا سرًا ولا جهراً، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجهم، وأفتاه مالك بعدم وجوب الوضوء فصلّى خلفه أبو يوسف ولم يعد... وكان أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقليل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟».

ولا يجولن بفكر أحد أن حرصنا على الأخوة الإسلامية ووحدة صف المسلمين يعني التساهل في قضايا العقيدة الأساسية التي لا تحتمل التأويل ضمن حدود القواعد الثابتة في العقيدة، ذلك لأن الحرص على مجابهة أعداء الأمة لن يدفعنا إلى أن نضع أيدينا بأيدي الذين ليس لهم نصيب من الإسلام إلا الأسماء بحجة الحرص على الأخوة، فالتقضايا الخلافية التي لا يجوز أن تفرقنا هي تلك التي اعترف بها كرام العلماء من أئمة السلف، وتعاملوا معها من خلال آداب فاضلة، وكان لديهم من الأدلة ما يجيز أكثر من وجه.

٤ - عدم الإغراق في المثاليات:

أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره أن أناساً لقوا عبد الله بن عمر بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك، فقدم وقدموا معه، فلقيه عمر رضي الله عنه، فقال: متى قدمت؟ قال: كذا وكذا، قال: أياذن قدمت؟ قال الحسن (راوي الحديث): (فلا أدري كيف ردّ عليه) فقال: يا أمير المؤمنين إن أناساً لقوني بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى أمر أن يعمل بها ولا يعملون بها

فأحبوا أن يلقوك في ذلك. فقال: اجمعهم لي، قال: فجمعهم له... فأخذ أدناهم جلا" فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته (أي عملت به كله) في نفسك؟ قال: اللهم لا (ولو قال نعم لخصمه) قال: فهل أحصيته في بصرك؟ هل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ قال: ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، فقال: ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا أن تكون لنا سيئات. قال: وتلا قوله تعالى: ﴿إِنْ يَحْتَبِرُوا كَيْبًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء] ثم قال: هل علم أهل المدينة؟ أو قال: هل علم أحد بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم. أي: لنكل بهم ليجعلهم عبرة وموعظة لغيرهم.

٥ - التمسك بأدب الاختلاف، لا بد من معرفة أسباب اختلاف الفقهاء من السلف رضوان الله عليهم، وفهم تلك الأسباب ومدى موضوعيتها، ليكون ذلك من بواعث التمسك بـ «أدب الاختلاف» فإنهم حين اختلفوا، إنما اختلفوا لأسباب موضوعية، وكانوا جميعاً مجتهدين، وكان كل واحد منهمكاً في طلب الحق كناشد ضالة، لا فرق لديه بين أن تظهر تلك الضالة على يديه أو على يدي سواه.

٦ - معرفة المخاطر الهائلة، والآثار الكبيرة الناجمة عن الفرقة والاختلاف: لذا قال نبينا ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تباعدوا وكونوا عباد الله إخواناً».

٧ - التزام تقوى الله في السر والعلن، وابتغاء رضاه في المآلف والمخالف: مع الحرص على فقه دين الله والتجرد عن الهوى والبعد عن نزغات الشيطان، ومعرفة سبل إبليس والحذر من شراكه، وحسب الأمة ما لقيت وعانت، وقد آن الأوان لتتوب إلى رشدها، وتستنير بكتاب ربها، وتعض على سنة نبيها ﷺ بالنواجد، ولعل الله يكتب إنقاذ الأمة على يدي هذا الجيل من أبنائه البررة إذا صدقت النية مع الله، واتخذت من السبل ما هو كفيل بقيادة الركب نحو شاطئ الأمان، بعد أن طال ليل التيه والضلال، ولا يخلن الصالحون من الأمة بالدعاء للعصبة المؤمنة بالسداد والتوفيق، نسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علماً، ويجمع على الحق كلمتنا، ويلهمنا الرشد والسداد في

أمورنا كلها، وبقينا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وألا يجعلنا كالتي نقضت غزلها بعد قوة أنكاثاً، إنه أهل ذلك سبحانه، والقادر عليه.. وأسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يأخذ بنواصينا إلى الخير أجمعين، وأن يجعلنا هداة مهديين، غير ضالين ولا مضلين، وأن يرينا الحق حقاً، وأن يرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً، وألا يجعلنا أتباعه، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا، وأن يجمع على الحق قلوبنا، وأن يملكنا أنفسنا بخير، وألا يسلطها علينا بشر، وأن يجعل سرائرنا خيراً من علانياتنا، وأن يجعل علانياتنا صالحة.

اللهم! آت أنفسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها.

اللهم! اجعل قلوب المسلمين على الحق يا أرحم الراحمين! اللهم! اخلف نبيك محمداً ﷺ في أمته بخير.

اللهم! أبرم لهذه الأمة أمر رشد، يعز فيه أهل طاعتك، ويذل فيه أهل معصيتك، ويؤمر فيه بالمعروف، وينهى فيه عن المنكر، وتقام فيه حدودك يا أرحم الراحمين! ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) ﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٨١) ﴿وَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٨٢) [الصفات].

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم الكتاب بحمد الله

ألفه

بفضل الغني

أبو بشير السعدي

ب. الاكتروني: elsaaedy@gmail.com

المحمول: ٠١١٥٥٣٠٩٣٠٩



الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
٣	استهلال
٥	مقدمة الدكتور/ صلاح الصاوي
٦	مقدمة المؤلف
٨	الباب الأول : مفهوم فقه الخلاف
١٨	فصل : منهج أهل السنة والجماعة في فقه الخلاف
٢٣	فصل : أهمية دراسة فقه الخلاف والحكمة منه
٣٦	فصل : مفهوم الخلاف
٣٩	فصل : متى ظهر الخلاف
٤١	فصل : الخلاف سنة كونية
٤٩	فصل : أقسام الاختلاف

الفهرس

٢٠٥

٥٦	فصل: الحكم التكليفي للاختلاف
٥٩	فصل: التحزب والتعصب المذموم
٦٥	الباب الثاني: معالم الاختلاف وآدابه
٦٥	تمهيد
٧١	أولاً: التأدب والتخلق بأخلاق السلف الصالح عند الاختلاف
٨٦	ثانياً: عدم الجرح والاستطالة
٩٢	ثالثاً: الإخلاص والمتابعة
٩٧	رابعاً: الإنصاف
١٠٥	الباب الثالث: أسباب الخلاف
١٠٥	تمهيد
١٠٨	السبب الأول: اختلاف بسبب النصوص الشرعية
١١٧	السبب الثاني: تفاوت الفقهاء في معرفتهم بالسنة

١٢٠	السبب الثالث: اختلافهم حول القواعد الأصولية.
١٢٥	السبب الرابع: اختلافهم في التقعيد لاستنباط الأحكام الشرعية.
١٣٢	الباب الرابع: الضوابط العامة في الخلاف
١٣٢	تمهيد
١٣٣	الضابط الأول: مراعاة أصول المعاملة الواجبة شرعاً
١٤٣	الضابط الثاني: تحديد محل الخلاف
١٥٠	الضابط الثالث: التحاكم إلى صاحب أهلية في الحكم.
١٥٨	الضابط الرابع: وجوب مراعاة أصول فتوى المذهب
١٦٢	الضابط الخامس: الخروج عن داعي الهوى إلى داعي الشرع
١٦٨	الضابط السادس: لا تجوز معارضة القرآن والسنة بعقل أو قياس
١٧٢	الضابط السابع: موافقة الجماعة في المرجوح خير من مفارقتهم
١٧٧	الضابط الثامن: رفع الخلاف فريضة شرعية

١٧٩	الباب الخامس : معالجة الخلاف
١٨٠	أولاً: إعمال مبدأ الشورى في مسائل الخلاف
١٨٢	ثانياً: التزام فقه الدليل
١٨٦	ثالثاً: الالتزام بأداب الخلاف والتوقي من الغلط
١٩٠	رابعاً: الرجوع إلى المجامع الفقهية في النوازل الشرعية
١٩٢	خامساً: التنازل من أحد المختلفين جمعاً للكلمة ودرءاً للمفسدة
١٩٣	سادساً: التعاون فيما اتفق عليه والعذر فيما اختلف فيه
١٩٣	سابعاً: التماس المعذرة
١٩٤	ثامناً: قطع الخلاف متى ظهر الدليل
١٩٥	تاسعاً: هجر المخالف متى ظهر عناده ومخالفته للحق
٢٠٠	خاتمة
٢٠٤	الفهرس



هذا الكتاب منشور في

